

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ
لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنْفُسِهِ
وَمَنْ يَعْلَمُ فَلَمْ يَعْلَمْ كُلَّهُ لِمَنْ يَعْلَمُ

شَهَادَةُ شَهَادَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنْفُسِهِ
وَمَنْ يَعْلَمُ فَلَمْ يَعْلَمْ كُلَّهُ لِمَنْ يَعْلَمُ

شَهَادَةُ شَهَادَةٍ
لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنْفُسِهِ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ

فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ وَتَطْبِيقَاهَا فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

للأستاذ الدكتور

شُحْنَانُ الْأَحْمَدِ بْنُ حَارِثَ الصَّالِحِ

أسْتَاذُ الْوَرَاسَاتِ الْعُلَيْمَى بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ

وَعَضُوِّ الْجَلِسِ الْعِلْمِيِّ

جَامِعَةِ الْإِيمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الدَّاِبِّ

الطبعة الأولى

م٢٠٠٣ - هـ١٤٩٣

ج) محمد أحمد صالح الصالح، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صالح، محمد أحمد صالح

حقوق الإنسان في القرآن والسنّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية /

محمد أحمد صالح الصالح - الرياض، ١٤٢٣هـ

٢٤٧٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٦٠-٤٣-٠٩٦

١- الإسلام وحقوق الإنسان - حقوق الإنسان - السعودية - العنوان

١٤٢٣/٤٥١٦ ديوبي ٢٥٧,٩

ردمك: ٩٦٠-٤٣-٠٩٦ رقم الإيداع: ١٤٢٣/٤٥١٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢/١٤٢٣



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تمهيد
١٣	مقدمة
١٩	مدخل لموضوع البحث
٢٩	• الفصل الأول : مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام
٣٠	المبحث الأول : الكرامة
٤٠	المبحث الثاني : الحرية
٥٥	المبحث الثالث : المساواة
٧٥	المبحث الرابع : العدل
٨٥	• الفصل الثاني : الحقوق العامة
٨٦	المبحث الأول : الحق في الحياة
٩٤	المبحث الثاني : الحق في التملك
١٠٠	المبحث الثالث : الحق في التعليم
١١١	المبحث الرابع : الحق في العمل
١٢٢	المبحث الخامس : الحق في الزواج وتكوين أسرة
١٤٠	المبحث السادس : الحق في الرعاية الاجتماعية
١٤٩	• الفصل الثالث : الحريات العامة
١٥٠	المبحث الأول : حرية الدينية
١٦١	المبحث الثاني : حرية الرأي

١٧٠	المبحث الثالث : حرية التنقل والسفر
١٨١	المبحث الرابع : حرية المسكن وحرمةه
١٨٩	المبحث الخامس : حرية المراسلات وسريتها
١٩٥	• الفصل الرابع : حقوق الطفل
١٩٨	المبحث الأول : حق الطفل في النسب
٢٠٢	المبحث الثاني : حق الطفل في الغذاء (الرضاع)
٢٠٥	المبحث الثالث : حق الطفل في الإسم
٢٠٨	المبحث الرابع : حق الطفل في الفدی (الحقيقة)
٢١١	المبحث الخامس : حق الطفل في النظافة
٢١٧	المبحث السادس : حق الطفل في الحضانة
٢٢٩	المبحث السابع : حق الطفل في النفقة
٢٣٥	المبحث الثامن : حق الطفل في التربية والتأديب والتعليم
٢٥٣	• الفصل الخامس : حقوق المرأة
٢٥٦	المبحث الأول : حق المرأة في التعليم
٢٦٥	المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار زوجها
٢٧٠	المبحث الثالث : حق المرأة في الصداق
٢٧٨	المبحث الرابع : حق المرأة في النفقة
٢٨٦	المبحث الخامس : حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف
٢٩٥	المبحث السادس : حقوق المطلقة
٣٠٥	• الفصل السادس : الحقوق الاجتماعية

٣٠٦	المبحث الأول : حقوق الوالدين
٣١٣	المبحث الثاني : حقوق ذوي القربي والأرحام
٣٢١	المبحث الثالث : حقوق اليتيم
٣٢٥	المبحث الرابع : حقوق القيط
٣٣١	المبحث الخامس : حقوق الحار
٣٣٤	المبحث السادس : حقوق الضيف
٣٣٩	المبحث السابع : حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة
٣٤٧	• الخاتمة ... الإسلام والتفرقة العنصرية
٣٨٣	• مسلك الختام .. خطبة معالي الشيخ الجليل الأستاذ الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد - إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى
٣٩٣	• ملخص الكتاب
٣٩٥	١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٤٠٤	٢ - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
٤١٣	٣ - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٣٢	٤ - إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
٤٦١	• قائمة بأهم مصادر البحث
٤٧١	• تنويه وبيان

تمهيد

الحمد لله العليم الخير، والصلوة والسلام على البشير النذير، الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بستته واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الإسلام دين الفطرة الذي يتلاءم مع طبيعة البشر، فهو دين البشرية الشامل لأنّه يقوم على عدة أسس في البناء، حيث يتضمن دستوراً يقبله العقل، وهدایة يستنير بها القلب، وعمقاً يرتكز على الإيمان، وتطوراً يصلح لكل زمان ومكان، وشريعة تنظم أحوال المجتمع، ومساواة تربط بين جميع الناس.

وما لا ريب فيه أن التعاليم والأحكام الإسلامية قد شملت العلاقات البشرية - الخلية منها والعالمية - ونظمتها في إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بمحكمة شرعية، وعدالة سماوية، ورحمة إلهية، تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق والواجبات والحريات التي تكفل لها الحياة الإنسانية الكريمة، في ظل مجتمع آمن عقدياً وفكرياً وسياسياً واقتصادياً، فيكون من ثمرة هذا الأمان التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني بين أفراد المجتمع.

ولقد كان الإسلام سباقاً إلى الإقرار للإنسان بحقوقه، وإلى الحث على صون هذه الحقوق وحفظها، وإلى إحاطة هذه الحقوق بالرعاية وشمومها بالعناية، لأن الإسلام - وهو دين الله ورسالته الخاتمة إلى البشرية - أقام المنهج المتكامل للحياة الإنسانية، على قواعد ثابتة، وجعل له أصولاً

راسخة ومبادئ خالدة. بل إن الإسلام اعتبر التفريط في حق من حقوق الإنسان، تفريطاً في جنب الله، وتعدياً على حدوده، وخروجاً على سنة الله في خلقه.

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، حيث ترتبط بوحدانية الله تعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في الحياة، فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد باللوهية أفراد منهم، أضفوا على أنفسهم صفات القداسة، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية.

فحقوق الإنسان تتمثل - أساساً - وتبداً وتنتهي، من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، وكما هو مقرر شرعاً فإن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتفع إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا نَبِيَّنَا آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) ويدل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل، وهذا التكريم والتفضيل تأصلت الكرامة في الأصل الإنساني، فتكريم الله لعباده هو تشريف لهم فوق كل تشريف، ومن تكريم الله لعباده كفالة الحقوق لهم في شريعته التي شرعها للناس كافة.

وما لا ريب فيه أن قضية حقوق الإنسان تحظى بأهمية كبيرة في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والأمم والمنظمات الدولية.

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ م تكريجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبرأ عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. وقد دعا الميثاق في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل على اتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ورعايتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية.

ولقد حقق ميثاق الأمم المتحدة وما صدر في إطاره من وثائق واتفاقيات دولية، تقدماً جوهرياً في مجال حقوق الإنسان واحترامها. وقد دعم هذا الجهد وعزز منه ما صدر عن المنظمات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، من وثائق تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كنا نلمس الآن اهتماماً متزايداً من جانب المجتمع الدولي، بكفالة تتع جميع البشر في كل مكان بالحقوق والحرفيات الإنسانية، فإن نظرة محللة لهذه الحقوق، تجد أنها لا تخرج عن الأسس والمبادئ والحقوق ذاتها التي أرستها الشريعة الإسلامية، وإن كانت الشريعة الإسلامية تحفظ بكتورها أسبق وأعمق وأشمل من أية تنظيمات وضعية.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تأتي في مقدمة الدول الإسلامية التي التزمت بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – لذا فقد جاء النظام الأساسي للحكم الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله –

تجسيداً وتحديداً للثوابت التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة، حيث يقوم على الإسلام عقيدة وشريعة، وعلى المنهج الصحيح في فهم أحكامها، ومن ثم كانت المملكة نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

ولم تأت صياغة نظام الحكم في المملكة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من فراغ، بل كانت توثيقاً لأمر قائم ومعمول به، عماده الشريعة الإسلامية التي استمر تطبيق أحكامها أكثر من أربعة عشر قرناً، وظهر الالتزام الكامل بها منذ أن قامت الدولة السعودية الأولى على يد مؤسسها الملك عبد العزيز – رحمة الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية وتزيد عليها، لأنها تستند في مصدرها إلى كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وسيوضح كل ذلك جلياً من خلال فصول هذا البحث: «حقوق الإنسان في القرآن والسنة – وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية». نسأل المولى عز وجل أن يجعله علمًا نافعاً، وعملاً خالصاً متقبلاً.. إنه سميع بحبيب.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح
الرياض في ١٦/٧/٤٢٣ هـ
الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٢ م
الأول برج الميزان ١٣٨١ هـ.ش

مقدمة

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات مفردات عنوان البحث، سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو: «حقوق الإنسان» فإنه من الأهمية يمكن أن نقف على مدلول الكلمة: حقوق وإنسان.

حقوق: هي جمع لكلمة حق، وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعانٍ كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

ومنها النصيب كقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٢).

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾^(٣). وهذه المعانٍ يجمعها معنى واحد هو الثابت. وقد تناول القرآن الكريم كلمة «الحق» بمعانٍ مختلفة في أكثر من مائتين وخمسين آية.

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته ٩٠٦/٢ ح ٢٧١٤، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٧/٤ ح ٦٤٦٨ ، وأبي داود في سنته ١١٤/٣ ح ٢٨٧٠

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٨١.

والحق في عرف الفقهاء: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أي هو كل شئ مكنته الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، كصرف الإنسان فيما يملك، والمطالبة بدين، وحضانة طفل، والولاية على المال، وطاعة الرعية لولي الأمر، وطاعة الزوجة للزوج، وكل شئ ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات^(١).

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنىين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابلها الباطل. والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فاما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكافارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(٢).

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث، وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي، والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿وَمَا يُطِقُّ عَنِ الْهُوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي﴾^(٣).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي، والحقوق لهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جمياً في إطارها العام، وبالمعنى الحقيقي

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ١. د / أحمد فهمي أبو سنة.

(٢) إعلام الموقعين (١٠٨ / ١) الموسوعة الكورية (١٨ / ٧).

(٣) سورة التجم / الآية ٣، ٤

للمصلحة، وليس بالمعنى الفردي أو القومي القاصر الذي لا يرقى إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة.

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير، والحرية في إبداء الرأي، وحق المأوى، أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد، كالحق الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة، وتحصين الجنين عند وضعه في الرحم، وثبوت الحق له في الإرث والوقف والوصية، وحسن اختيار اسمه ولقبه، كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمادية وأن لا يرزقه إلا طيبا»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس»^(٢) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «حق الجار إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أخطأ سترته، وإن أصابه خير هنائه، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها»^(٣).

وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما

(١) أخرجه الحكيم الترمذى وأبو الشيخ الأصبهانى عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بن سند ضعيف، السلسلة الضعيفة رقم ٢٥٨٧.

هو أمر ثابت طبيعي له، فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله، وبين ما له وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد. فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

الإنسان:

أوردت المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد، ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون، والجمع أنس قال تعالى: **﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾** وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأثني، فيقال للرجل «إنسان» ويقال للمرأة «إنسان» ولا يقال لها: «إنسانه»^(١)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما سمي إنساناً لأن الله عهد إليه فنسي و«الأناسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل.

أما «الإنسان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض، وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته - إضافة إلى الجن - قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**^(٢).

والإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض **﴿وَكَذَّ قَالَ مَرْيَكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**^(٣) **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ**

(١) المصباح المير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط - مادة (إنس)

(٢) سورة الداريات / الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة / الآية ٣٠.

**خَلَقَ فِي الْأَرْضِ^(١) وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ أَتَمُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُ فِي الْأَرْضِ^(٢).**

والإنسان هنا هو المعنى بالتكريم في خلقه وفي خلقه، حيث خلقه الله وصوره فأحسن صورته، و Mizrahe بالعقل والتفكير، وكرمه وفضله على كثير من خلقه **وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَقَّتْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا^(٣).**
والإنسان هنا هو المعنى بالحقوق التي تتحدث عنها، والتي نسبت إليه فأطلق عليها «حقوق الإنسان».

وعلى سبيل الإجمال يمكن القول: إن القرآن الكريم وبيانه النبوى إجتمعا حول الإنسان، ابتداءً من قصة خلقه، وتقديره بالعلم، والاختيار، الذى كان أساس سجود الملائكة له، ومروراً بأطواره كلها، وانتهاءً بالمسير الختوم الذى ينتهي إليه، وتشريع ما يصلحه، وتحقيق إنسانيته على مستوى العقيدة والعبادة، والمعاملة والأخلاق.

لذلك نجد أن آيات القرآن على مختلف أغراضها، سواء منها آيات الجihad أو العبادة أو التشريع أو الأخلاق، أو حتى القصص القرآني، وما

(١) سورة فاطر/ الآية ٣٩.

(٢) سورة البور/ الآية ٥٥.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

تشتمل عليه من العبر، كان المهدف منها بناء الإنسان، واسترداد إنسانيته، وتخلصه من التسلط وإهدار كرامته، إلى درجة يمكن أن نقول معها: «إن القرآن كتاب الإنسان»^(١).

ويمكن القول: إن المقصود بحقوق الإنسان هي الحقوق الواجبة له بوصفه إنساناً، وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بالفرد ذاته.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ / عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود - ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «حقوق الإنسان في الإسلام بين الحصوصية والعالمية» التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مع مؤسسة آل البيت بالمنطقة من ٢٠ - ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ - ص ٢٤٠، ٢٤١ (بتصريف).

مدخل ل موضوع البحث

إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي، فلابد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والحاكم الذي خلقه ودير أمره رب العالمين ﴿قَبَّاسِكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالقِينَ﴾^(١) وذلك حتى تكون الصورة أمينة ومتكلمة وتعطي وصفاً وتقويمًا حقيقةً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام، ومفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقتهم، وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم.

أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بمعنى عن هذه المنظومة المحكمة والمتقدمة في جميع دقائقها، بتذليل من الحكيم الخبير، فإن هذا الحديث سيكون مبتوراً وقاصرأً لأنه سيخلص لأفكار شتى، وأهواء متعاندة ومتناقضة، وبالتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق، بل ستكون هناك مقاييس متعددة وصور متعددة لتلك الحقوق، تبعاً لأهواء من صنعوها وأفكار من صاغوها، وهذه نقطة بدء جوهرية، ومدخل ضروري لابد منه قبل الخوض في هذا الحديث، حتى يكون القياس أميناً وواقعاً، لا يخضع لأفكار متباعدة وأهواء متعددة، وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها، ونظم وأحكم خططها وحركة سيرها.

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجلة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، بدءاً من نعمة الخلق والنشأة والتكونين وتسخير النعم للإنسان، وانتقالاً إلى النعم الكثيرة والتي من أجلها وأعظمها نعمة الهداية إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته في كل

(١) سورة المؤمنون/ الآية ١٤

ما أمر واجتناب ما هي، ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر
خلوقاته ونعمه التكريم والتفضيل (﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا نَحْنُ عَادَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَأَنَا قَنَاهُمْ مِنَ الظِّيَّابَاتِ وَفَضَّلَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا
تَفْضِيلًا﴾) ^(١).

ومن المسلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون
وأنقه (﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾) ^(٢) ودبر أمر كل خلوقاته بتدبر
القادر العظيم (﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ يَقْدِرُ﴾) ^(٣) فكل شيء خلقه الله
قدره تقديرأ، وأحاط بعلمه غير المتناهى كل صغيرة وكبيرة، وكل شاردة
وواردة في هذا الكون الفسيح (﴿عَلِمَ السُّرَّ وَأَخْفَى﴾) ^(٤) و﴿يَعْلَمُ خَائِثَةَ
الْأَغْيَانِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ^(٥) و﴿يَابْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُشَقَّالَ حَبَّةَ مِنْ خَرْدَلَ
فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَنَّهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ
خَبِيرٌ﴾ ^(٦).

وهذا الإحكام الدقيق في النشأة والخلق والتصوير، الذي تعجز أن
تدركه العقول أو تخيط به الأ بصار، رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠.

(٢) سورة النمل / الآية ٨٨.

(٣) سورة القمر / الآية ٤٩.

(٤) سورة طه / الآية ٧.

(٥) سورة غافر / الآية ١٩.

(٦) سورة لقمان / الآية ١٦.

دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون، وفي النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة، سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان – أفضل خلوقات الله وأكرمها – بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقة الإنسان بخالق الأكون.

وكما كانت الدقة والعظمة والإحكام في نواميس الأكون، كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذي نظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومع خالق الأكون، فجاء تنظيماً دقيقاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هذا الإنسان، حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشر على فترات من الزمن، حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصار أهلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جيئاً أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، عرهم وعجمهم، فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج الأسنى والأكمل للبشر جيئاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدير جميع أمورهم رأفة ورحمة هم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

حيث تضمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، من هداية وحفظ ورعاية، في منظومة الأوامر، فيما فيه خير الإنسان وصلاحه وهدايته إلى كل خير، والنواهى فيما فيه حفظه ووقايته وصيانته عن كل شر، وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكرامة التي حباه الله بها وفضله، وفي سياق ذلك كله شرعت ونظمت له حقوق، فهي من لدن الخالق العظيم الذي خلق هذه المنظومة، وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه.

(١) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧ .

سبب اختيار هذا الموضوع:

والسؤال الذي يتबادر إلى الذهن هو: لماذا يثار الآن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام؟

ف الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام لأكثر من

سبب:

أولاً: لإبراز المنهج المتميز للإسلام، والوجه المشرق لهذا التشريع الذي يرفع من قدر الإنسان، ويعتبر أن التكافل الاجتماعي والترابط الإنساني نوع من التعامل مع الله تبارك وتعالى، وذلك للردم على المجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمين الآن من الدول الغربية، ولا سيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة الربط بين الإسلام والإرهاب، وأهان الدول الإسلامية باتهامها لحقوق الإنسان، وتقييدها للحربيات.

ثانياً: لتعزيز الدراسات الحديثة التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التي تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر. فمن المعروف أن الأساس الديني للقواعد والجزاء المقرر على مخالفتها، وهو جزاء آخروي أساساً إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان يكون أكثر فاعلية، وأقوى في التأثير عن الجزاء الدنيوي فقط.

ثالثاً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث في الدراسات الإسلامية مما قد يتبع حقوقاً جديدة، أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق في هذه القضايا.

رابعاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية في مدونات الحقوق التي تزيد مساحتها، وحتى تلقيحها الجوانب المادية التي تهتم بها أساساً الميثيق الدولية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى، وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تمثل في أقوال أو أفعال تأتي من بعض الحكام لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته.

سادساً: إن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامي في البحث، وأسلوب الاستدلال والاستبطاط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً من الكتاب والسنة، كما يحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في الإسلام وكيف كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة، والأسس التي قام عليها النظام الإسلامي، وفي حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا النظام والمحور الذي يقوم عليه^(١).

ما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام:
فضلاً عن أن الإسلام أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أكثر من

(١) نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي – للدكتور / جعفر عبدالسلام – طبعة رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ (بعصرف)

أربعة عشر قرناً، فإن تقرير الإسلام لتلك الحقوق، يمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية – ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – من الوجهات الآتية^(١):

أولاً: أن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي، وجاء بها الرسول ﷺ وليس نتاج ظروف طارئة، أو مطالب تقدم بها الناس، أو بسبب تطور تاريخي، أو بعد معاناة وألام.

ثانياً: أن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أي أن فيها بجانبين: جانب عقدي وجانب فقهي.

ثالثاً: أن تلك الحقوق عند المسلمين هي واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليس مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

رابعاً: أن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بابن آدم، أي ب الجنس الإنسان في كل زمان وفي أي مكان، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت في داخل البلدان الأوروبية، ولم تتمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها، بل إن المنادين بها – مع الأسف – هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

(١) بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام – لفضيلة الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد – ضمن مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بالقاهرة من ٨ - ١١ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ – ص ٣ (بتصرف)

خامساً: إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تتناول كل الإنسان، لا فرق بين العربي والأعجمي ولا بين الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس واللون والعرق، كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه، والتي تفرض هيمنتها وسلطانها وكرياءها على الأمم، وتحل حقوق الإنسان مقصورة على الجنس الأبيض الذي – في نظرهم – يتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم والرقي، وينظرون إلى الأجناس الأخرى نظرة استبعاد واحتقار وازدراء.

سادساً: أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين لأنها من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جراءات دينية ودنيوية على من يخالفها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه حماية تلك الحقوق ولا يعطيها صفة الإلزام، لأنه لا يتضمن أية جراءات لمخالفة أحكامه، أو ضمانات لتنفيذها.

سابعاً: إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته. فالإنسان من حيث هو إنسان أعطاه الإسلام حقوقاً مند ولادته إلى وفاته، بل إننا نجد أحكاماً تتعلق بالجنين حيث أمر الإسلام بتحصين الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو في بطن أمه، فحرم الشرع الإجهاض، وقدر دية محددة تجب على من تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا خافت على جنينها. كما أثبتت الشريعة للجنين الحق في أن يحفظ له نصيبيه في الإرث أو الوصية أو الوقف. فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا – بأمر الله – طفلاً، تقررت له

حقوق أخرى كثيرة بمجرد ولادته مثل حقه في اختيار اسم حسن له، وإماتة الأذى عنه بالختان وحلق الرأس والعناية بنظافته، وفدائه بذبيحة تعرف بالحقيقة، وثبتت حقه في النسب والرضاع والحضانة، وتربية وتأديبه وتعليمه وحسن رعايته.

وإذا شب وبلغ رشده – رجالاً كان أو امرأة – ثبتت له كافة الحقوق والحريات العامة مثل الحق في التصرف والتعليم والعمل، وحرية العقيدة والتعبير عن الرأي، وحرية التنقل والمسكن وغير ذلك.

أما المرأة فلها حقوق أخرى بجانب الحقوق العامة، ثبتت لها قبل الزواج وبعده مثل حقها في النفقة، وحقها في اختيار الزوج، وحقها في المهر، وحقها في المتعة في حالة طلاقها من زوجها.

وهناك حقوق للإنسان تترتب على علاقاته الاجتماعية مثل:
حقوق الوالدين، وحقوق الأقارب وذوى الأرحام، وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير.

وهكذا نجد أن الإنسان في الإسلام مكفولة حقوقه على الدوام، تختلف بتطورات حياته، وتتعدد باختلاف حالاته، حتى بعد وفاته، حيث تترتب له حقوق على أقاربه وجيئاته وأهل بلدته، فيجب عليهم غسله وتكفينه والصلوة عليه وتشييع جنازته ودفنه.

وصفة القول: إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالسبق والعمق والشمول، حيث سبق الإسلام كافة القوانين والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمعظمهات السنين، وتميز عليها

يُحااطة الإنسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة،
إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر.

وهذا ما سيتضح من خلال فصول هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الفصل الأول

مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام

٢٩٦

ترتكز حقوق الإنسان في الإسلام على أربعة مبادئ عامة، وهي:

- ١- تكريم الله للإنسان
 - ٢- حرية الإنسان
 - ٣- المساواة بين الناس
 - ٤- إقامة العدل ومنع الظلم

فالكرامة، والحرية، والمساواة، والعدل، مبادئ أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، إذ أن الكرامة هي أساس ومصدر حقوق الإنسان، والحرية هي المظهر الخارجي لهذه الكرامة، فلا كرامة للإنسان إلا بالحرية. والمساواة تكون بين الناس في تعميمهم بالحقوق المقررة لهم شرعاً، وإقامة العدل تحقق المساواة بين الناس، والمساواة هي قمة العدل.

ومن ثم فهناك ترابط وتلازم بين هذه المبادئ، إذ أنها بمثابة العمود التي ترتكز عليها مظلة حقوق الإنسان، وسيتضح ذلك من خلال المباحث الأربع التالية:

المبحث الأول: الكراهة

المبحث الثاني: الحرية

المبحث الثالث: المساواة

المبحث الرابع: العدل

المبحث الأول

الكرامة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَأَرْقَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية:

لقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفحة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان.

وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته، والتي استأهل لها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وهو الذي خلق فسوى.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلак.

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة، ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريمه هذا الإنسان. وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المترى من الملايين، وجعله قرآنًا يتلى إلى يوم الدين.

﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ والحمل في البر والبحر يتم بتسخير

النومايس، وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها من استعدادات، ولو لم تكن هذه النومايس موافقة للطبيعة البشرية لما قامت الحياة الإنسانية.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ والإنسان ينسى ما رزقه الله من الطيبات بطول الألفة، فلا يذكر هذه الطيبات التي رزقها إلا حين يحررها، فعندئذ يعرف قيمة ما يستمتع به، ولكنه سرعان ما يعود فينسى.. هذه الشمس. هذا الهواء. هذا الماء. هذه الصحة. هذه القدرة على الحركة. هذه الحواس. هذا العقل. هذه الطعام والشارب. هذا الكون الذي استختلف فيه، وفيه من الطيبات مالا يحصيه.

﴿وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾ فضلناهم بهذا الاستخلاف في ملك الأرض الطويل العريض، وبما ركب في فطرتهم من استعدادات تجعل المخلوق الإنساني فداً بين الخلق في ملك الله^(١). وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد أنها جمعت حسنات الله بها على الإنسان وهي: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأما مائة التكريم فهي مزية خص الله بها بني آدم من بين سائر المخلوقات. والتكرير يعني جعله كريماً شريفاً نفيساً، غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا

(١) في ظلال القرآن - ج ٤ ص ٢٢٤١ - دار الشروق - ط ٢٥ سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها.

وقد مثل ابن عباس - رضي الله عنهم - للتكريم بأن الإنسان يأكل بأصابعه، أى أنه لا ينتهي الطعام بفمه، بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في الماء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإن رفع الطعام بمعرفة، والشراب بقدر، فذلك من زيادة التكريم وهو تناول باليد^(١).

هذا وقد سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات والأرض تكريما له، وتفضيلا على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَاءِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَبْخِرُوا بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِنِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٢).

ويدل هذا التسخير على أن كرامة الإنسان في الإسلام مرتبطة بنظرية عامة يتميز بها الإسلام للإنسان، فمن أجل الكرامة كان التسخير لكل شيء من أجل الإنسان، ولذلك فإن الفكر الإسلامي يملك نظرية عامة في الكرامة الإنسانية، لها عناصرها، ومقدارها التي تؤدي إلى استحقاق الكرامة بحد الأدبية^(٣).

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور - ج ١٥ ص ١٦٤، ١٦٥

(٢) سورة إبراهيم / الآياتان ٣٢، ٣٣

(٣) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة - للدكتور جمال الدين محمود - دار الكتاب المصري اللبناني - ط ١ سنة ١٤١٣ هـ ص ٢٦٦ (بتصرف)

وتكريم الله للإنسان بدأ مع بداية خلقه لأب البشر «آدم» عليه السلام – وتمثل ذلك التكريم في الآتي:

١- النفح فيه من روح الله: قال تعالى ﴿وَذَلِكَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةُ أَعْرِيزُ الرَّحِيمُ﴾ الذي أحسن كل شيء خلقه وببدأ خلق الإنسان من طين * ثمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةِ مَاءِ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَقْتَدَةَ قَلِيلًا كَمَا تَشَكَّرُونَ ﴾^(١).

ومن ذلك يتضح أن الإنسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى، وشق له حواسه سمعا وبصراء، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتى به مصادر المعرفة، وفي كل إنسان قبس من هذا التكريم الإلهي ^(٢)

٢- العلم: قال تعالى ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كَلَّهَا﴾ ^(٣). فالله تعالى هو العليم وهو المعلم، وآدم هو أول البشر الذين تلقوا عن الله. وقد فضل الله تعالى آدم على الملائكة بالعلم، فقال عز وجل:

﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كَلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ أَنْبُوْنِي أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنِّي كُنْتُ صَادِقِينَ﴾ قالوا سُبْحَانَكَ لَا عَلَمَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قال يَا آدَمُ ابْنِهِمْ بِاسْمَهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ

(١) سورة السجدة / الآيات ٦ - ٩

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور عبد العزيز كامل

(٣) سورة البقرة / جزء من الآية ٣١

يَأَسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ تَكُنْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ
مَا يَبْدُونَ وَمَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١﴾.

وفي قصة آدم تبدو المراحل الثلاث للتعلم:

الأولى: التلقى، والثانية: الاستيعاب، والثالثة: القدرة على الاسترجاع والإفادة.

٣ - سجود الملائكة: قال تعالى «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلِيْسَ أَبِي وَاسْتَكَبَرُوا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» ^(٢).

فهذا تكريم عظيم من الله تعالى لآدم امتن به على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، سجود تكريمه وليس سجود عبادة، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة الذي رواه أنس ابن مالك رض أن رسول الله صل قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء، فالشفع لنا إلى ربك....» الحديث ^(٣).

وما لا شك فيه أن من مبادئ العقيدة الإسلامية الجزم بأن الإنسان، من حيث هو إنسان، مكرم عند الله عز وجل، وأنه أفضل مخلوق على وجه الأرض.

(١) سورة البقرة/ الآيات ٣٣-٣١

(٢) سورة البقرة/ الآية ٣٤

(٣) أخرجه البخاري - ج ٦ ص ٢١، ومسلم ج ١ ص ١٨٠.

فالإنسان هو المخلوق المكرم الحر المسؤول المختار، حيث لا مسؤولية بدون حرية، المؤهل لحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال، فهو سيد الكون، خلقه الله في أحسن صورة، ونفع فيه من روحه، وسخر له ما في الكون، لينهض بالأمانة والمسؤولية التي ناطها الله به، ويقوم بأعباء الاستخلاف الإنساني في عمارة الأرض، طبقاً للمنهج القرآني، وبذلك استحق الإنسان مركز السيادة في الأرض، وأسجد الله له الملائكة، وسخر له ما في الأرض جيئاً.

ولا ريب أن الكرامة الآدمية - في شرع الله - حق لكل إنسان، فهو حق مكفل لكل الناس، بصرف النظر عن لونهم أو عرقهم أو دينهم، أو طبقتهم الاجتماعية.

ولعل هذا الحق - الكرامة - هو الأساس لكل ما يترتب عليه من حقوق الحرية، والمساواة، والتفكير والتعبير، والتملك والتصرف، والعلم والعمل، وفي مقدمة ذلك كله يأتي حق الحياة^(١).

هذا و يجب على الدولة الإسلامية حماية كرامة الفرد وعزته من الإهانة والإذلال، فلا تذله هي ولا تسمح بإذلاله، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً، قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَكَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ كَبِيرٌ﴾^(٢) فلا خير في الذليل المهين، ولن يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الحر العزيز. ومن ثم فإن الدولة الإسلامية تربى في المسلم معاني العزة والكرامة، كما أراد الله،

(١) حقوق الإنسان في الإسلام- الشیخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود - ص ٢٣٦، ٢٣٧ (بتصرف).

(٢) سورة المنافقون/ الآية ٨

ومنع كل ما يمسها أو يسلبها، فال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض كان يقول لولاته: «لا تضربوا المسلمين فتدلواهم»^(١).

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»

ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن:

(.. يحظر ايذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة).

مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

نخلص مما تقدم إلى أن الإنسان - في نظر الإسلام - مخلوق متميز مكرم، فضل الله على كثير من خلقه، ومن أهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان^(٢):

١- استواء الخلق: فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بحسن الصورة، واستواء الخلقة، فهو يمتاز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وبخلق سوي، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣)

(١) مجموعة بحوث لفقيه - للدكتور عبد الكريم زيدان - طبعة بيروت ١٤٠٧ هـ - ص ١٢١ (بتصريف)

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - د / هان سليمان الطعيمان - دار الشروق بالأردن - ط ٢٠٠١ م - ص ١٨ - ٢٠ (بتصريف)

(٣) سورة التين/ الآية ٤

ويقول عز وجل: ﴿وَصَوَرَ كُمْ فَأَخْسَنَ صُورَ كُمْ﴾^(١)
 ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رِبُّكَ الْكَرِيمُ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَدَكَ * فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكَبَكَ﴾^(٢).

٢- السمو الروحي: فالإنسان وإن شابه الحيوانات في تكوينها المادي، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بأن نفع فيه من روحه، تلك النفحة التي استحق بها سجود الملائكة له بأمر الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٣). وهذا التكريم الإلهي إنما هو تكريم للنوع الإنساني في شخص آدم عليه السلام.

٣- استخلافه في الأرض: فقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في الأرض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات. والخلافة في الأرض منزلة تشوفت إليها الملائكة فلم يعطها لهم الله تعالى ومنحها للإنسان، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَيَخْرُجُ نَسَبِحُ بِهَمْدِكَ وَيَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة العنكبوت / جزء من الآية ٣

(٢) سورة الانفطار / الآيات ٨-٦.

(٣) سورة ص / الآيات ٧١، ٧٢.

(٤) سورة البقرة / الآية ٣٠ .

٤- التكليف وبيان المنهج: ذلك أن الإنسان لم يخلق ب مجرد أن يأكل ويشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خلق لغاية أخرى، يبيّنها الله تعالى بوضوح حين قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١). فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفته وعبادته، وأداء أماناته في الأرض، وهذا من أجمل وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان.

وما تقدم يتضح أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يتسم بخواصي الشمول والعموم، مما يجعله يكتسب عمقاً ورحابة وامتداداً في الزمان والمكان. ولعل من دقائق المعانى التي ينبغي الانتباه إليها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس بجماعة المؤمنين، أو لفئة معينة من الناس، فالتكريم هنا عام يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل.

فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمة في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرماً، ولا يملك أحد أن يجرده من كراماته التي أودعها الله في جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق

(١) سورة الداريات / الآية ٥٦ .

والإنصاف اللذين لا يشوههما شائبة، وفي الوقت نفسه فإن هذا المفهوم ينسجم تماماً مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجهة إلى البشرية قاطبة، ذلك أن الإسلام دين إنساني الدعوة عالمي الرسالة، **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً**

لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة. وما دامت الشريعة الإسلامية هدف - في المقام الأول - إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنافع له ودرء المفاسد عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي متنه التكريم للإنسان.

والإسلام في إحياطته للكرامة الإنسانية لهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية، يتتفوق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه^(٢).

(١) سورة الأنبياء / الآية ٧٠ .

(٢) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية - د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري - من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ١٤٢٠ هـ - ص ١٢، ١٣ (بتصرف).

المبحث الثاني الحرية

الحرية في الإسلام قيمة كبيرة وأساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان وفطرته، ولتأثيرها في تكوين شخصيته، إذ بما تقوم الحياة ويتحقق الإنتاج، وينهض المجتمع.

فالحرية في عرف الإسلام هي واحدة من أهم «الضرورات» وليس فقط «الحقوق» الالزامية لتحقيق إنسانية الإنسان، فالإسلام يجعل «الحرية» هي الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فبها حياته الحقيقية، وبفقدتها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام^(١).

ذلك أن الحرية تتيح للإنسان أن يطلق طاقاته المادية والفكرية والنفسية لبناء مجتمع أفضل، وفي العصر الذي نعيش فيه يعرف الناس أنواعاً من الحريات تظللها جميعاً كلمة «الحرية» مثل حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العمل والتقليل وحرية التملك، وغيرها.

ودعوة الإسلام للحرية تبدأ بالتوحيد الذي حرر الإنسان من الشرك، وهذا ما جعله يقاوم تقديس الأصنام والأوثان، ويحارب الخضوع للأهواء والنزوات، ويمنع الإنساني لطغيان المال، ويدمغ استعباد الإنسان للإنسان.

(١) الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) - د / محمد عمارة - سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت - عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥ هـ / مايو ١٩٨٥ م - ص ١٨ (بتصريف)

وقد أدى التحرير من الشرك في الإسلام إلى تحرير الإنسان من كل سيطرة تستبد به، أو نفوذ يتحكم فيه، على أنه ينبغي أن يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام التشريعات التي مهدت إلى تنظيم الحياة والمجتمع، إذ من حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي أو تسلط أو ما إلى ذلك مما يؤدي إلى سلب حريته أو الانتهاص منها.

ذلك أن الإسلام قد جاء لإنقاذ البشرية مما هي فيه من التخبط والضياع، وجاء لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الحياة إلى سعتها، وإلى السعادة في الدنيا والآخرة.

والإسلام حين أعطى الحرية ومنحها للإنسان، حماها – في الوقت نفسه – من كل عبث، إذ ربطها بحقوق تجعل الإنسان متعملاً بخصائص ذاتية يشعر من خلالها بالسيادة والكرامة، ولكن في نطاق الضوابط والتشريعات التي تنظم أمر هذه الحقوق، وتحفظ لها حرمتها بوعي وحرص من جميع الأطراف.

على أن هذا الانضباط والتقييد بالنظام والتشريعات، هو الذي يجعل الحرية لا تنقلب إلى فوضى، فتضطر ب أصحابها قبل أن تضر بغيره، وحتى تكون حرية الفرد عامل خير ونفع للآخرين. ولذلك قيل: إن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

لقد أراد الله للإنسان بهذه الحرية أن يحيا حياة أساسها التكريم الذي يتتيح له ليس فقط أن يتمتع بها هنية وسعادة، ولكن أن يحيا ضمن مجتمع – صغير أو كبير – بناء على روابط وضوابط تضمن سير الحياة

الخاصة وال العامة الذي يمكنه - أى الإنسان - من حمل الرسالة وأداء الأمانة، كل في حدود اختصاصه وفي نطاق مسؤوليته^(١).

والحرية هي المظهر الخارجي للكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان وفضله بما على كثير من خلق - وهي قسمان:

١- الحرية الطبيعية: وهي الممنوحة للإنسان من الله تعالى، بمحض وجوده في هذا الكون، وهي التي تتفق مع فطرته وطبيعته، يقول الرسول ﷺ «يولد الطفل على الفطرة فآبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢). ويقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد ولاته: «متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازاً».

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان حرّاً، ولم يجعله عبداً لأحد من البشر، وضمن له حق اختياره في دنياه - بعد أن وجهه لطريق الخير وبين له طريق الشر - وكذلك ضمن له حقوقه العامة في الحياة، والتي هي الأساس في مسيرته الاجتماعية والسياسية، قبل أن يمنحها له أحد من البشر، يقول تعالى: ﴿وَكُلُّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْكِبٌ إِلَيْهَا فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِي كُمُّ اللَّهُ جَمِيعًا﴾^(٣).

(١) تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان - د / عباس الجراوي ص ٤٤ - ٤٨
(يتصرف) ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ (سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين) التي ينظمها الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالمملكة المغربية.

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١١٨، ومسلم ج ١٦ ص ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٤٨.

٢- الحرية الاجتماعية: وهي الممنوعة من قبل النظام الاجتماعي، ويكفلها المجتمع لأفراده، وإن هذه الحرية تتصل بالوجود الاجتماعي، فهي القدرة التي يكسبها الإنسان من المجتمع على القيام بفعل شيء معين،

إن الحرية - وهي القدرة والحق التام - تُمنح للأشخاص مكتملين الأهلية في اتخاذ القرارات الشخصية المناسبة، والإتيان بالتصورات المختلفة وتحمل مسؤوليتها، بشرط عدم الاعتداء على حرية الآخرين أو الإضرار بهم، وعدم التعارض مع ثوابت المجتمع، وخاصة المقررة في الشريعة الإسلامية.

فالحرية والحق رغم أن لكل منهما معنى مستقل، إلا أن الحق لا يمكن ممارسته إلا إذا اقترنـتـ بهـ الحريةـ، فـهـماـ وجـهـانـ لـعـملـةـ وـاحـدـةـ، فـمـثـلاـ منـ حـقـ الإـلـاـنـسـانـ التـبـيـرـ عـنـ رـأـيـهـ غـيرـ أـنـ الـحـرـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـفـقـوـدـةـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ يـصـبـحـ الـحـقـ جـامـدـاـ لـاـ فـائـدـةـ مـنـهـ، وـبـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ الـإـضـرـارـ بـالـآـخـرـينـ^(١).

وقد يعتقد البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً، فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره.

(١) الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي - للدكتور السيد محمد مجر العلوم - ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ - ص ٧٥ - ٧٧ (بتصرف)

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في قوله: «مثُل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميماً»^(١).

وهكذا حالنا في هذه الحياة، نعيش فوق سطح الأرض (كر Kapoor السفينة) فيما البر والفاخر، والصالح والطالع، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويهرون، وي فعلون ما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح أو ننبعهم عن اقتراف الموبقات والآثام، هلكنا جميماً، وإن معناهم منها نجينا جميماً، فكان في ذلك نجاتنا وبخاهم، وحياتنا وحياتهم. فإنه من مثل رائع وتوجيه حكيم نبهنا إليه رسول الهدى ونبي الرحمة ﷺ.

فالحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها و مجالاتها^(٢).

ومن هنا كان تشريع الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يتخلّى فيه الخير والصلاح، تأثر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٦ / ٥٨، وأحد في مسنده ٤ / ٢٦٠، ٢٦٨ / ٢٧٠ والترمذ في سننه ٦ / ٢٩٥

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي - ص ٦٧ - طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلتَّأْسِيْسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١)

فالإسلام يوجب على كل مسلم أن يسهم في بناء المجتمع، يدعو إلى الخير وينع الشر، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر، بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)،^(٣)

ومن ذلك كله يتضح أن مبدأ الحرية يعد من أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، فالحرية هي الأداة التي تمكن الإنسان من التمتع بسائر حقوقه، وهي كذلك شرط لكل تكليف، فهو لا يكون الإنسان مطالباً بأداء مهما تكن أوجه حرمانه منها، لا سيما في حال الإكراه.

الرق في الإسلام^(٤):

الرق هو وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته، فلا يجوز له إجراء أي عقد ولا تحمل أي إلتزام، وينزع عنه أهلية التملك،

(١) سورة آل عمران / الآية ١١٠

(٢) إخرجه مسلم ٢ / ٦٩ (ح ٤٥١)

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف - ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ - ص ٤٧، ٤٨

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / على عبد الواحد واقي - الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ - دار نهضة مصر - القاهرة - ص ٢١٣ - ٢٠٠ (بتصريف)

ويجعله هو نفسه ملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

وقد أخذ بعض المستشرقين على الإسلام اعترافه بالرق وإباحته له، لأن في هذا نقضاً لمبدأ الحرية من أساسه.

وعلى الرغم من أن الرق قد انتهى تماماً - في الوقت الحاضر - من جميع الدول الإسلامية، إلا أنه يمكن الرد على هؤلاء المشككين، ويتلخص الرد في الآتي:

لقد وجد الإسلام الرق قائماً ففتح باب التحرير فيه بصورة تودي إلى القضاء عليه تدريجياً، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سئ في نظام المجتمع، والوسيلة التي ارتضاهما للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل، وأبلغها أثراً، وأفضلها نتيجة. وهي تتلخص في مسلكين: أحدهما: تضييق الروايد التي كانت تمد الرق وتغذيه، وتケفه بقاءه. والآخر: توسيع المنافذ التي تودي إلى العتق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه بجدول كثرت مساربه وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء، وخلائق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة، وأنماح للعالم بحالاً للتخلص شيئاً فشيئاً من هذا النظام.

وسندرس كل مسلك من هذين المسلكين في فقرة على حدة فيما يلي:

أولاً: تضييق الإسلام لروافد الرق:

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة، يرجع أهمها إلى ثمانية روافد:

(١) إنتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة. فمجرد هذا الإنتماء كان يجعله رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون واليونان والروماني والهنود.

(٢) الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

(٣) القرصنة والخطف والسي. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق.

(٤) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزناء. فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

(٥) عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لدفعه. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه.

(٦) سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده في حالة العوز والفقير المدقع.

(٧) سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حرية وبيع نفسه لقاء ثمن معين.

(٨) تنازل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقاً، ولو كان أبوه حرّاً، ولو كان أبوه السيد نفسه.

لقد جاء الإسلام ورواده الرق بهذه الغرارة، فحرمها جميعاً ما عدا راغبين اثنين وهما: رق الوراثة، وهو الذي يفرض على من تلده الجارية من ملوك. ورق الحرب، وهو الذي يفرض على الأسرى.

هذا وقد عمد الإسلام إلى هذين الراغبين فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل. ويتبين ذلك فيما يلي:

(أ) **تقييد الإسلام لرق الوراثة:** فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجنوبي من مواليهن، فقرر أن من تأتي به الجنوبيات من سيدتها يولد حرّاً.

(ب) **تقييد الإسلام لرق الحرب:** ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين، فهو لاء لا يضرب عليهم الرق.

أما الحروب التي تكون بين المسلمين وغير المسلمين فلا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط - من أهمها: أن تكون الحرب مشروعة، أي يجيزها الإسلام، وتتفق وفق أحكامه، ويعلنها خليفة المسلمين.

فإذا تختلف أي شرط من هذه الشروط، فإن هذه الحرب لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها^(١).

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يسمح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق

(١) بدالع الصنائع للكاساني - ج ٧ ص ٩٧ - ١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل - ج ٢ ص ٣٨٤ - المطبعة الأزهرية - ١٩٢٧م.

سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو في مقابل أسرى من المسلمين عند العدو، أو نظير جزية تفرض عليهم^(١).

بل إن القرآن لم يذكر «الرق» من بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر «المن والفداء» - قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقْيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُنَّا رِقَابٌ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنَعَكُمْ بَعْدُ وَمَنَعَ أَهْلَكَهُمْ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ نَرَأِهَا﴾^(٢).

وقد جعل المصطفى عليه الصلاة والسلام فداء الأسير في موقعة بدر الكبرى تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

وقد أوضح الرسول ﷺ بطريقة في غاية البيان عدم الاتجاه مباشرة إلى حرب العدو واسترافق الأسرى، حيث وجه قادة الجيش بأن تكون دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام - أولاً - فإن قبلوا فلهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم، وإن أعرضوا دعاهم إلى دفع الجزية، فإن قبلوا فلهم حقوق المسلمين وإن أبوا قاتلهم، فمن يدخل في الأسر بعد ذلك صار رقه مشروعًا، لكون الرق عجز حكمي بسبب الكفر.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة، فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه، حيث لم يجعله نتيجة لازمة للأسر، بل جعله مسلكًا من المسالك التي يصح أن

(١) البداع ج ٧ ص ١٠٢ - ١١٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٤

(٢) سورة محمد / جزء من الآية ٤

يستخدمها الإمام حيال الأسرى، ولم يرحب فيه بل رحب في غيره وفضله عليه.

وصفة القول: أن الإسلام ألغى جميع روافد الرق التي كانت معروفة باستثناء رافدين اثنين فقط، على أنه قيد هذين الرافدين – كما رأينا – بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

ثالياً توسيع الإسلام لمنافذ العتق:

ما يدل على حرص الإسلام على تصفية الرق واسعاً الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد. فقد كانت منافذ العتق – قبل الإسلام – ضيقـة كل الضيق، فلم تكن له إلا سبيل واحدة، وهي رغبة المولى في تحرير عبده.

وحـاء الإسلام فـفتح أبواب الحرية على مصاريعها، وتـلمس للـعتـق من الأسبـاب ما يـكـفى بـعـضـه للـقـضـاء عـلـى نـظـامـ الرـقـ نـفـسـهـ بـعـدـ أمـدـ غـيرـ طـوـيلـ – وـمـنـ هـذـهـ الأـسـبـابـ ماـ يـأـتـيـ :

(١) إذا جرى على لسان السيد – في آية صورة – لفظ يدل صراحة على عـتـقـ عـبـدـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ قـاـصـداـ مـعـنـ الـلـفـظـ أـمـ لمـ يـكـنـ قـاـصـداـ لـهـ، بـأـنـ جـرـىـ خـطـأـ عـلـىـ لـسـانـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ جـادـاـ فـيـ إـصـدـارـهـ أـمـ كـانـ هـازـلاـ، وـسـوـاءـ أـكـانـ مـخـتـارـاـ أـمـ كـانـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـ. وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺـ: «ـثـلـاثـ جـدـهـنـ جـدـ وـهـزـهـنـ جـدـ: النـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـعـتـقـ»ـ^(١)ـ.

(١) أخرجه الترمذـيـ – جـ ٣ـ صـ ٤٩٠ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ١١٨٤ـ، وـأـبـوـ دـاـودـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٩ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٢١٩٤ـ، وـابـنـ مـاجـهـ جـ ١ـ صـ ٦٥٨ـ حـدـيـثـ ٥٠٣٩ـ.

(٢) ومن أسباب العتق في الإسلام أيضاً أن تأتي الجارية بولد من سيدها ففي هذه الحالة تصبح الأمة مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها حتى لو خرج الجرين قبل الأوان مادام أنه قد تبين فيه خلق الإنسان. وفي هذا يقول الرسول ﷺ عن سريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم: «أعتقها ولدتها»^(١).

وقد حظر الإسلام على السيد في أثناء حياته بيع أم ولده أو هبتها أو التصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكيتها أو يعوق حريتها.

(٣) ومن أسباب العتق كذلك أن يكاتب السيد عبده، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال، وقد ذلل الإسلام لهؤلاء المكاتبين جميع وسائل الحصول على المال، في صورة تدلّ على وضع دلالة على شدة عنايته بالحرية، فأباح لهم العمل والاتجار لاكتساب المال وجمع المبالغ التي كوتبوا عليها لتحريرهم. وحيث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَابَ مَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُهُمْ فَيْهُمْ خَيْرٌ وَأَتُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَطَاكُمْ﴾^(٢).

(٤) وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارها تحرير الرقيق. فالإسلام ينظر إلى تحرير الرقيق على أنه قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ويُكفر بها خططيّاً - ومنها:

(١) أخرج جده ابن ماجة في سننه - ج ٢ ص ٨٤١ حديث ٢٥١٦.

(٢) سورة البور / جزء من الآية ٣٣

أ - كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رُقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . .﴾^(١).

ولعل ما قاله الإمام النسفي في تفسيره لهذه الآية يؤكد ما قلناه من أن الحرية تساوي الحياة حيث قال: «إن القاتل لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفساً مثلك في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحياءها . . .»^(٢).

ب - كفارة الظهار: يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رُقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاسَا . . .﴾^(٣).

ج - كفار الحنث في اليمين: قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَافِي أَيْمَانَكُمْ وَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُوكُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رُقْبَةٍ﴾^(٤).

د - كفارة الجماع في شهر رمضان: فإذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان كان عليه كفارة لخطيبته عتق رقبة.

هذا وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه

(١) سورة النساء / الآية ٩٢

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ - ج ١ ص ١٨٩

(٣) سورة المجادلة / الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٨٩

الكافارات ولم يكن يملك عبداً، وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك.

٥- يجائب هذا كله حب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى - قال عز وجل ﴿فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُلْ مَرْقَبَةً﴾^(١).

كما دعا الرسول ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من الأحاديث الشريفة - منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»^(٢).

ب - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله» قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا»^(٣).

٦- ولم يكتف الإسلام بهذا كله، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة في الإنفاق على تحرير الأرقاء وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة في سبيل تحريره، كالملكاتين ومن إليهم - قال

(١) سورة البلد / الآيات ١١ - ١٣

(٢) أخرجه البخاري - كتاب كفارات الأيمان - باب قوله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ حديث ٦٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري - ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٣.

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْكَفَةُ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١).

ومن ذلك كله يتضح أن الوسائل التي قررها الإسلام كانت كفيلة بالقضاء على الرق - تدريجياً - حتى انتهى تماماً في الوقت الحاضر، ولم يعد له وجود في جميع البلاد الإسلامية.

ذلك هو مبلغ الحرية ومكانتها في الإسلام، إنما ضرورة إنسانية وفرضية إلهية، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة التي هي واجبة، إذ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضاً - كما استقر عليه الرأي عند فقهاء الإسلام.

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية «ضرورة» بنظر الإسلام، ليس يعني أنها «حتمية - جبرية» لافكاراً للإنسان معها من أن يكون حراً، كما هو مفهومها عند بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية، وإنما معنى الضرورة هنا آت من أنها فرضية إلهية وتکليف واجب على الإنسان، يستلزم حريته واحتياره.

إذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضمون الإسلامي للحرية - زيادة عظمى - إذا هو مارسها، وغض باداء التکليف الإلهي له بأن يكون حراً، بأن مارس حريته، وحوّلها من مجال الفكر النظري إلى عالم الممارسة والتطبيق^(٢).

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٣٠ (بتصريف)

المبحث الثالث

المساواة

تعهيد:

تعد المساواة بين الناس — على اختلاف أجناسهم وألوانهم — مبدأً أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ — على أهميته — قائماً في الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية أو اليونانية أو الرومانية، أو عند العرب في الجاهلية، إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لكل منها ميزاتها وأفضليتها. وكانت التفرقة بين البشر — في تلك المجتمعات — تستند على الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية^(١).

فالكتاب المقدس للهند البرهمين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، وتقسم — هذه الأسفار — الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة منها، وشرف الوظيفة نفسها وأهميتها.

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، قد خُلقو من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر، وأنهم قد بلغوا الكمال الإنساني وقد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية، مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً عن فضائل الأنعام.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام — للدكتور / عبدالله التركى — ص ٦٨ (بعصر) .

وكذلك كان شأن عند الرومان، فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق، وتتنظر إليه على أنه من فصيلة وضعية، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للرومان.

وكان العبريون يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكعنانيين شعب وضعية - بحسب النشأة الأولى - قد خلقه الله ليكون رقيقاً للعبرانيين.

وكان العرب في حاليتهم يعتقدون كذلك أنهم شعب كامل الإنسانية، وأن الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم، شعوب وضعية ناقصة الإنسانية^(١).

وقد جاء الإسلام بتشريعاته العظيمة ومبادئه الحكيمية، معلناً مبدأ المساواة بين الناس، حيث قرر أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بدينه وخلقه وعمله.

المساواة في الإسلام:

لقد سبق الإسلام - منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - إلى تقرير المساواة بصورها المختلفة المعروفة في الفقه الدستوري الحديث. فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره، وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / علي عبد الواحد واي - ص ١٠ - ١٥
(بتصريف)

في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية، وتقضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها.

وتتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جمِيعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، والحدادتها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة^(١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية «المساواة» في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها أو المساس بها في أي شكل من الأشكال، وبالتالي فهي ترقى على مختلف الحقوق والحرفيات الإنسانية الأخرى، بمعنى أن احترام الحقوق والحرفيات المقررة والمعرف بها للإنسان شرعاً يتم تحت مظلة مبدأ المساواة^(٢).

فالمساواة - في الإسلام - تعني المماطلة في الحقوق والواجبات بين الناس جمِيعاً، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس. وهي مساواة شاملة: أمام الله، وأمام الشرع - من حيث المسؤولية والجزاء - وأمام القضاء، وفي الحقوق والحرفيات العامة.

(١) المرجع السابق - ص ٧، ٨ (بتصريف).

(٢) المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - د / إبراهيم محمد العناني - ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعقودة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ١٢، ١٣، ١١/١٤٢١ هـ الموافق ٦، ٢/٢٠٠١ م.

أولاً: المساواة أمام الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَهَا النَّاسُ اتَّقَوْا بِرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بِرِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالَّذِي حَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مِّنْ رِزْقِهِ كَفِيلًا﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا لَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُ فُؤُلَّا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَا كُفَّارٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِهِ﴾^(٢).

وقد جاء الخطاب في هاتين الآيتين الكرمتين بقوله تعالى ﴿إِنَّا لَهَا النَّاسُ﴾ ليرشد هم إلى أصل خلقتهم، ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع في النشأة يرجعون إلى أصل واحد، وأنهم مخلوقون من مادة واحدة، وأن الذي خلقهم هو إله واحد، فلا موجب لتفضيل أحد على آخر^(٣).

فالبشر من أصل واحد، وما جعلهم الله شعوباً وقبائل إلا ليتعارفوا، وما يؤدي إليه التعارف من تعاون، لا أن يتناحروا بآنساهم وما يؤدي

(١) سورة النساء / الآية الأولى

(٢) سورة الحجرات / الآية ١٣

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - للشيخ عبد الله غوشة - ضمن مجموعة البحوث المقدمة مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايتها للقيم والمعاني الإنسانية - المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١ هـ الموافق مارس ١٩٧١ م.

إليه هذا التفاخر من بغي وطلب للامتياز على أساس الجنس والأصل والقبيلة ^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلّكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتفوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...» الحديث ^(٢).

فإن الإسلام قد جاء - في ميدان المساواة - بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع السماوية، حيث هدم الكثير من الأوضاع والعادات المنافية للمساواة، التي كانت سائدة في الجاهلية، فلا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا تفرقة بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، أو الجاه ^(٣).

ونرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة - أمام الله - ماثلاً في أداء الفرائض والعبادات، فال المسلمين يجتمعون للصلوة في مكان واحد، في صفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الغني بجانب الفقير، والكبير بجانب الصغير، والشريف بجانب الوضيع، متوجهين إلى الله بقلب واحد، خلف إمام واحد، متوجهي إلى قبلة واحدة.

وفي مناسك الحج يأتي الناس من كل حدب وصوب، متحددين في اللباس وكشف الرأس، يطوفون بالبيت العتيق، ويسعون بين الصفا

(١) مجموعة بحوث فقهية - ص ١١٧.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي - ج ٣ ص ٢٦٦، مسند الإمام أحمد - ج ٥ ص ٤١١

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - ص ١٧٧

والمرءة، فتنمحى بينهم الفروق ويزول التمايز. ويقفون على صعيد عرفات في وقت واحد، مبتهلين إلى الله بقلوب واجفة وأبصار خاشعة، فباهي الله هم ملائكته ويقول لهم: اشهدوا بأني غفرت لهم.

ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة —

أمام الله — في أروع صورة لها.

ثانياً: المساواة أمام أحكام الشرع:

يقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط»^(١). فالإسلام يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة، من حيث المسؤولية والجزاء، وفي الحقوق والواجبات.

وتطبيق هذه المساواة يشيع الأمان والأمان في المجتمع، أما إذا احتلت المساواة فسوف يعم الظلم، ويؤدي إلى ضياع الحق، لأن الحق — حينئذ — يكون للأقوى لا للملحق.

وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة كان مصيرها الدمار والهلاك^(٢).

وهذا يقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْمُضِيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَئِمَّةُ الْمُلُوكِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سُرِقتَ لَقَطْعَهُ مُحَمَّدٌ يَدْهَا»^(٣).

فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع دون محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون أو المنصب أو الدين. فهي

(١) مسند الشهاب ثمَّ حمد بن سلامة بن جعفر — ج ١ ص ١٤٥ رقم ١٩٠.

(٢) مجموعة بحوث فقهية — ص ١١٨ (بتصريف)

(٣) أخرجه البخاري — ج ٤ ص ١٥٦٦ حديث رقم ٤٠٥٣

مساواة شاملة: بين الحكام والمحكومين، وبين الرجال والنساء، وبين المسلمين وغير المسلمين.

١- المساواة بين الحكام والمحكومين:

إن المساواة بين الناس - حكاماً ومحكومين - لم تكن مجرد مبدأ نظري، وإنما كانت واقعاً عملياً ملموساً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده. فقد نقلت إلينا كتب السير عشرات من الحوادث الدالة على تطبيق ولادة الأمور لهذا المبدأ بكل دقة وحزم.

ففيما كان المصطفى عليه السلام ينظم صفوف الجيش يوم بدر، فإذا برجل قد خرج عن الصف فأشار إليه النبي ﷺ بقضيب، فقال له الرجل: أوجعتني يارسول الله. فكشف الرسول ﷺ عن صدره وأذن له بأن يقتص منه، فاكب الرجل يقبل صدر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردت إلا هذا ليكون آخر عهدي بالدنيا إذا كتبت لي الشهادة.

وحدث أن ولدأ عمرو بن العاص، وإلي مصر في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ضرب قبطيا بالسوط لأنه ساقه فسبقه، فاشتكاه عند الخليفة عمر، فأرسل الخليفة إلى عمرو بن العاص وابنه، فلما حضر أحضار الخليفة الشاككي وسألته: أهذا الذي ضربك؟ قال: نعم، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: «إذهب فأنا ابن الأكرمين». فنظر عمر إلى عمرو وقال قوله المشهورة: «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرار؟». ثم ناول المصري درته وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين».

وقد استدعاى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه امرأة ففرعت فأسقطت جنينها، فاستشار الخليفة الناس في أمرها، فقال بعضهم: لا عليك إنما أنت مودب. وسأل علي رضي الله عنه فقال له: ما صدوقك، عليك دية جنينها. فأمر عمر ابنه - رضي الله عنهما - أن يجعل الدية في آل الخطاب.

وروى أن أباً موسى الأشعري عندما كان والياً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلاً شرب الخمر، وزاد على جلده بأن حلق شعره وسود وجهه، ونادى في الناس ألا يجالسوه ولا يواكلوه. فذهب الرجل إلى عمر بن الخطاب يشكوا أميره بخوازته الحد المقرر في عقوبته، فأعطاه الخليفة مائتي درهم تعويضاً له عما أصابه، وكتب إلى الوالي يقول: «لعن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس» وأمره أن يعود فينادي من ناداه من قبل أن يجالسوه ويواكلوه.

٢- المساواة بين الرجال والنساء:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام شرع الله وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُبَخِّرَهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

كما أن الحدود المقررة للجرائم التي يرتكبها الإنسان توقع عليه سواء

كان المحرم رجلاً أم امرأة - ففي حد السرقة يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

وفي حد الزنا يقول تعالى: ﴿الرَّاجِنَةُ وَالرَّاجِنِي فَاجْلِدُو اكْلُو وَاحْدَ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْبَهْمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزواج في الإسلام مختلف عن الزواج في بعض الدول الغربية في أنه لا يسلب المرأة اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة - بعد زواجهما - محفوظة باسمها وانتمائها لأسرتها، وبكامل حقوقها، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة، وما يصلح له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها^(٣).

(١) سورة المائدة / الآية ٣٨

(٢) سورة النور / الآية ٢

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ على عبد الواحد واifi - ص ٢٣ ، ٢٤ (بصرف)

ومن أهم النواحي التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة:
قضية القوامة، وتمييز الرجل عن المرأة في الميراث، والتفرقة بين
الرجال والنساء في الشهادة.

وقد استغل بعض المستشرقين هذه الأمور للتشكيك في حقيقة مبدأ
المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، وأمكن الرد عليهم -
بفضل الله تعالى - وهو ما سيتضح فيما يأتي.

أ - القوامة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزَىٰ حَكِيمٌ﴾^(١). وقد عرف المفسرون هذه الدرجة
بالقوامة، والتي جاءت صريحة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْقَلَوْا مِنْ أُمُوْرِهِمْ﴾^(٢).

فقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف
على شوؤنها، وبين ذلك على سبين^(٣):

أو هما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع
العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على جهة ما بدون أن يكون له
القيام عليها والإشراف على شوؤنها.

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٢٨

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ٣٤

(٣) على عبدالواحد واي - ص ١٠٣ - ١٠٧ (بتصريف)

والسبب الثاني: أن المرأة مرهفة الإحساس، رقيقة العواطف، سريعة الانخداع، ويسطير عليها الوجدان سيطرة كبيرة فيسائر جوانب حياتها، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتبع لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة، على خير وجه. فقوية العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليس نقصاً في حقها - كما يتواتر إلى أذهان بعض الناس - على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجданه إندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير.

وغني عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان. فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل - بطبيعه - أكثر من توافرها في المرأة.

على أن الإسلام قد جعل قوامة الرجل في الأسرة قائمة على المودة والرحمة والمحبة والإرشاد. فهي رعاية ومحبة مخلصة، وليس بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليس بسيطرة ولا استبداد، وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وتتمثل قوامة الرجل على زوجته - في الإسلام - في حقه في تدبير شؤون البيت فيتعاون مع المرأة، وفي أن تطيعه زوجته في دائرة المشروع المعروف. وقد فرض الإسلام على الزوج في مقابل ذلك عدة واجبات، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانتها وأفرادها ورعايتها حقوقهم، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى، والرفق في علاج مشكلات الحياة

الزوجية، وأنحد الأمر بيسراً وهوادة، وأن يقوم المعاوض في رفق ولين، ولذا قال الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

ب - الميراث:

أما فيما يتعلق بالتفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث، كما جاء في قوله تعالى: **﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْتَيْنِ﴾**^(٢) فالجواب عنه بأن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما يسري في بعض الحالات لأسباب تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الأكورة والإثبات، وهي^(٣):

أولاً: في حالة وجود أولاد للمتوفى - ذكوراً وإناثاً - فتكون القاعدة هي **﴿لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْتَيْنِ﴾**.

ثانياً: في حالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَكُلُّهُ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَنْزَلَ وَاجْعَلَ كُلُّهُ لَمَّا يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُلُّهُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنِيهَا أَوْ دِيْنَ وَهُنَّ الْرِبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمُ وَلَدٌ فَإِنْ**

(١) أخرجه الترمذى - ج ٥ ص ٧٠٩ ، وابن ماجة - ج ١ ص ٦٣٦ حديث ١٩٧٧

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٣) مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام - من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي للدورة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤ هـ / ٢ نوفمبر ١٩٧٤ م - طبع دار الكتاب اللبناني.

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّنُونُ مَا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بِهَا أَوْ
دِينٌ^(١).

وقد بُنيت هذه التفرقة على أساس الفرق بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل هو رب الأسرة، والقואم عليها، والمكلف بالصدق والإإنفاق على جميع أفراد الأسرة، في حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذاً أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدبها عليها، وضماناً لسعادة الأسرة.

بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائها من أعباء المعيشة، وإلقاءها على كاهل الرجل^(٢).

على أن هناك حالات في الميراث -يتساوى فيها الرجل والمرأة وهي:
أولاً: إرث الأم والأب من ولدهما عندما يكون له أولاد ذكور،

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٢) د. علي عبدالواحد والي - ص ١٠٣ (بتصريف)

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ بَنِيهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكِدْ﴾^(١).

ثالياً: التساوي بين الأئمه والأخوات لأم، فالمتهم جميعاً يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتِلْكُثِ﴾^(٢).

وحقيقة الأمر أن الباحث المنصف في أحكام وقواعد الميراث، يتبيّن له أن نسبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة أو الأنوثة، بل يحكمها ثلاثة عوامل^(٣):

(١) درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أو أنثى - وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

(٢) موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحسية عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تصرف

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٣) من مقال بعنوان: «ميراث الأنثى في الإسلام» للدكتورة / سعاد صالح - منشور بجريدة الأهرام المصرية - العدد ٤٩٢١ الصادر في ٢٧/٦/١٤٢٢ هـ - ١٥ م ٩/١٢٠٠١ م (بتصريف)

عن الحياة، دون اعتبار للذكورة أو الأنوثة للوارثين، أى أن فرع الميت أولى من أصله.

فالبنست ترث أكثر من الأم - وكلتاها أنثى - بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور - والبنت قد تحجب الأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع الأخت الشقيقة، وتحجب العم وهكذا.

(٣) العباء المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة - كما سبق أن أوضحنا - فإن العدل يستوجب تفاوتاً بينهما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾ لأن الذكر الوارث هنا مساو للأخرى في درجة القرابة والجيل، إلا أنه مكلف باعالة زوجة أخرى، بينما الأخرى - الوارثة - إعالتها واجبة على الذكر المفترن بها. وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث - كما عرضنا آنفاً.

جـ- الشهادة:

أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تُرْضَوْنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَنْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٢

فقد قضت الآية بأن يتولى الشهادة اثنان من النساء، وليس في هذا غض لمكانة المرأة، ولا نيل من شأنها، وإنما هو حماية لها من الزلل أو الوقوع في النسيان، مما يترتب عليه ضياع الحقوق، ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فهذا نوع من تكريم المرأة، وحماية لها، وزيادة توثيق لقوتها.

ويضاف إلى ذلك أن الشهادة ليست داخلة ضمن موضوع «حقوق الإنسان» وإنما هي من قبيل «الأعباء» التي يتحملها الإنسان، ويجب عليه أداؤها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ قُلْبُهُ﴾^(١).

وما لا شك فيه أن الإنسان - بنوعيه - عرضة للنسوان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية دون أن تنتهي عن الرجال، خاصة وقد قبلت شريعة الإسلام شهادة المرأة وحدتها في كل أمر كان الأليق فيه أن لا يدعى لتحمل الشهادة فيه إلا النساء^(٢)، مثل: ثبوت النسب والرضاع، وثبوت الزوجية، وما يتعلق بالأمور الخاصة بالنساء.

هذا فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل.

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٣

(٢) مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
روض المرأة في الإسلام - ص ١٤٢ (بتصريف)

وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتياج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى جاريًا على الأصل نفسه الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر^(١).

٣- المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

تقرر الشريعة الإسلامية أن الذميين في أي بلد إسلامي لهم ما للMuslimين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات. ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم بصفتهم من رعاياها، وتطبق عليهم القواعد الشرعية والأحكام القضائية التي تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشؤون الدين فتحترم عقائدهم، فلا توقع الحدود الإسلامية فيما ثبت حله لديهم^(٢).

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بأهل الكتاب فأباحت لهم المجال في الاختلاط المسلمين، وذلك بحل طعام كل منهما للآخر، وأباحت وأقرت التعامل معهم بمختلف أنواع العقود.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَكُمُ الظِّيَافَاتُ وَطَعَامُ الدَّيْنِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مُنَّى الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) المرجع السابق - ص ١٤٣ (بتصرف)

(٢) د. علي عبدالواحد واي - ص ٢١ (بتصرف)

أَجُورُهُنَّ مُحْصَنٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِنَّ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾.

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك، فأمر بالبر بغير المسلمين
مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على
ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يَقُلُّوا كُمَّ فِي الدِّينِ وَكُمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَئْ تَبْرُؤُهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الإنساني، مقراناً بعرض
البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقًا في ذلك من حرية العقيدة وعدم
حواجز الإكراه فيها^(٣).

فيحب على المسلمين حسن معاملة غير المسلمين وعدم ايدائهم،
وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه
فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنما خصمته يوم

(١) سورة المائدة / الآية ٥

(٢) سورة المتحنة / الآية ٨

(٣) لذوة الفاتيكان: حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام ٩ شوال ١٣٩٤ هـ - ص ٧٩، ٨٠ (بصرف)

القيامة»^(١). وقال عليه السلام: «من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة»^(٢).

ويقول عمر بن الخطاب رض في كتاب له إلى عمرو بن العاص رض في أثناء ولادته على مصر - مشيراً إلى الحديث السابق ذكره - : «إنك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صل خصمك».

وصفة القول: أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته مصونة حرمتها، يعيش بين المسلمين كواحد منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

وهذه هي المساواة في أبهى صورها وأرقى معانيها.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء:

جميع المواطنين في الدولة الإسلامية أمام القضاء سواء من جهة إجراءات المرافعة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، وذلك لتحقيق العدل الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣).

وقد بلغت المساواة أمام القضاء إلى حد المساواة بين الخصوم في

(١) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ١٧٠ حديث ٣٥٢ - ينظر : كشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٢٣٣ حديث ٢٥٢٧.

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٣٤١.

(٣) سورة النساء / جزء من الآية ٥٨

إقبال القاضي عليهم، ونظره إليهم، فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - حين ولاد القضاء: «أما بعد.. فإن القضاء فريضة حكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدل إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك وبجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك..»^(١).

ولقد سجل التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت تراعي المساواة بين الناس، وكان الديمون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين، فقد روى أن يهودياً شكا على بن أبي طالب رضي الله عنه للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لعلى: «قم يا أبو الحسن فاجلس بهوار خصمك» ففعل على، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال على: «أكرهت يا على أن يكون خصمك يهودياً؟» قال: «لا.. ولكنني تأملت لأنك ناديتني بكيني، فلم تسو بیننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين».

وعندما ترافق الخليفة على رضي الله عنه مع يهودي أمم القاضي شريح، فطلب القاضي البينة من الخليفة، فاستشهد بابنه الحسن وبغلامه، فرد القاضي هذه البينة، فانبهر اليهودي لهذا العدل المطلق، واعترف بالحق لصاحبه، وأعلن إسلامه.

ومن ذلك كله يتضح أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس جميعاً، دون نظر إلى لون أو جنس، أو قرابة، أو عداوة، أو اختلاف في العقيدة.

(١) أعلام المؤمنين - لأبن القاسم - ج ١

المبحث الرابع

العدل

في الإسلام نجد قيمة العدل عالية متألقة، تتصدر كل القيم التي يدعوا إليها الدين، فهو من أسمى مقاصد الشريعة، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها، بل إن «العدل» اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلي، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام^(١).

والعدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة، فرضها الله سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء، وذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ بِعِظَمَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

كما فرضها الله على رسوله ﷺ وأمره بها في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنَّمَاتُنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُنَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُمَّ إِنَّا وَرَبَّكَ مَذَلَّلُنَا أَعْمَالُنَا وَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حَجَّةَ بَيْنَا وَبِيَنْكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مِمَّا بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

(١) الإسلام وحقوق الإنسان - «ضرورات لا حقوق» - ص ٥٥ (بصرف)

(٢) سورة النحل / الآية ٩٠

(٣) سورة الشورى / الآية ١٥

وهو فرضية واجبة على أولياء الأمور، من الولاة والقضاة، تجاه الرعية والمحاكمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُلَّاً مَا شَاءَ وَنَهَا عَنِ الْكُفَّارِ إِلَى أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ تَحْكِيمَكُمْ وَإِنَّ الْعَدْلَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

وهذا الشمول لفرضية العدل يحدثنا عنه النبي ﷺ عندما يتحدث عن وجوب العدل في كل الم Yadīn: عدل الولاة في الرعية، وعدل القضاة في الأحكام، وعدل الإنسان في أهل بيته^(٢). فيقول صلى الله عليه وسلم: «إن المقطفين عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

فالعدل في شريعة الإسلام مبدأ ضروري لوقاية الفرد والأمة معاً، من أضرار الاعتداء والجرائم، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به، أو في عدم مبادرته، فيخاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنْسِكُمْ أَوْ أَوْالَادِينِ وَلَا كُنْتُمْ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا

(١) سورة النساء / الآية ٥٨

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضورات لا حقوق» - ص ٥٦، ٥٧ (بصرف)

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الأمير العادل - ج ١٢ ص ٢١١
Hadith رقم ١٨.

تَسْبِعُوا إِلَهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوا أَوْ تُشْرِضُوا فِيَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرًا)^(١).

فهذا أمر من الله تعالى بالقيام بالحق والعدل، وذلك يوجب على كل فرد أن ينصف الناس من نفسه وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط^(٢).

وفريضة العدل - في الإسلام - واجبة العموم، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من هم الحق فيها، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر بتجاه المؤمنين أو الكفار، بتجاه الأصدقاء أو الأعداء، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً نَّقُومُ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَٰ
قُرْبَىٰ وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَارَكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

ولقد نظر الإسلام إلى العدل باعتباره الميزان الذي أمر الله سبحانه وتعالى الكافة أن يقيمه في الكافة وللكافة، فالعدل هو الميزان الذي أنزله

(١) سورة النساء / الآية ١٣٥

(٢) آداب العلاقات الإسلامية في الإسلام - للدكتور / نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية بالقاهرة - ص ٤٨

(٣) سورة المائدة / الآية ٨

(٤) سورة الانعام / الآية ١٥٢

الله سبحانه مع الكتاب لتنقيم شؤون الإنسان، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١) ويقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

والإسلام يدعو إلى إقامة العدل المطلق، الذي لا يعرف التفرقة ولا المماهاة، يستوي في ذلك الشريف والوضيع، والقوى والضعيف، والغني والفقير، والمسلم وغير المسلم.

فعن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشاً أهملن شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فأتى أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - إلى الرسول ﷺ فكلمه فيها، فتلتون وجه رسول الله، وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال: «أما بعد : فإنما أهلك الدين من قبلكم أهمن كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وألم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(٣).

وكما أمر الإسلام بإقامة العدل بين الناس، نراه في المقابل ينهى عن الظلم، فقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صوره، بل وحرمه سبحانه وتعالى

(١) سورة الشورى / الآية ١٧

(٢) سورة الحديد / الآية ٢٥

(٣) سبق تخربيه.

على نفسه، حيث يقول في الحديث القدسى: «يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً، فلا تظالموا»^(١).

ويجاءات آيات عديدة في القرآن الكريم تؤيد هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبْدِ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾^(٥) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُشْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٦).

وهكذا يجد أن الله تعالى قد ضرب لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وأكمل لنا عدم وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله سبحانه، ثم هانا عنه، وحضرنا من اقترافه^(٧)، وبين أن تتحقق السعادة والفوز في الدنيا والآخرة لمن نأى بنفسه عن الظلم والتزم بالصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكُمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَكْمَنُ وَهُمْ مُهَدَّدُونَ﴾^(٨).

وأخيرنا الله تعالى بأن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء

(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ج ١٦ ص ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٠٨

(٣) سورة غافر / الآية ٣١

(٤) سورة آل عمران / الآية ١٨٢

(٥) سورة الكهف / الآية ٤٩

(٦) سورة النساء / الآية ٤٠

(٧) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٦٠، ٦١ (بتصريف)

(٨) سورة الأنعام / الآية ٨٢

في الأرض، فيقول سبحانه: ﴿وَلَوْاَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
لَا فَتَدَثِّبَهُ وَأَسْرَوْا النَّذَامَةَ لَمَّا رَأُوا العَذَابَ وَقُضِيَ بِهِمْ بِالْقُسْطِ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿وَلَوْاَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمَثْلَهُ مَعَهُ
لَا فَتَدَثِّبَهُ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأَ الْهُمَّ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا
يَخْتَسِبُونَ﴾^(٢) ذلك أن الله تعالى قد كتب الهالك على الظالمين، حيث
يقول: ﴿وَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكَ مَا ظَلَمُوا﴾^(٣) وحكم
بعصرهم إلى عذاب النار، فقال: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهِ عَذَابًا
كَبِيرًا﴾^(٤) ووصفهم بالخيبة في قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظَلَمًا﴾^(٥).

وفي الحديث الشريف: «من أعاد قومه على ظلم فهو كالبعير
المتردي في بئر فهو ينزع فيها بذنبه»^(٦) وقال صلى الله عليه وسلم:
«النصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان
مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تعجزه أو تمنعه عن
الظلم، فذلك نصره»^(٧).

(١) سورة يوں / الآية ٥٤

(٢) سورة الزمر / الآية ٤٧

(٣) سورة يوں / الآية ١٣

(٤) سورة الفرقان / جزء من الآية ١٩

(٥) سورة طه / الآية ١١١

(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حبيب.

(٧) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والترمذى عن أنس رض الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩

ويحذر الرسول ﷺ ما يحique بالأمة إذا هي لم تنصف الضعيف من القوى ، فيقول : « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى».

وقد اهتم الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ بإقامة العدل بين الناس جميعا، فهذا الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما اختير خليفة للمسلمين يقول في خطبته:

«أيها الناس: إني وليت عليكم ولست بخبيركم، فإن كنت على حق فأعينوني، وإن كنت على باطل فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»^(١).

وهذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما بعث الأشتر النخعي والياً على مصر، كتب له عهد الولاية، وما جاء فيه:

«... أشعر قلبك الرحمة للرعية، والحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق... أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم... وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد. ول يكن أحب الأمور

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ج ٤ ص ٢٧٤

إليك : أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعية...»^(١).

فالدولة التي تقيم العدل تدوم وتستمر ، ولو كانت كافرة ، وتنهار وتضييع إذا كانت ظالمة ، ولو كانت على الإسلام ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله : «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»^(٢).

فقد أوجب الإسلام على الدولة إقامة العدل بين الناس ، وأن تخضع جميع رعاياها لنظام واحد ، وحكم واحد ، فالعدل أساس الحكم ، وقططاسه المستقيم ، فلا تقوم دعائم الحكم ، ولا ينتظم أمره ، ولا يلتزم شمله ، إلا بالعدل^(٣).

وتطبيقاً لذلك:

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة ٨ على أن:

(الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

(١) مقاييس السياسة وسياج الرئاسة - إعداد أحمد محمد - شرح وتعليق الشيخ محمد عبده - المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٤٦

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - ص ١٩١ (بتصريف)

ونصت المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:

(القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

ونصت المادة ٤٧ من النظام ذاته على أن:

(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة..).

الفصل الثاني الحقوق العامة

تنهيد:

الحقوق العامة هي: الحقوق الازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهي مقررة لحمايته في نفسه وحياته وماليه^(١).

وأهم الحقوق العامة التي يقررها الإسلام للإنسان هي:

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في التملك.

٣- الحق في التعليم.

٤- الحق في العمل.

٥- الحق في الزواج وتكون أسرة.

٦- الحق في الرعاية الاجتماعية.

ونتناول كلا من هذه الحقوق بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

(١) أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السهوري، والدكتور حشمت أبو سليم -

المبحث الأول

الحق في الحياة

الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل، واستردادها يخضع لمشيته.

فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، يقول سبحانه عن خلق الإنسان الأول: **﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾**^(١).

وحق الإنسان في الحياة يعد امثلاً لأمر الله تعالى من ناحيتين:

- ناحية البداء، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فرداً حياً.

بـ - ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت^(٢).

والحق في الحياة هو إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهي: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة - من حيث الاعتبار وقوه الأثر - من مقاصدها الأساسية التي تدور أحکامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصود الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في

(١) سورة الحجر / الآية ٢٩

(٢) مفاهيم الحق والحرية - للدكتور عدي الكيلاني - ط دار البشير ١٩٩٠ م - ص ١٦٢

هذه الشريعة، بعد الحافظة على الدين، لتوقفها جميرا على الإنسان نفسه، فكان طلب الحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه أم في مواجهة الكافة^(١).

وإظهاراً لقيمة حق الحياة وقداسته وقف الرسول ﷺ في بيت الله الحرام أمام الكعبة المشرفة وقال - موجهاً خطابه إليها: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك»^(٢).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: عرضه ومائه ودمه»^(٣).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكافالة حق الحياة تتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وباعتبار ماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى - ومن أهم هذه الأحكام^(٤):

أولاً: اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تفرقه أو تمييز، قال تعالى: **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾**^(٥).

(١) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر - د / فتحي الدربي - ط ١ عام ١٩٨٨ م - ص ٩٣، ٩٤ (بتصريف).

(٢) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١٢٩٧ - حدیث (٣٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى - ج ٤ ص ٣٢٥ حدیث (١٩٢٧).

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١١٥ - ١١٧ (بتصريف).

(٥) سورة المائدة / الآية ٤٥

فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، لذا كان الاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب مساوياً للاعتداء على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لـه ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بدمه الله فلا يرجح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»^(١).

كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير، حتى اللقيط، حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية.

بل وذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت حق الحياة يشمل الجنين في بطنه أمه، فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يعد جنائية على كائن حي، توجب عقوبة مالية وبدنية على الجاني^(٢).

ثالثياً: تحريم قتل النفس بغير وجه حق، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا
تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ
لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣). ويحدد الإمام الطبرى مفهوم «الحق» في هذه الآية فيقول: «وحقها ألا تقتل إلا بکفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحسان، أو قود بنفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، وألا يكون تقدم قتلها عهد وأمان»^(٤).

ويؤيد هذا قول المصطفى عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم

(١) الجامع الصحيح للترمذى - ج ٤ ص ١٣ - حديث رقم (١٤٠٣).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية للمؤلف - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ص ١٤٦، ٣٦

(٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١

(٤) تفسير الطبرى - ج ٥ ص ٢٧

يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الراي، والثارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»^(٢).

ثالثاً: اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن إنقاذهما من الملاك يعتبر إحياء للإنسانية كلها، فقد قال تعالى:

«مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَبَّنَا عَلَىٰ نَبِيٍّ إِنْ سَأَلَ إِنَّمَنْ قُتِلَ فَقَسًا بَغْيَرِ قَسٍّ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا»^(٣).

رابعاً: حماية حق الحياة، وذلك بتحديد عقوبة شديدة توقع على من يعتدي على هذا الحق، ألا وهي عقوبة القصاص، قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَكْثَرُهُ كُفَّارٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ أَعْصَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِسَاصُ فِي الْقَتْلَى»^(٤)، ولمن كان في هذا القصاص هلاكا للجانب إلا أن فيه حياة لباقي الأفراد في المجتمع، وفي ذلك يقول تعالى: «وَكُمْ فِي الْفِسَاصِ حَيَاةٌ أَوْ لِأَلْبَابِ لَمَكُمْ تَقْوَنُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢٤/٦ ح ٦٤٨٤، ومسلم ١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٨٧٤/٢ ح ٢٦١٩، والترمذى ١٦٤/٤ ح ١٣٩٥.

(٣) سورة المائدة / الآية ٣٢

(٤) سورة البقرة / جزء من الآية ١٧٨

(٥) سورة البقرة / الآية ١٧٩

وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً، فهناك أيضاً عقوبة أخرى من استباح حرمة الدم، ولم تقم عليه عقوبة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَنَّا وَهُجَنَّهُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

بل إن القتل الخطأ قد جعلت له الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة، تمثل في الديمة والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ سَرْقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْنَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فِيمَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ سَرْقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَئِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبِيَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ سَرْقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ إِنْ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾^(٢).

خامساً: إن الشريعة الإسلامية كما حرمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً لـه، وإنما هي ملك لباريها، فلا يملك إسقاطه باتلافه نفسه أو عضو من أعضاء جسمه.

(١) سورة النساء / الآية ٩٣

(٢) سورة النساء / الآية ٩٢

وهذا الأصل العظيم مستمد من الدلائل الصرحية كتاباً وسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) ومن أبشع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه.

يؤكد ذلك السنة الصحيحة، فقد روى أبو هريرة رض أن النبي ص قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بجديدة فحدثته في يده يجاها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣).

سادساً: أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأى اعتداء، سواء أكان هذا الاعتداء موجهاً إلى الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فيباح للفرد أن يدفع العدون الذي يوجه إليه من غيره، أو يهدده بأى نوع من الأذى، لقول الله تعالى: ﴿لَهُوَ فِي أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء / الآية ٢٩

(٢) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١٠ ص ٢٥٨ - حديث رقم (٥٧٧٨)

(٤) سورة البقرة / الآية ١٩٤

وقال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

والدفاع الشرعي عن النفس يسمى في اصطلاح الفقهاء بدفع الصائل. هذا وقد تميزت الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وأهمهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإقرارها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

سابعاً: من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ولنشر دين الله، وبعد الإنذار والإعلان، وحرم الإسلام القتال طلياً للمغانم، أو بداعي من التعصب القومي أو العرقي. وهناك قيود على ممارسة أعمال الحرب - في الإسلام - حيث يحرم قتل غير المغاربين من النساء والأطفال، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة. وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً عالياً في أخلاق القتال وآدابه، حينما اعترض على أصحابه في قتل امرأة^(٢)، حيث قال: «ما كانت هذه لقتائل»^(٣). ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم في الحرب: «لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ عبدالله التركى - ص ٥٦ (بتصرف)

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٧ ص ٣٢٩ كتاب الجهاد - باب في قتل النساء :

(٤) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٣٨ حديث رقم (٢٦١٤).

وصفوة القول: إن الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان حقه في الحياة، وتعمل على حماية هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه سواء أكان من الغير أم من الإنسان نفسه.

وتطبيقاً لذلك:

تقوم المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام القصاص على جرائم القتل العمد، وأحكام الديات على القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم.

ونصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها...».

المبحث الثاني

الحق في التملك

لقد جبل الإنسان على حب المال وتملك الأشياء، قال تعالى: ﴿نَرِزْنَاهُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفُضْلَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُدَهُ حُسْنٌ الْيَابِ﴾^(١) وقال أيضاً ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِرِّيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

لذلك يقر الإسلام الملكية الفردية ويدلل أمام الفرد سبل التملك، والحصول على المال، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة. ولا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها كذلك بسياج قوي من الحماية كما تدل على ذلك العقوبات الدينوية والأخروية التي يقررها مختلف أنواع الاعتداء على الملكية^(٣).

فقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية ما دامت في الحدود التي رسماها الشارع، قال تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارِيَّةً عَنْ تَرَاضٍ مُنْكَرٌ﴾^(٤) أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله عليه من الربا والقمار، وغير ذلك

(١) سورة آل عمران / الآية ١٤

(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٤٦

(٣) د. علي عبد الواحد واي - ص ٦٠ (يصرف)

(٤) سورة النساء / الآية ٢٩

من الأمور التي هاكم الله عنها^(١). وقال النبي ﷺ: «من اغتصب شيئاً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيمة»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». ومن ذلك يتضح أن الإسلام قد صان الملكية الفردية من الاعتداء عليها، ووضع التشريعات الازمة لحمايتها^(٣).

ومع اعتراف الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في التملك، وحقه في التصرف بملكته، فقد قيدت هذا الحق في اكتسابه وتنميته وإنفاقه وما يتعلق به من حقوق للغير.

فأسباب نشوء هذا الحق – كما تقرره الشريعة – هو العمل المشروع بصورة العديدة، والميراث والوقف والوصية والهبة وغير ذلك، وليس من أساليبه ما حرمته الشريعة كالسرقة والقمار والرشاوة والربا واستغلال النفوذ ونحو ذلك.

فإذا ثبت ملك الإنسان – بناء على سبب شرعي – فله أن يستثمره وينميه بالطرق المشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة، وليس له أن ينميه بالغش والربا والاحتكار وما إلى ذلك من الأمور التي تتنافى مع أحكام الشريعة السمححة.

(١) تفسير الطبرى - ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) لفتح الباري - حديث رقم (٢٤٥٢) وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٤٨ .

(٣) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - للدكتور / عبد الكريم خليلة - ضمن البحوث المقدمة لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة بالرباط في ١٨ - ٢٠/٦/١٩٩٧ م، ٢٠-١٠/٦/١٤١٤ـ.

أما الحقوق التي أوجبتها الشريعة على المالك فكثيرة ومن أهمها إخراج زكاة أمواله، والصدقات التطوعية، ونفقة من يجب عليه نفقتهم، والإإنفاق في سبيل الله^(١).

والشريعة الإسلامية تعتبر أن المالك الحقيقي للمال هو الله لقوله تعالى **هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**^(٢) وأن الإنسان مستخلف في المال ووكيل عليه، قال تعالى: **وَأَنْقَوْتُمَا مَمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ**^(٣). لذلك لا يجوز للإنسان أن يتصرف بالمال إلا طبقاً لشرع الله سبحانه وتعالى^(٤).

ومن الأمور الثابتة في الشريعة أن الإنسان يحاسب عن ماله – كسباً وإنفاقاً – يوم القيمة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لا تزولا قدما ابن آدم يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أفقه»^(٥). فالمال هو الشيء الوحيد الذي يسأل الإنسان عنه مرتين: مرة عن مصدر اكتسابه، ومرة عن جهة إنفاقه، فيجب أن يكون المصدر والمصرف كلاماً في حدود ما أحل الله.

ومن المقرر شرعاً أن حق الملكية يخول المالك حرية استعمال الشيء

(١) مجموعة بحوث فقهية - ص ١٢٧ (بتصرف)

(٢) سورة المائدة / الآية ١٢٠

(٣) سورة الحديد / الآية ٧

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود - ص ٢٤٩

(٥) أخرجه الترمذى - ج ٤ ص ٦١٢ حديث رقم (٢٤١٧، ٢٤١٦).

الملوك واستثماره والتصرف فيه بكافة التصرفات - المشروعة - من عقود المعاوضات وعقود التوثيق وعقود الإرافق وعقود التبرعات.

والإسلام وإن كان قد أقر حق الملكية الفردية، وحرية التصرف فيها، إلا أنه لم يدع هذا الحق على إطلاقه، وإنما قيده بقيود معينة - كما أسلفنا - فإذا أساء المالك التصرف في أمواله بما يضره ويضر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فإن الإسلام يرى في هذا التصرف هلاكاً للمال، وضياعاً لمالك، وتقويتاً لصالح الجماعة، ويعتبر هذا المالك سفيهاً يجب تقييد تصرفاته بالحجر عليه، ويوضع المال تحت يد من يصونه ويستثمره بالطرق المشروعة، وبما يعود بالنفع على المالك وعلى المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ وَامْرُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾^(١).

وإلى جانب الملكية الفردية، جعل الإسلام الملكية الجماعية، أو الملك العام (في مقابل الملك الخاص) وتقع هذه الملكية على الأشياء التي ينتفع بها الناس كافة، ولا يجوز أن يستثثر بها أحد لنفسه. وقد عد الرسول ﷺ من هذا النوع أربعة أشياء، وهي الماء والكلأ والنار والملح، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»^(٢)، وروى أبو داود أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا

(١) سورة النساء / الآية ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٢٧٨ حديث رقم (٣٤٧٧).

يحيوز منعه؟ فقال: «الماء». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الكلأ». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الملح»^(١).

وقد تناولت الأحاديث هذه الأشياء الأربع لأنما كانت من ضرورات الحياة في البيئة العربية، والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور. والقياس - وهو أحد أصول التشريع الإسلامي - قد يفسح المجال لغيرها عند التطبيق، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات. كما قاس البعض أيضاً على الأمور المنصوص عليها في الأحاديث ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، حيث يجب أن تكون ملكيتها لبيت المال أى للدولة. فتكون ملكيتها ملكية جماعية، ولو وجدت في أرض مملوكة لفرد أو أفراد، لأنما من الأمور ذات النفع العام^(٢).

هذا ومع الحرية التي أعطاها الإسلام للملك في التصرف في ملكه، إلا أن الإسلام قد أجاز لولي الأمر نزع الملكية الخاصة، وتعيم الانتفاع بها بجميع الناس أو لبعض فئات منهم، إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضاه صالح الجماعة، كنزع ملكية بعض العقارات لتوسيعة شارع أو بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى عام وما إلى ذلك.

وقد فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض ذلك عندما أراد توسيعة المسجد الحرام، فقام بنزع ملكية الدور التي حوله، وهدمها وأدخل أرضها فيه، وعوض أصحابها.

(١) المرجع السابق - حديث رقم (٣٤٧٦).

(٢) د. علي عبد الواحد واي - ص ٦١، ٦٢ (بتصرف)

وقد وجهت الشريعة الإسلامية كل إنسانٍ أن يوازن بين طلب الدنيا وابتغاء الآخرة، قال تعالى: **(وَأَسْعِ فِيمَا أَنْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا شَسَّ نَصِيبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)**^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا لِأُرْبِعَةٍ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعْلَمًا فَهُوَ يَقِنُ اللَّهَ فِي مَالِهِ، وَيَصِلُّ بِهِ رَحْمَةً، وَيَعْرِفُ اللَّهَ فِي هُوَ حَقًا، فَهُوَ بِخَيْرِ الْمَنَازِلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَهُ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ فِيهِ مثْلَ فَلَانَ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، وَلَمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاء..» الحديث.
وصفة القول: أن الإسلام أعطى الإنسان الحق في التملك وحرية التصرف في ملكه، وحتى الملكية الخاصة من كل اعتداء، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
«المملكة ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي إلى ظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة ١٨ من النظام ذاته على أن:
«تケفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يسرع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

كما نصت المادة ١٩ من النظام المشار إليه على أن:
«تحظر المصادر العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي».

(١) سورة القصص / الآية ٧٧

المبحث الثالث

الحق في التعليم^(١)

ما لا شك فيه أن موقف الإسلام من العلم كان هو العامل الأول، والفاعل الأساسي وراء انتقال العرب من الجاهلية وبداؤها إلى العلم وحضارتها، وهذا الموقف الثابت لا يزال حتى الآن له القدرة ليتنقل بالأمة من التخلف إلى التقدم، ومن الركود إلى النهضة، ومن التبعية إلى الريادة والسيادة.

ولا بد أن نعي دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الإسلام إلى رسوله محمد ﷺ، لقد كان استهلاً يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية، بلغت فيه سن الرشد والتضجع، فكانت كلمته الأولى – في الأمة الأممية والنبي الأمي، وبصيغة الأمر – هي ﴿اقر﴾^(٢).

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية العلم ومكانته في الإسلام، ثم توالت آيات القرآن الكريم بعد ذلك التي دعت إلى العلم والمعرفة، وأشادت بالعلماء ورفعت من قدرهم، وجعلتهم أفضل من الملائكة، وقد ورد الكلام عن العلم والعلماء في القرآن في أكثر من ثمانين وأربعين موضعًا.

وأول سورة نزلت على الرسول ﷺ هي سورة «العلق» التي دعت إلى العلم ووجهت إليه، قال تعالى: ﴿اقر﴾^(٣) باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ

(١) يراجع في ذلك كتاب: الطفل في الشريعة الإسلامية - للمؤلف - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ص ٢٨٩ - ٣٢٠

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٦٩، ٧٠ (بتصريف).

الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ * أَقْرَأَ وَرَبَّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ * عَلَمَ
الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ^(١)

فهذه الآيات تدعو الرسول الأمي الذي لم يمسك قلماً، ولم ينخط حرفًا، إلى القراءة، وهذه الدعوة ليست مقصورة عليه وحده، بل إنها تشمل الناس جميعاً.

وقد جاء في ظلال القرآن - عن سورة العلق - أنها «تبرز حقيقة التعليم، تعليم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان وما يزال أوسع أدوات التعليم، وأعمقها أثراً في حياة الإنسان، ولم تكن هذه الحقيقة - إذ ذلك - بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية، في أول سورة من سور القرآن الكريم - هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتباً بالقلم.. ثم تبرز مصدر التعليم وأن مصدره هو الله، منه يستمد الإنسان كل ما علم وكل ما يعلم، وكل ما يفتح له من أسرار هذا الوجود، ومن أسرار هذه الحياة، ومن أسرار نفسه» ^(٢).

وعلى ذلك فصدر هذه السورة أول ما نزل من القرآن ورحمة وهدى للناس، وأول خطاب وجه إلى الرسول ﷺ من قبل الحق - تبارك تعالى - كان أمراً بالقراءة وحديثنا عن العلم والقلم:

وقد توالى الحديث عن العلم والتعليم في أوائل سور نزولاً، ومنها سورة «القلم» حيث جاء الحديث فيها عن آلة العلم وهو القلم، وقد

(١) سورة العلق / الآيات ١ - ٥

(٢) في ظلال القرآن - ج ٦ ص ٣٩٣٩

أقسم الله به تنويها بعلو منزلته، وسمو قدره، وخطر شأنه، فقال عز وجل: ﴿نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١). فالقلم إذاً هو أول آلة يرد ذكرها في القرآن الكريم، وهو أول آلة يقسم الله بها في القرآن الكريم.

فالقسم بالقلم والكتابة للإشارة إلى عظم النعمة بهما، وأهمها من النعم على الإنسان بعد نعمة النطق والبيان، إذ على قدر انتشارهما في أمة يكون مقدار نبوغها وتقدمها بين الأمم^(٢).

ولا ريب أن العلم يفتح آفاقا بعيدة، وينحرج الإنسان من ضيق الجهل وظلمته إلى نور العلم وسعته، وينحي النفس صفاء ونقاء وشفافية تفتح البصيرة، وتنحي القلب نعمة الرؤية، والالتقاط والتلقي، وتجعل صاحبها في حالة يمتاز بها عن الجهل، وفي ذلك يقول تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْكَلَبِ﴾^(٣)

فالعلم هو نور البصر والبصيرة، بينما الجهل هو الظلمة، وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا اطمس النجم أوشك أن تضل الهداة» رواه الإمام أحمد^(٤).

والعلم في وجوبه وضرورته هو قوام الحياة، يحتاج الناس إليه في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهם، ففي العلم الحياة وفي

(١) سورة القلم / الآية ١

(٢) التفسير الواضح - للدكتور / محمد محمود حجازي - ج ٢٩ ص ٧٩

(٣) سورة الزمر / الآية ٩

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٧٣ (بصرف)

فقدانه الها لا ك، فلقد سأله لال بن خباب سعيد بن جبیر: «يا أبا عبد الله: ما علامة هلاك الناس؟ فأجاب: إذا هلك علماؤهم» رواه الدارمي^(١).

فالعلماء هم الذين يتذرون كتاب الله العزيز، ومن ثم يعرفون الله حق المعرفة، يعرفونه بآثار صنعته، ويدركونه بآثار قدرته، ويستشعرون عظمته، فيخشونه حق خشيته، ويتقونه حق تقاته، ويفردونه بالعبادة والمعرفة الدقيقة، والعلم الصحيح، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

وقد تكررت في القرآن الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو - في الجوهر والأساس - كتاب العلماء الذين أوتوا العلم، قبل أن يكون كتاب الدين لا يعلمون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَلْعَمُونَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضِرَّ بَهَا النَّاسُ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٤) وقوله ﴿وَمَنْ أَيَّاَتَهُ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ السِّنَّتِ كُمْ وَلَوْلَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْتَ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٥) وغيرها كثير.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة فاطر / الآية ٢٨

(٣) سورة فصلت / الآية ٣

(٤) سورة العنكبوت / الآية ٤٣

(٥) سورة الروم / الآية ٢٢

ويمضي التزيل العزيز في التنويه بمكانة العلماء، والتنبيه إلى علو شأنهم، ورفة منزلتهم، وكيف أن العلم يعمل على تعميق العقيدة في الفوس، وترسيخ الإيمان في القلوب. ولهذا فإن اجتماع العلم والإيمان مما يمنح الله به الرفعة في الدنيا والآخرة، وسمو المنزلة، قال تعالى: ﴿يُرِفَعُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

ولا أدل على سمو مكانة العلماء، وعلو شأنهم، وجلال قدرهم، من أن الله جل وعلا قد نسب باسمه في أعظم شهادة جاءت في القرآن الكريم - في قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلًا
بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

ولو علم الله شيئاً أشرف من العلم لوجه نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّنِي عِلْمًا﴾^(٣).

وما لا شك فيه أن العلم كان الباعث الحيث الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة في الأرض، ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات - بمن فيهم الملائكة - وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ
لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَسُخْنَ سَبِيعٍ حَمْدِكَ وَهَدِّسْ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾*

(١) سورة الجادلة / جزء من الآية ١١

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٨

(٣) سورة طه / جزء من الآية ١١٤

وَعَلِمَ إَدْمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَبْنُو نِي
يَا أَسْمَاءَ هُوَ لَاءِ إِنْ كَتَنْتُ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عَلِمَ كُلَّا إِلَّا مَا عَلِمْنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدُمُ أَبْنِيهِمْ يَا سَمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَبْهَمْ
يَا سَمَاءِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَغْلَمُ
مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كَتَنْتُ تَكْتُنُونَ ^(١) . لقد رجح العلم كفة الإنسان،
الذى في طبعه الخطأ، على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يومنون ^(٢) .

وقد جاء التوجيه الإلهي للأمة الإسلامية ليريها كيف تتعلم، وكيف
 تستثمر وتصل إلى منابع المعرفة، وكيف تنظم نفسها بين طلب العلم
 والجهاد، وأنه لا ينبغي لها أن تنشغل بالجهاد وتترك السعي للعلم والمعرفة،
 وفي هذا تأكيد على ضرورة التعليم، وأنه لا يقل أهمية عن جهاد الأعداء،
 بل قد يفوقه، قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا قَرَرَ
 مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّفُوا فَوْهُمْ إِذَا رَجَعُوا
 إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ ^(٣) » .

ومن الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن العلم حق مشاع
 للجميع، فيجب على العالم أن يبذل ما لديه من علوم ومعارف لمن

(١) سورة البقرة / الآيات ٣٠- ٣٣

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٧٤ (بتصرف)

(٣) سورة العنكبوت / الآية ١٢٢

يطلبها، ولا يحق له أن يفرض أجرًا على المتعلم، اللهم إلا ما يأخذه من بيت المال، فإن اشتراط الأجر في التعليم يتنافى مع مبادئ الإسلام، ولا يستثنى من ذلك إلا عند الحاجة، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١). وقال ﷺ: «من كثُم علمًا بجمه الله بلجام من نار يوم القيمة»^(٢).

ويجب على الدولة الإسلامية أن تهيء الفرص المتكافئة لجميع رعاياها، لينالوا من العلم ما يستطيعون، وعليها نشر العلم وتيسير سبل الوصول إليه، ولقد سن رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين، أن يعلم كل منهم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. على أن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعليم حقاً لفرد فحسب، بل جعلته فرضاً عليه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من النصوص التي تدعو إلى العلم والمعرفة، فالآحاديث كثيرة متوافرة في بيان فضل العلم، وسمو منزلة العلماء، حتى أن النبي ﷺ جعل العلماء في درجة أعلى من الشهداء، حيث

(١) سورة ص / الآياتان ٨٦، ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذى ج ٥ ص ٢٩ حديث رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة - المقدمة - باب فضل العلماء والحديث على طلب العلم - حديث رقم (٢٢٩).

قال: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» وقال: «يُؤجر في العلم أربعة: العالم، والمتعلم، والسائل، والسامع».

وأخرج الترمذى من حديث أبي الدرداء رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدلاكم»^(٢).

وعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ص: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

وإذا كان النبي ص قد حض على العلم والمعرفة، ومضى بهمة تعليم الصحابة على أكمل وجه، فإن العلم الذي يدعو إليه هو العلم بمفهومه الشامل، الذي يستلزم كل ما يتصل بالحياة، وكل ما يعود بالمنفعة على المسلمين في الدنيا والآخرة. فلم يقتصر النبي ص في دعوته للعلم على علوم الدين – كما يتبادر إلى بعض الأذهان – وإنما حث على طلب علوم الدين

(١) الجامع الصحيح للترمذى - ج ٥ ص ٤٩ حديث رقم (٢٦٨٢).

(٢) المرجع السابق - حديث رقم (٢٦٨٥).

(٣) المرجع السابق - ج ٥ ص ٢٩

والدنيا، فقد أمر عليه السلام طائفة من الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية، حيث كان عليه السلام بحاجة إلى معرفة اللغة العربية واللغة السريانية التي أمر زيد بن ثابت عليه السلام بتعلمها.

ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم قد نوه بالعلم ومكانة العلماء في شتى العلوم والمعارف، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا مَأْمَنَ
فَأَخْرَجَنَا بِهِ تَمَرَّاتٍ مُخْتَلِفًا الْوَاهِنَّا وَمِنَ الْجَبَالِ جُدُودٌ بَيْضٌ وَحَمْرٌ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَّا
وَغَرَّ كَبِيبٌ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ الْوَاهِنُّ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى
اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(١).

فهنا جاء التنبيه إلى مختلف العلوم فيما يتصل بطبقات الأرض والنبات والحيوان والإنسان، ففي هاتين الآيتين إشارة إلى علم الجيولوجيا وعلم الأحياء.

ومن ذلك يتضح أن الإسلام جعل من العلم ضرورة وفرض على كل إنسان، وليس مجرد حق من الحقوق، يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار دون إثم أو حرج أو تثريب، وحتى عندما يكون تخصصاً يعز تحصيله على الكافة، يجعله الإسلام فرض كفاية، أي فريضة اجتماعية واجبة على مجتمع الأمة، يقع الإثم عليها إذا حدث فيه التفريط.

إن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من ظلمة الجاهلية إلى نور العلم، لم يسر الإنسان إلا ذا صلة وثيقة بالعلم، فالإسلام قد جاء هداية الإنسان وبمحاته، والعلم هو سبيل المداية وأداة النجاة.

فالعلم حق للإنسان وفرض عليه في الوقت نفسه، وفي سبيل تحصيل هذا

(١) سورة لاطر / الآياتان ٢٧، ٢٨

الحق وأداء هذا الفرض، طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان، وفي ذلك يقول الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رض: «أمرنا النبي ﷺ لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن» رواه الدارمي.

ولقد شهدنا ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ، فعندما اهتم المسلمون بالتعليم ووضعوه موضع الممارسة والتطبيق في حياتهم، غلبو الأمم الأخرى وأضعوا الدنيا بنور حضارتهم، وعندما تخلفوا في هذا الميدان قهرهم الآخرون.

إنه منهج قويم عمل به فنهض به السلف، ولابد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة تعيد هذه الأمة إلى أمجادها لتكون - حقاً - خيراً أمة أخرى جئت للناس^(١).

وصفة القول: أن التعليم في الإسلام ليس حقاً فحسب، بل هو واجب مفروض على الإنسان، وقد حرث الإسلام على التعلم، ورفع منزلة العالم فجعله أفضل من العابد، ورفع منزلة طالب العلم فجعله في مصاف الشهداء. كما أوجب على الدولة تيسير سبل العلم أمام كل راغب في التعليم ليعود عليها ذلك بالتقدم والرقي والازدهار.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: (يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات، ومحبتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه).

ونصت المادة ٢٩ من النظام المشار إليه إلى أن:

(١) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٨١، ٨٠ (بتصريف)

(ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي العربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية).

ونصت المادة ٣٠ من النظام ذاته على أن:

(توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية).

المبحث الرابع

الحق في العمل

يقصد بالعمل: المهنة والفعل والعمل، وهو كل فعل يفعله الإنسان بإرادة، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، ولا يقال إلا لما كان عن فكر ورؤية.

والعمل أخص من الفعل، لأن العمل لا يكون إلا من الإنسان مصبوحاً بقصد، أما الفعل فلا يشترط فيه ذلك، ويقع من الإنسان والحيوان.

والعمل الصالح هو العمل المراعي من الخلل. وقال البعض: العمل الصالح مما دبر بالعلم. ويتناول العمل الصالح أفضل المكاسب من التجارة والزراعة والصناعة، وسائل الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال، مما يحفظ عليه ماء وجهه ومرءته، ويحميه من ذل السؤال.

والعمل ضروري لعمارة الكون، وإصلاح الأرض، وقضاء حاجات المجتمع، وتلبية حاجات صاحبه. فهو حق للفرد كما هو حق للجماعة، وهو في الوقت نفسه واجب على الفرد والجماعة.

فمن حق الفرد أن يحصل على العمل المناسب، لكي يكسب عيشه وألا يكون عالة على غيره، ومن واجب الدولة أن تهيء فرص العمل، وتضمن وسائله، للقادرين عليه، وأن تحمي حقوقهم في الأجر العادل^(١).

وقد رفع الإسلام شأن العمل، وأعلى قدر العامل، وحث المسلمين على العمل بكافة صوره وأشكاله، وأرشدهم إلى ضرورة إتقان ما يقومون به من أعمال.

(١) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - ص ٢٩٥، ٢٩٦ (بتصريف)

وكان الرسول ﷺ يعمل في صباح راعيا للغنم، وفي شبابه عمل بالتجارة، وكان نبي الله داود عليه السلام – يعمل حداداً، وكان نبي الله نوح – عليه السلام – يعمل بمحاراً، وعمل عيسى – عليه السلام – طيباً.

ولقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تدعوا إلى العمل، وتبين أهميته في حياة الإنسان، وتربو على مائتين وخمسين آية، نورد قبساً منها فيما يأتي:

١ - قوله تعالى: **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُنِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**^(١) والعمل في هذه الآية يشمل العمل الدنيوي والعمل الآخروي.

٢ - قوله عز وجل: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(٢) فهذه الآية تدعو الإنسان إلى طلب العمل، وبذل الجهد، والابتغاء من فضل الله ورزقه.

٣ - قوله تبارك وتعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْكًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ مِرِيقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**^(٣) فتسخير الأرض للإنسان، واستخراج الله له فيها، يقتضي أن انتفاع هذا الإنسان بما خلق الله في الكون، واستثمار ما في الأرض من خيرات وثمرات، ولا يتأنى ذلك إلا بالعمل وبذل الجهد.

(١) سورة التوبه / الآية ١٠٥

(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠

(٣) سورة الملك / الآية ١٥

٤ - قوله سبحانه: ﴿وَعَيْنَاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمُتَّهِّدَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَاتَ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرَنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنِ ﴿إِنَّا كُلُّوا مِنْ نَمَرِهِ وَمَا عَمَلْتُهُ إِنِّي هُمُ الْفَلَاحُ﴾^(١)

٥ - قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَءَيْنَا دَاؤَدَ مَنَا فَضْلًا يَاجِبَالْأَوْيَيْ مَعَهُ وَالظَّيْرَ وَالْحَنَالَهُ الْحَدِيدَ﴾ * أَنِ اغْمَلْ سَائِنَاتٍ وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٢) * بل إن الله تعالى قدم طلب الرزق بالعمل على الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد فاضت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تدعو إلى العمل وتحث عليه، وتبيّن فضله، وثواب اتقانه، وما أعد الله تعالى للعامل من منزلة رفيعة، ومكانة سامية، في الدنيا والآخرة – وهذه نماذج من تلك الأحاديث:

١ - قال النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٤). وفي رواية أخرى: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»^(٥).

(١) سورة يس / الآيات ٣٣ - ٣٥

(٢) سورة سبأ / الآيات ١٠، ١١

(٣) سورة المزمل / جزء من الآية ٢٠

(٤) صحيح البخاري - ج ٤ ص ١٨ - حديث رقم (١٨٧٠)

(٥) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٣٧٣ - حديث رقم (٢١٣٨)

- ٢ - قال ﷺ: «من أمسى كالأَنْعَامِ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»^(١).
- ٣ - قال ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صِدْقَةٌ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيُنْفَعُ لِنَفْسِهِ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَلَيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ» أو قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَلَيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صِدْقَةٌ»^(٢).
- ٤ - قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عَمَلَ عَمَلاً أَنْ يَتَقَبَّلَهُ»^(٣).
- ٥ - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَعُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تَعْيِنُ صَانِعًا أَوْ تَصْنِعُ لَاخْرَقَ»^(٤).
- هذا وقد رفع الإسلام منزلة العامل، مهما كان العمل الذي يقوم به، ما دام مشروعًا، فلا يغض من قيمة الإنسان نوع العمل الذي يقوم به وإن عده الناس عملاً بسيطاً أو متواضعاً، وهذا وجدنا أكابر الأمة وعلماءها وفقهاءها يمتهنون مختلف المهن الحرة والحرف اليدوية^(٥).
- فقد كان أبو بكر الصديق رض يعمل بالتجارة قبل توليه الخلافة، وخيّاب ابن الأرت كان حداداً، والزبير بن العوام خياطاً، وسلمان الفارسي حلاقاً.
- فالإسلام يعتبر العمل حقاً وواجبـاً، وقد سبق التشريعات والمواثيق الدولية

(١) الترغيب والترهيب - ج ٣ ص ٤.

(٢) فتح الباري - ج ١٠ حديث رقم (٦٠٢٢)

(٣) مجمع الزوائد - ج ٤ ص ٩٨، طبقات ابن سعد - ج ٨ ص ١٠٠

(٤) صحيح مسلم - ج ١ ص ٨٩ - حديث رقم (١٣٦)

(٥) أصول الدعوة - للدكتور عبد الكريم زيدان - ط ٣ بيروت ١٩٨٨ م - ص ٢٤٨ (يتصرف).

في إعطاء العمال حقوقهم، بل وحمى هذه الحقوق وصاتها. ومن أهم الحقوق التي كفلها الشّرع الإسلامي للعمال^(١):

- ١- هيئة الدولة فرص العمل.
- ٢- حرية العامل في اختيار العمل.
- ٣- حق العامل في الأجر.
- ٤- عدم تكليف العامل ما لا يطيق.

وفيما يلي نتناول كلاً من هذه الحقوق بشيء من الإيضاح والتفصيل.

أولاً: هيئة الدولة فرص العمل:

لقد أحب الإسلام للفرد أن يعمل ويكسب، ملتمساً الرزق في خباب الأرض، وتحت أدم السماء، أيًا كان العمل الذي يزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو احترافاً بأي حرف من الحرف النافعة، ليسد حاجته وحاجة أسرته بنفسه، وليس لهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله^(٢).

ومن المقرر في الإسلام أن تقوم الدولة بتيسير سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد.

يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رض أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صل يسأله، فقال له: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس ثليس بعضه ونبسط بعضه، وعقب نشرب فيه الماء. قال: «اللهم هـمـا فأخذهما رسول الله صل بيده الشريفة وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم: قال رسول الله صل: «من يزيد على درهم مرتين أو

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ٢٦٦ - ٢٨٢ (بتصرف)

(٢) مشكلة الفقر وكيف تعالجها الإسلام. للدكتور / يوسف القرضاوى - ص ٥٣

ثلاث؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهين. فأعطاهما أية، وأخذ الدرهين فأعطاهما الأنصاري، وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فابنده إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فائتني به». فأتاها به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة، ثم قال له: «إذهب فاحتطب ويع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجئ المسألة لكتة في وجهك يوم القيمة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لدلي فقر مدقع، أو لدلي غرم مفطع، أو لدلي دم موجع»^(١).

ويمكّن للدولة ترجمة جملة المعانى الواردة في هذا الحديث إلى تشريعات عملية تنظيمية، على النحو التالي:

- ١ - يقوم صاحب الحاجة والمعطل عن العمل - مع قدرته عليه - برفع أمره إلى الدولة، وعلى الجهة المختصة النظر فيما يقدم إليها من طلبات، والعمل على تهيئه فرص العمل المناسبة.
- ٢ - أن تقوم الدولة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة، وتقييمها بعد مدة مناسبة، وعلى ضوء النتائج المترتبة تضع ميزانية للعمل، آخذة بعين الاعتبار - عند وضعها - كفالة سد حاجات العمال.
- ٣ - أن تعمل الدولة على الإفادة من طاقات العمال المتعطلين إلى أبعد مدى مستطاع، وأن تعمل على مكافحة التسول واتخاذه حرفة للكسب^(٢).

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٨٢.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - للدكتور / عبدالوهاب الشيشاني - ط ١ سنة ١٩٨٠ م - ٤٦٨ (بتصريف).

ثانياً: حرية العامل في اختيار العمل:

إذا كان العمل في الإسلام حقا للإنسان وواجبا عليه في الوقت نفسه، فإن الإسلام أيضا أعطى له الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق مع قدراته وإمكاناته، ومن ثم فلا يجوز إجباره على القيام بعمل لا يريده.

وهذه الحرية مكفولة لكل عامل في الإسلام، بل إنها تعد مبدئاً من المبادئ الأساسية المقررة فيه، وتقرير هذا المبدأ يقوم على أصلين:

الأصل الأول: أن كل إنسان يولد وفي فطرته نزوع إلى الحرية في كافة تصرفاته وأعماله، والأصلبقاء ما كان عليه ما كان عليه حتى يرد ما يغيره، ولم يرد نص شرعي يدل على أن تقوم الدولة بتوزيع الناس على الأعمال دون إرادة منهم أو اختيار.

الأصل الثاني: أن البشر متباشرون في قدراتهم الجسمية والعقلية، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَّنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِنَّا يُجْمَعُونَ﴾^(١).

فتباشوت الناس في قدراتهم ومواهبهم التي منحهم الله إياها يقتضي تفاوتهم في الأعمال، وفي هذا التفاوت حكمة وعدالة، إذ من الحكمة أن يتوزع الناس الأعمال المختلفة ليتحقق التعاون فيما بينهم.

ولا ريب أن مبدأ حرية العمل له نتائجه الهامة في الحياة الاقتصادية منها:

- ١ - إثفاء مواهب الفرد وكفاءاته وقدراته، ذلك أن اختيار الفرد لعمله يكون بداعي الرغبة والميل الفطري، ومن ثم فإنه يقدم على هذا العمل بشغف

واهتمام، فيتقن أداءه، ويعمل على تحسينه والارتقاء به.

٢- إيجاد التنافس المشروع بين الأفراد في إطار من الأخلاق الإسلامية، ومن آثار هذا التنافس اتجاه كل فرد لمضاعفة نشاطه، وبذل كل جهده في سبيل تحقيق أكبر نجاح ممكن، والتميز على غيره في مجال عمله.

٣- التفاوت في الأرباح والمكافآت المالية، تبعاً لاختلاف المواهب والكفاءات، ومقدار الجهد المبذول والمنافسة المشروعة، والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة.

ومحصلة هذه النتائج مجتمعة تعود على المجتمع بالخير والنفع، فمن المشاهد أن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإنقاناً، تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدراته وميلوه، وأن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، بحيث يكون كل واحد موضوعاً في غير العمل اللائق به.

هذا و شأن حرية اختيار العمل شأن غيرها من الحريات المقررة في الإسلام، ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالمشروعية الإسلامية، وبعدم الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، كما أن للدولة أن تتدخل فيها بما يحقق الصالح العام، فيجوز للدولة - في حالة عزوف الأفراد عن القيام بأعمال معينة والناس في حاجة إليها - أن تجبر القادرين على هذه الأعمال وتحمّلهم على القيام بها.

ثالثاً: حق العامل في الأجر:

إن الخدمات التي يؤديها العمال للمجتمع تعد من قبيل السلع التي يرتفق الناس بها، ولا يستغنون عنها، والسلع تقوم بـمال، فكذلك الخدمات التي يؤديها العمال تقوم بـمال، والعرف الشرعي على تسمية هذا المال بالأجر.

وبعد حق العامل في الأجر من أهم الحقوق التي يحرص عليها العامل، ذلك أن الأجر الذي يتحصل عليه غالباً ما يشكل المورد الرئيس والوحيد لعيشته هو ومن يعول.

ومن المقرر في الشريعة أن الاتفاق على العمل يعد إجارة، وهي عقد على منفعة أو عمل، ومن جملة العقود التي أوجبت الشريعة الوفاء بها، قال تعالى: **﴿هُنَّا كَمَّا أَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُولَئِكُمْ بِالْمَعْوِدِ﴾**^(١).
ويجب مراعاة الآتي في الأجر:

- ١ - أن يكون الأجر معلوماً: فيجب بيان كل ما يتعلق بالأجر من حيث المقدار، ووقت الأداء، وطريقته، وذلك قبل الشروع في العمل، لقول الرسول ﷺ: «من استأجر أجيراً فليسم له أجوره»^(٢). وفي رواية أخرى: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره».
- ٢ - أن يدفع للعامل بمجرد الانتهاء من العمل: فالعامل يستحق الأجر فور انتهاءه من أداء العمل المطلوب منه، لقول الرسول ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»^(٣) وقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «لِلَّهِ أَنَا خصُّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصِّمَهُ خَصِّمْتَهُ.. وَمِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْتَأْجِرُهُ أَجِيرًا فَاسْتَوْفِي مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٤).
- ٣ - أن يكون الأجر عادلاً: أي يكون مجزياً ومتناهياً مع جهد العامل، وافياً باحتياجاته، ليس فيه غبن ولا استغلال لحاجة العامل، أو التقليل من قيمة

(١) سورة المائدة / الآية ١

(٢) أخرجه البيهقي - ج ٦ ص ١٢٠

(٣) المرجع السابق - ج ٦ ص ١٢١

(٤) أخرجه البخاري - ج ٤ ص ٤١٧

العمل الذي قام به، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِنُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّا وَلَا
تُنسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١).

رابعاً: عدم تكليف العامل مالا يطيق:

فإلاسلام دين الشفقة والرحمة، وقد أرسل الله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، يقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾^(٢). وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية السمحنة متخصصة بالتسهيل ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

ومن هذا المنطلق أوجبت الشريعة الإسلامية على صاحب العمل حسن معاملة العامل، واتقاء الله فيما يكلفه به من أعمال، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْوْهُمْ»^(٣).

وموقف الإسلام هذا ليس مجرد مبادئ أخلاقية، بل يتضمن قواعد إلزامية، وإجراءات عملية، فقد كان من وظائف المحتسب في الدولة الإسلامية - مراقبة سوق العمل، وكفالة حقوق العمال، والحرص على ألا يكلف أحدهم بما يتجاوز طاقته^(٤).

وصفة القول: أن الإسلام جعل العمل حقاً للإنسان وواجبـاً عليه في الوقت نفسه، وحث الناس على العمل ورغبتـهم فيه، ورفع مكانة العامل وأعلى قدره، وأوجب على الدولة تيسير سبل العمل لكل قادر عليه، وأوجب

(١) سورة الأعراف / جزء من الآية ٨٥

(٢) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧

(٣) أخرجه البخاري - ج ١ ص ١٦

(٤) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القالوني العربي - للدكتور / محمد فتحي عثمان - ط ١ دار الشروق - ص ١٥٤ (بتصريف)

عليها أيضاً حماية العامل وكفالة حقوقه، وتنظيم العلاقة بينه وبين صاحب العمل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«يسير الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل»

هذا وقد بدأ الاهتمام بنظام العمل في المملكة منذ عام ١٣٥٦ هـ، حيث صدر نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، ثم صدر نظام العمل سنة ١٣٦١ هـ، وكان يقتصر تطبيقه على العاملين في المشاريع الصناعية، ثم امتد في عام ١٣٦٦ هـ إلى العاملين في المشروعات التجارية والزراعية.

ثم صدر بعد ذلك نظام للعمل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦^(١)، كما صدر في التاريخ ذاته نظام متكملاً للتأمينات الاجتماعية، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد تركهم العمل بسبب العجز أو الشيخوخة.

(١) وقد وردت على هذا النظام بعض الملاحظات، وجاءت تعديلات، ويجرى إعداد النظام بصورة متكملاً، ويوشك أن يصدر قريباً.

المبحث الخامس

الحق في الزواج وتكوين أسرة^(١)

الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، فالأسرة هي اللبننة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنات قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنات واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتتصدع والانهيار.

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأسرة والزواج، فوضع لذلك نظاماً كاملاً حكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكنية، حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور بأسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينما الشمر، وتنشر في الناس ظلاًً وارفاً وأريحاً عطراً.

فقد جاء الإسلام بنهج قويم ونظام فريد متميز في بناء الأسرة. فالزواج في الإسلام ليس فقط آية من آيات الله الذي تخرُّ لـه ساجدين، ولا نعمة من نعم الله الذي نسبح بحمدـه شاكرين، بل قبل ذلك هو نصف الدين، وسيـل إلى مراتب المتـقين، ويفتح أبواب الرزق، وعقدـه ميثاق غليظ.

أما أنه آية، فقولـه تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَارًا جَاءَتْ مُسْكِنًا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَسَكُنَّ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِكَيْاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). وهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية.

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٣٥ - ١٢٥ - جـ ١ ص ١٩٩٦

(بعصرف)

(٢) سورة الروم / الآية .٢١

وَأَمَا أُنْهِ نَعْمَة، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْقُسْكُمْ
أَنْرُواجَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْرُواجَكُمْ ثَيْنَ وَحَدَّدَهُ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ
أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَغْتَمِّتُ اللَّهُ هُمْ يَكُفَّرُونَ﴾^(١).

وَأَمَا أُنْهِ نَصْفُ الدِّينِ، فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً
صَالِحةً فَقَدْ أَعْنَاهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلِيَقُولَ اللَّهُ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ»^(٢) وَلَأَنَّهُ
غَضِّ البَصَرِ وَحْفَظَ الْفَرْجَ وَبَهُ الْعُونُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّسَابِقِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَبَهُ
تَقَامُ الْأَسْرَةِ الَّتِي جَعَلَهَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ نَوَّاهُ الْمُجْتَمِعِ، وَمِنْهُ النَّسْلُ الْمَبَارِكُ الَّذِي تَبَاهِي
بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَيَبْاهِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطَ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَافِرَهُمْ تَقَالَّوْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا
أَنَا فَأَصْلِيُ الْلَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطَرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا
أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزُوجُ أَبَدًا. فَجَاءَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ
قَلَّتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكُفَّيْ أَصُومُ وَأَفْطَرُ،
وَأَصْلِي وَأَرْقَدُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي» إِلَى آخَرُ
الْحَدِيثِ^(٣).

أَمَا إِنَّهُ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَكْيَامَ مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا نَهَا مِنْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يَغْيِهِمُ اللَّهُ مِنْ

(١) سورة النحل / الآية ٧٢.

(٢) منْتَخَبُ كِنزِ الْعَمَالِ.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، (٦٣/٦١٧) حديث.

فضله ﷺ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والنماذج ي يريد العفاف». الحديث^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: (التمسوا الرزق بالنكاح)^(٣).

وأما أنه سبيل المتقين: فذاك قوله تعالى ﴿هُنَّا أَئْمَانُ النَّاسِ إِنَّمَا يَتَّقُوا بِكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا جَنَاحَاتٍ وَسَاءَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَكْثَرُ حَامِلَيْنَ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ﴾^(٤)، وإن العرب قد لا يستطيع بلوغ التقوى ولما يكتمل نصف دينه أو نصف إيمانه. ولأن العرب القادر يكون مخالفًا لشريعة الله ، لأن الزواج فرض حيناً، ومستحب أحياناً فكيف به يبلغ التقوى.

واما أن عقده ميشاق غليظ، فلقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ نَرْفَحْ مَكَانَ نَرْفَحِ وَأَيْشَمْ إِذْ هُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا تَأْخُذُونَهُ بِهَنَانَ وَإِشَانَ مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا﴾^(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإلكم أخذتهن

(١) سورة النور / الآية ٣٢.

(٢) جامع الترمذى ح ١٦٥٥.

(٣) منتخب كفر العمال.

(٤) سورة النساء / الآية ١

(٥) سورة النساء / الآيات ٢٠، ٢١.

بأمانة الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله»^(١).

المصالح التي يتحققها الزواج:

إن عقد السنكاح يحقق مصلحة كل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني ، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به سرور النفس، وتحصل به الللة، ويتحقق المقاصد النبيلة التي شرع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة شرع ابتداءً لأمور هي مقاصده الأصلية:

أحدتها: حفظ النسل ودوام النوع الإنساني على وجه البساطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج الماء الذي قد يضر بقاوه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمنع بالنعمـة.

وهو يؤدي إلى غض البصر، وكف النفس، ويفعـ عن الحرام، وهذه أمور مشتركة بين الرجل والمرأة.

والسنكاح يحقق لمصالح الأمة، فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحثّ عليه لكانـ الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتصـي سواه.

فمن ثمرات الزواج أيضاً الولد ، لأن الزواج وسيلة الإنسان العاقل في إبقاء نوعـه، وتخلـيد ذكرـاه بالتوالـد والتناـسـل، وعمـارة الكـرونـ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «تـاكـحـوا تـكـاثـرـوا فـإـنـ مـبـاهـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٢).

ومن مصالح الزواج أيضاً كسر الشهوة لما يؤديـ من غضـ البـصـرـ

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ ١٢١٨ـ .

(٢) مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثارـ لـلـبـيـهـيـ - ١٧/١٠ـ (رـقـمـ ١٣٤٤٩ـ).

وتحصين الفرج، وتدبير المنزل وكثرة العشيرة، قال تعالى: **هُنَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنَ فَوَإِنْ
أَكْثَرُهُمْ كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَالُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ**^(١). ومنها بمحادة
النفس والقياس بما يحب للزوجة والولد.

وهو بعد ذلك كله مصدر سعادة للطرفين لأن فيه سكناً، وفي السكن طمأنينة، وفي السكن راحة، وفي السكون سكون للنفس.

ولأن فيه مودة، والمودة خلاصة الحبة، فإن غابت الحبة أو فترت تبقى فيها الجاملة، وفيها حسن العشرة وهي أبقى لرابطة الزوجية من العواطف الهرج التي تمضي سريعاً كما تمضي الرياح الموج.

ولأن في الزواج رحمة، والرحمة عاطفة من أسمى العواطف وأدومها، وخلق يتخلق به المسلم، يقتبس فيه من رحم الدنيا والآخرة ورحمهما، والزواج بلسم لكل جراح، ودواء لكل ما يستعصي من مشكلات، ومذيب لما يتراكم بين الزوجين من تقادم السنين والأعوام، إنه الشيء الذي يبقى إن نضبت سائر العواطف أو نفت، ليطبق به قول الله تعالى: **هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا
يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ**

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(١). وقال عليه السلام: «لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢).

الصفات التي يتحقق معها الزواج المثالى:

تلك كانت بعض جوانب الحكمة في شرعة الزواج يكملاها ما جاء
خاصاً بمواصفات الزوجة الصالحة.

وقد وردت إشارات إليها في القرآن، قال تعالى: **﴿عَسَىٰ رَبُّهُ أَنْ**
طَلَقَكُنْ أَنْ يَدْلِهُ أَنْ وَجَأَ خَيْرًا مُشْكُنَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَانَ تَابِعَاتٍ عَابِدَاتٍ
سَائِحَاتٍ تَيَّاتٍ وَكَبَّارًا﴾^(٣).

فجعل تلك بعض مواصفات الخيرية: المسلمة، المؤمنة، القانتة، التائبة،
العايدة، السائحة. فعدد ست صفات قد تتوافر في الزوجة فتكون خيراً من
غيرها لأنّه جعل هذه الصفات سبباً لخيرية هولاء على أمهات المؤمنين.

وفي آية أخرى، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ
وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَانِعِينَ وَالصَانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ

(١) سورة النساء/ الآية ١٩

(٢) صحيح مسلم، ح ١٤٦٩.

(٣) سورة التحريم/ الآية ٥.

مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١).

وفي آية ثالثة يقول الله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّرٌ هُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْبَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمْتُكُمْ فَلَا يَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلَيْا كَفِيرًا﴾**^(٢).

ففي هذه الآيات (تسعة عشرة صفة) منها صفات مشتركة مثل الإسلام والإيمان والقنوت والحفظ.

وفيها صفات تفردت مثل: الصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وذكر الله.

والأربع الأولى: الإسلام، والإيمان، والحفظ، والقنوت .. جامعات، والست الأخرىات: عمدة وأسس داخل الأربع الأولى.

وفي السنة جاءت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بصفات أخرى بعضها جامع وبعضها مفصل، مثال الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «نكح النساء لأربع .. لماها ولحسبيها ولجماتها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

وقد أمر النبي عليه السلام الزوج أن يجتهد في حسن اختيار الزوجة فقال فيما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «تخيراً لنطفكم وإنكحوا

(١) سورة الأحزاب / الآية ٣٥.

(٢) سورة النساء / الآية ٣٤.

(٣) سنن أبي داود: (٤٧٢/١) ح ٢٠٤٧.

الأكفاء»^(١). وقوله عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسas». وقول الفاروق عمر رض: (إياكم وحضراء الدمن فإما تلد مثل أبيها وأخيها وعمها وعليكم بذوات الأعراق فإما تلد مثل أبيها وأخيها وعمها).

ومثال الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»^(٢).

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وما له»^(٣) فجعل الحديث صفة جامدة هي: الدين.

وجعل صفات منفصلة .. وإن كانت تحتاج إلى شيء من التفصيل:
فأولها: إذا نظر إليها سرتها .. سرتها بدينها سرتها بأخلاقها، سرتها بظاهرها.. سرتها بحسن معاملتها.
وثانيها: إذا غاب عنها حفظته .. حفظته في عرضها .. وحفظته في ماله.

وثالثها: إذا أمرها أطاعته .. في كل مجال مادام لم يأمر بمعصية.
وكما وجّهت الشريعة الرجال لبذل الجهد عند اختيار المرأة، وجّهت المرأة وأهلها أن يبذلوا قصارى جهدهم في اختيار الرجل الكفاء. حيث قال عليه السلام: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمثاله أو خلقه فروّجوه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) الدارقطني في التعليق، المغني ٣/٢٩٩ بلفظ مختلف، الحاكم في المستدرك ١/١٦٣.

(٢) ابن ماجه ح ١٨٥٧، ص ٥٩٦.

(٣) الفتح الرباعي ١٤٤/١٦ وما بعدها.

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ولأدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى تولى بيان من تحمل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريمها موبداً وهو ما كان التحرم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل: المحرمات بالنسبة، والمحرامات بالرضاع، والمحرامات بالمصاورة. كما جاء في الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة النساء، ﴿وَلَا
تُشْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمُفْتَأَوْسَاءَ سَيِّلَا﴾ * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَجِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
وَأَمْهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّاتُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي
دَحْلَتْهُمْ مِنْ فَيْأَلَّهُ تَكُونُوا دَحْلَتْهُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتْلُ
أَنْتَكُمُ الدِّينَ مِنْ أَصْلَاهُكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْثَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وسواء كان التحرم مؤقتاً وهو ما كان التحرم فيه لوصف قابل للزوال كما في الآيات ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من سورة البقرة ﴿وَلَا تُشْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُو وَلَا هُنَّ مُؤْمِنَاتٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكَاتٍ وَلَا أَغْبَجْنَكُمْ وَلَا تُشْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ كِنْ حَتَّى يُؤْمِنُو وَلَعَدُ مُؤْمِنٍ

(١) الجامع الصحيح للترمذى (٣٩٤/٣، ٣٩٥) رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٤٠٨ هـ، وابن ماجه في كتاب النكاح (٣٦٢/١)، رقم ١٩٦٧ مع اختلاف في الألفاظ.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَ كُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّاَمِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ
 وَالْمَغْفِرَةِ يَادُنَهُ وَيَسِّينَ مَا كَاتَهُ النَّاسُ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ
 بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ
 يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَنَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَمْرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مُثْلُ
 الدُّرْيَ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَكُلْ رِجَالٌ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزَّزَ حَكِيمٌ)، (فَإِنَّ
 طَلَّهُمَا فَلَا تَحْلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى شَكَحَ سَرْوَحًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّهُمَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يَتَرَكْ جَعَالًا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا قَوْمٌ يَعْلَمُونَ)، (وَالَّذِينَ
 يَتَوَقَّوْنَ مُنْكَرًا وَيَذَرُونَ أَنْزَلَ وَاجِهَاتِهِنَّ يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَكْمَارَ عَيْنَاهُنَّ وَعَشْرَ كَفَادًا
 يَلْغَفُنَ أَجَاهِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ
 خَيْرٌ)، (وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطُبَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَفْتُمْ
 فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ وَكَمْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً
 إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ
 وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذِرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 حَلِيمٌ)، والجزء الآخر من الآية ٢٣ (وَحَلَالٌ أُبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ
 أَصْلَاهُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا) الآية ٢٤ و ٢٥ من سورة النساء (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلِكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ

أَنْ يُبَغِّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصَسِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ
أُجُورٌ هُنَّ فِرِضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا ﴿٦﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوِيلًا أَنْ يَنْكِحْ
الْمُخْصَسَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعَنْ مَا مَكَثَتِ أَيَّامًا كُمْ مِنْ قَبْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا يَكْرِهُنَّ كُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ
أُجُورٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَسَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ فَإِذَا أَخْصَنَّ
فَإِنَّ أَتْئِنَّ بِنَفَاحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَذَابَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالآية ٥ من
سورة المائدة ﴿وَالْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَسَاتِ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصَسِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا
مُتَّخِذِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾٨﴾ وَالآية ٣ من سورة النور ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾٩﴾ .

ولا أدل من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على (ثمانين وثلاثمائة) آية ومن ذلك ما جاء في سورة النساء.

إن سورة النساء باتفاق المسلمين نزلت في المدينة، والوحى النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسى دعائمه، ويبين معالله ويقيم أركانه.

ولما كانت الأسرة أساس كل مجتمع صالح كان لابد أن تتحدث السورة في صفحات عديدة وآيات كثيرة متواالية (من الآية الأولى إلى الآية السادسة والثلاثين) ثم تأتى آيات متفرقة في ثناياها، وتحتدم السورة بالحديث عن الأسرة وقضاياها، والسورة قد تولت توضيح فقه الأسرة توضيحاً ينطوي على كثير مما لا بدّ من بيانه وكشفه.

فإِلَّا سَلَامٌ أُوجِبَ النِّكَاحُ حِينًا وَاسْتَحْبَهُ أَجْيَانًا وَيُسْرُهُ وَدُعَا إِلَيْهِ وَرَغْبَهُ فِيهِ، وَهُوَ يَفْعُلُ ذَلِكَ لِأَمْرِهِنَا:

١ - بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢ - إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكنية النفسية.

لذلك فإن الغريزة الجنسية في نظر الإسلام ليست رجساً من عمل الشيطان، ولم يكن من أهدافه سحقها أو القضاء عليها، بل احترامها حيث عدها جزءاً من منطق الفطرة التي هي الصفة الأولى للإنسان في الإسلام والاعتراف بها، كما هو أساس لاضطراب الحياة على ظهر الأرض، فهو أساس لإقرار العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) هذه

(١) سورة البقرة / الآية ١٨٧.

الملابسة وهذا الاتصال وهذا الالتصاق يجعل من الزواج ضرورة دينية وضرورة مدنية.

وقد فكر بعض الناس من عند أنفسهم أن يحرموا الزواج وأن يجعلوا الغريزة نفحة شيطان، فماذا جنت الإنسانية من هذا التفكير القاصر، جنت الإنسانية من ذلك عوجاً في السيرة واضطراها في السريرة، حتى إن العقلاه في أوروبا لما رأوا أن الرهبنة لم تنتج إلا الفساد في الظلام؛ لأن الغريزة تسللت كسي تنفس عن نفسها إلى أنواع شاذة من السلوك، رأوا تحريم الرهبانية بعد تجارب (خمسة عشر قرناً) من الاضطراب والخلل، حيث آل الأمر بالكثير من الكهان والقسس إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإإناث، حتى أنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا واستقال أو فصل المئات منهم في هذا العام (٢٠٠٢م) واضطربت الكنيسة وفرعت طول هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية.

وديننا الحنيف جنبناً هذا كله، أراحنا من تجارب بايصة ومن آلام مرة. فعندما أراد بعض الناس أن ينشعوا ألواناً من العبادة تتجاوز هدي المصطفى ﷺ زجرهم وقال عليه السلام: «أما إني أتقاكم لله وأخشاكم له ولکنی أصوم وألظر، وأصلی وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والإسلام عندما اعترف بالغريرة الجنسية، وعندما احترمها قد بين لها المنهج السوي والسلوك المستقيم، والتصرف الرشيد الذي يقرّه ويصونه ويحافظ عليه فحصر هذه الغريزة في الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَنْ رَوَاجِهَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مُكْلِمِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١) ، والعادون هم العتدون.

والإسلام دعا إلى الزواج بصفته أقوى وسيلة لحفظ الشرف، ومنع ابتذال الجنس، والتمتع بالنعمة، ورفع شأن المرأة، وأنه يحقق الأهداف النبيلة التي جاءت بها الشريعة، لا لقضاء الوطر فحسب، ولكن لإيمان محسن للذرية، وليس محسناً فحسب، بل يهدف الإسلام لأن تكون الأسرة مدرسة تعلم البنين والبنات الدين، والحياء، والأدب، والأخلاق، والمثل العليا.

ومن حق كل فرد توافرت فيه مؤهلات الزواج أن ينشئ أسرة، ويؤسس مجتمعه الخاص به، فيقتربن بالمرأة التي يختارها، ليعيشما معاً في إطار من المودة والرحمة.

وقد دعا الرسول ﷺ الشباب القادر على الزواج ليتزوج، فقال فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..» الحديث ^(٢)، ولا ريب أن الزواج - كما قال ﷺ - فيه تحسين للفرج وغض للأبصار، وهو من أقوى عوامل الاستقرار والاستقامة والهدى.

وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأنى بالخير لأسرتيهما، وأوجب فيه مهراً جعله من حق الزوجة، وحرم على الزوج وغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا بمحقه وطريقه المشروع، قال

(١) سورة المؤمنون / ١ الآيات ٥-٧.

(٢) أخرجه البخاري - حديث رقم ٥٠٦٥، ومسلم ج ٩ ص ١٧٢.

تعالى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ كَمْدَعْنَ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيَّا مَرِيَّا﴾^(١).

وجعل لكل من الزوجين حقوقاً نحو الآخر، وواجبات يوديها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما، ورسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق للخلاص حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية.

ولما كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير، لزم أن يسبقه مقدمات تمهد له وتتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يعرف بالخطبة.

ويشترط لصحة الخطبة أن تكون المرأة من يصح التزوج بها، فلا تكون محمرة تحريمها موبداً أو تحريماً مؤقتاً، ومن ثم فلا يجوز خطبة زوجة الغير أو المعتدة من طلاق رجعي، لأن زوجيتها لا تزال قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة.

ويشترط لصحة الخطبة أيضاً إلا تكون المرأة خطوبة لآخر، لما في ذلك من إيفار الصدور، وإثارة الأحقاد والعداوة، والاعتداء على حقوق الغير، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «لا يخطب الرجل

(١) سورة النساء / الآية ٤

على خطبة أخيه»^(١).

وي ينبغي قبل الإقدام على الخطبة أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة مدى ما تتمتع به من الحصانة الأخلاقية، وحسن السيرة، وجمال المظهر المستافق مع نفاسة الجوهر، ولذا فقد ندب الشرعية إلى رؤية المحظوظة لتصح الرغبة فيها، ويطمئن الخاطب إلى التزوج منها، فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(٢) أي: يصلح الزواج، وتكون به الألفة والوفاق، وتذوم الصحبة، وتستمر العشرة.

وتشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح أن يتولى عقده الرجال، فيقوم ول المرأة مباشرة العقد مع الزوج، صيانة لها عما يشعر بتبدلها وقلة حيائها، وهذا لا يتفق مع ما ينبغي لها من إظهار التصون والعفاف والأدب والحياء، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ويقول أيضاً: «أيما امرأة زوجت نفسها بغیر إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣).

وينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصيرات بوجوب إظهاره وإعلانه، إما بإعلانه فقط أو بالجمع بين الإشهاد والإعلان، فالجمع بينهما أول وأجمل.

والحكمة في وجوب شهر الزواج وإظهاره: أن له شأنًا عظيمًا

(١) صحيح البخاري - ج ٨ ص ١٥٩ (رقم ٤٤٩٤) و صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٧٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى - ج ٣ ص ٣٩٧، وسنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود - ج ٢ ص ٣٩٣.

في نظر الإسلام، لما يتحققه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره، وتعريف الناس به منعاً للظنون وكشفاً للشبهات، ودفعاً لقالة السوء عن الزوجين، عندما ترى المرأة مقيمة مع الرجل في عشرة مستمرة وتحت سقف واحد.

ولهذا كان مستحبًا أن يجتمع له الناس، ويكثر فيه من الشهود، وأن يُشهر ويُذاع بإطعام الطعام، وإقامة الولائم - دون إسراف أو خيال، وإظهار الفرح بضرب الدفوف، لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١).

وصفة القول: أن الشريعة الإسلامية تكفل حق الزواج وتكونن أسرة لكل قادر على مون الزواج وأعبائه وتكليفه، وألها قد وضعت القراءد والأحكام التي تكفل للفرد تكونن أسرة قوية متمسكة ترفرف عليها السعادة وتعتمها السكينة والبهجة.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر..».

ونصت المادة ١٠ من النظام المشار إليه على أن:

(١) أخرجه الترمذى - ج ٣ ص ٣٩٨ (رقم ١٠٨٩) وابن ماجه - ج ١ ص ٣٥٠ حديث رقم (١٩٠٢).

«تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعايتها جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

المبحث السادس

الحق في الرعاية الاجتماعية^(١)

يقصد بهذا الحق أن الفرد يجد ضماناً من الدولة المسلمة، وهي تنظر إليه وتعرف مكانه، وتحس بعجزه وحاجته.

ولقد كان للشريعة الإسلامية - منذ الصدر الأول للإسلام - الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية، حيث عنيت بالبر والإحسان، و فعل الخير، ومساعدة المحتاجين، وإسعادهم وحفظ كرامتهم، يقول تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبَهُمْ بَهَا»^(٢) ويقول سبحانه: «وَلَا يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّةٍ مُسَكِّنًا وَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(٣).

وحجاءت السنة المطهرة لتوّكيد ما ورد في القرآن الكريم في مجال البذل والإإنفاق، والتكافل والتعاون بين المسلمين، حيث يقول الرسول ﷺ: «اتق النار ولو بشق قرفة»^(٤) ويقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥) ويقول أيضاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه

(١) يراجع في ذلك:- الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م - ص ٩ - ١١، ٤٩ - ٥٣

- الرعاية الاجتماعية في الإسلام - د / مصطفى أحد حسان - ص ١٨ وما بعدها.

- مجموعة بحوث فقهية - ص ١٣٢ - ١٣٨

(٢) سورة التوبه / الآية ١٠٣

(٣) سورة الإنسان / الآية ٨

(٤) فتح الباري - ج ١٠ ص ٤٤٨ (رقم ٦٠٢٣)، صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٢

(٥) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٤٩١

وهو يعلم»^(١).

وحين انتشر الإسلام وعم نوره، واتسعت الدولة الإسلامية، وكثير الخير في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشأ الدواوين وأرسى قواعد العطاء، وأصبح لكل مسلم عطاوه من بيت المال، حتى إن الرجل كان يخرج بزكاته في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلا يجد لها مستحفاً.

و بهذه الممارسة المتميزة لمسؤولية الوظيفة التي حملها خليفة المسلمين تطورت مفاهيم الرعاية الاجتماعية، باعتبارها من أهم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وقد تعهدت الدولة الإسلامية بتلك المسؤولية حيال مواطنيها، حيث أنشأت ما يشبه المؤسسات لرعاية الأيتام والعجزة والمعوقين وغيرهم من يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة، ليعيشوا حياة رغدة سعيدة.

ومن هذا يحد السبق للإسلام في تنظيم الرعاية الاجتماعية، الذي يتعبر اليوم من أهم مقومات الدولة الحديثة، فهو إذن ليس فكرة مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، فقد عرفه الإسلام وأيداه ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

وقد تفرد الإسلام يجعل الرعاية الاجتماعية شاملة لـ «الغارمين» الذين استدانا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا ما يسددا به ديونهم، أو تحملوا أموالاً لإصلاح ذات السين، فأوجب إعطائهم من أموال الزكاة ما يكفي لسداد ديونهم، وتخلصهم من حالة الضيق والكرب، وكذلك ثلت «أبناء السبيل» من المسافرين المنقطعين، مهما كانت ثرواتهم في بلادهم التي يقيمون فيها.

وما لا ريب فيه أن حق الفرد في كفالة الدولة ورعايتها أمر مقرر في

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير - ج ١ ص ٢٣٢، والبزار رقم (١٨٠٩)

الشريعة الإسلامية، وأساس هذا الحق أن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس من التعاون والتضامن والتكافل، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿فَوَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

ولما كانت الدولة بمثله للمجتمع فإنه يجب عليها أن تمد يد العون والمساعدة للفرد المحتاج إلى ذلك، ولكن قبل أن تقدم الدولة الدعم والرعاية للمحتاج، فهي تنظر إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يتقييد بعدة ضوابط واعتبارات.

ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يعني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وهيئه سبل العمل والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال – وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الاكتفاء الذاتي للأفراد:

فالالأصل أن يكفي الإنسان نفسه بنفسه بأن يكد ويكدح، ويحصل على كفايته من عمل يعينه وعرق جبينه، ولا يعيش على سؤال الناس، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢). ويقول سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)

وفي الحديث الشريف عن المقدام بن معد يكرب عليه أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة المائدة / الآية ٢

(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠

(٣) سورة المزمل / الآية ٢٠

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١).

والإسلام ينفر الناس من الكسل وطلب الإحسان والشفقة، ويدعو إلى العمل والاجتهاد، والتغفف عن السؤال، فعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلحو في المسألة، فو الله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»^(٢).

لذلك فإن سؤال الناس (أو الدولة) العون والمساعدة أمر غير مرغوب فيه، ما دام الإنسان قادرًا على العمل والاكتساب.

ثالياً: طلب الفرد للمساعدة:

عندما يتقدم الفرد بطلب المساعدة لاحساسه باحتياجه إلى المعونة، فإن الدولة لا تقدم المساعدة والرعاية دون دراسة وضع الفرد وحالته لتقرير مدى احتياجه للمساعدة. ويمكن أن نتحدى من موقف الرسول ﷺ من أبي بشر قبيصية بن المخارق رض - عندما تقدم بطلب المساعدة - صورة لدراسة الحالة، والقواعد التي يجب أن تقوم عليها، والأسس التي عليها تتقرر المساعدة: فعن أبي بشر قبيصية بن المخارق رض قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «ياقيصية إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم - ج ٣ ص ٧٦، السنن الكبرى للبيهقي - ج ٤ ص ١٩٦

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبضة سحت يأكلها صاحبها سحتنا»^(١).

ثالثاً: مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته للتغلب على مشكلاته:
يقوم المنهج الإسلامي على مساعدة الفرد في الاستفادة من قدراته وإمكاناته الذاتية، للتغلب على مشكلاته بما يصون كرامته، من خلال مشروع أو عمل يؤدي بدلاً من الاعتماد على الإحسان أو الصدقة.

يؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك رض أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صل يسأله، فقال له: «أما في بيتك شيء؟» قال: «بلّي»، حلس ثليس بعضه ونبسط بعضه، وعقب نشرب فيه الماء. قال: «التفى بهما» فأخذهما رسول الله صل بيده الشريفة وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم: قال رسول الله صل: «من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرمين. فأعطاهما أياه، وأخذ الدرمين فأعادهما الأنصاري، وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتري بالأخر قدوماً فاتئني به» فأتاه به فشد فيه رسول الله صل عوداً بيده الكريمة، ثم قال له: «أذهب فاحتطلب ويع، ولا أرىتك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسول الله صل: «هذا خير لك من أن تجي المسألة لكتة في وجهك يوم القيمة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لدبي فقر مدمع، أو لدبي غرم مفطع، أو لدبي دم موجع»^(٢).

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٨٢

(٢) سبق توليقه ص ١١٦.

رابعاً: هيئة الدولة سبل العمل والكسب للأفراد:

لما كان العمل مشروعًا والسؤال بغير حاجة محظوراً - في النهج الإسلامي - وأن الأصل هو السعي للكسب والاجتهاد في سبيل الرزق، لذلك كان من المسلم به أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات التافعة لتشغيل الأفراد.

ومن ذلك أن تقوم الدولة بإقران الأفراد من بيت المال، وقد صرخ بهذا الفقيه أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - فقال:

«إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفایته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه»^(١).

خامساً: كفالة الدولة للأفراد من بيت المال:

إذا لم تف الإجراءات والتنظيمات السابقة في سد حاجة المحتاج، وإنحرافه من الضائقة التي ألمت به، تولت الدولة كفالته، وذلك انطلاقاً من التوجيه النبوى الكريم: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، إقرأوا إن شئتم ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾»^(٢) فاما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلى^(٣)».

(١) الخراج - طبعة القاهرة ١٣٩٢ هـ - ص ١٤٥

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٦

(٣) صحيح البخاري - باب الصلاة على من ترك ديناً

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل غير المسلمين (الذميين) أيضاً إذا كانوا فقراء يستحقون العون، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رأى يهودياً متقدماً في السن فاقد البصر يسأل الناس، فقال له عمر: «ما شانك؟» قال: إن أسائل الناس لدفع الجزية والإنفاق على العيال. فقال عمر: «ما أنصفتناك، أخذنا مالك في شبابك وتركتك في شيخوختك» وأمر عمر بإعفائه من الجزية وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله^(١).

لذلك وجب على الدولة كفالة رعاياها المحتاجين من بيت المال قدر حاجتهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «والمحاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقدم على غيرهم من وجوه الصرف»^(٢).

وما لا ريب فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في كفالة رعاياها، وحماية مواطناتها، وتوفير العيش الكريم لهم، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور، والموارد المشروعة الأخرى، فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين^(٣).

(١) المراج - ص ١٥٠

(٢) السياسة الشرعية - طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ - ٥٣

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف - ص ٢٢

ولقد قرر علماء الإسلام إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، قال ابن حزم - رحمه الله - في هذا: إن على أغنياء كل قرية أن يقوموا برعایة فقرائها.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١١ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتقاده بأجل الله وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».

ونصت المادة ٢٧ من النظام ذاته على أن:

«تケفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

الفصل الثالث

الحريات العامة

تعريف:

الحرية – عند علماء القانون – تعني: حرية الفرد في الروح والجس، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحرrietه في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها^(١).

وأهم الحريات العامة التي يقرها الإسلام للإنسان هي:

١ - حرية الدينية

٢ - حرية الرأي

٣ - حرية التنقل والسفر

٤ - حرية المسكن وحرمتها

٥ - حرية المراسلات وسريتها

ونتناول كلا من هذه الحريات بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

(١) القانون الدولي الخاص – للدكتور عز الدين عبد الله – ج ١ ص ٢٨٧

المبحث الأول

الحرية الدينية

الحرية الدينية تعني: حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وبعبارة أخرى فإن الحرية الدينية لها شقان: أو لهما: حرية العقيدة، التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً. والشق الثاني: حرية العبادة، وتعني حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.

والحرية الدينية هذا المعنى كان للإسلام القدر المعلى في إقرارها، بل وكان له السبق على كل الأنظمة والتشريعات في كفالتها وحمايتها، فقد أعطى كل فرد الحق في أن يدين بما يشاء وأن يعتنق من العقائد ما يريد، ثم عمل على كفالة هذا الحق وحمايته، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته، أو يجعله على اعتناق غير دينه، أو يمنعه من ممارسة شعائر دينه^(١) وقد أعلن الإسلام مبدأ الحرية الدينية – منذ البداية – بأسلوب واضح وصريح، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى ﴿كُلُّكُمْ دِيَنُكُمْ وَكَيْدِنِّي﴾^(٢).

يقول المفكر الإسلامي الشيخ محمد الغزالى – رحمه الله – «إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والإزدهار، مثل ما صنع الإسلام»^(٣).

ويقول في موضع آخر: «لم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٦١ (بصرف)

(٢) سورة الكافرون / الآية ٦

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – طبعة ٤ – سنة ١٩٩٩ م / ١٤١٩ م ص ٦٢، ٦٣.

بأس أبداً لو أصر ألف المنتسين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم.. فكلمة ﴿كُمْ دِينُكُمْ وَكَيْ دِين﴾^(١) وكلمة ﴿وَلَا كَذَّبُوكُمْ لِي عَمَلِي وَكُمْ عَمَلُكُمْ إِنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا شَعَلْتُونَ﴾^(٢) هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني، ويخاطب بها كل إنسان. فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوتيه^(٣).

ويقول في موضع ثالث: «والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هولاء وأولئك إلى منزلة في السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة، وبعدت عن مرضاه الله كما يصورها موسى وعيسى — عليهما السلام — فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمردوا على محمد ﷺ»^(٤).

فمما لا شك فيه أن الإسلام قد أقر الحرية الدينية، وجعلها حقاً لكل إنسان، وأرسى هذا الحق على أساس ثابتة، وقواعد راسخة، وبقى من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الموضوع، نستطيع أن نستخلص منها المبادئ السمححة التي قررها الإسلام لكتفالة الحرية الدينية — ومن أهم هذه المبادئ:

- ١ - عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام.
- ٢ - حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين.

(١) سورة الكافرون / الآية ٦

(٢) سورة يويس / الآية ٤١

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ٦١

(٤) المرجع السابق - ص ٦٢

- ٣- أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع.
 - ٤- أن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء.
 - ٥- احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها.
 - ٦- إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية.
- و فيما يلي نتناول كلا من هذه المبادئ بشيء من التفصيل.

أولاً: عدم إرغام أحد على ترك دينه و اعتناق الإسلام:

لقد أقام الإسلام دعوته على أساس من الحرية، تاركاً لكل إنسان أن يستحرر لنفسه ما يشاء، انطلاقاً من مسؤولية هذا الإنسان عما يختاره لنفسه، حيث يقول تعالى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ**
اهتَدَى فَإِنَّمَا يَهتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ
بِوَكِيلٍ﴾^(١) ويقول أيضاً: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ**
فَلْيَكُفِرْ﴾^(٢).

ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجادلة بالي هى أحسن، وفي ذلك يقول تعالى - مخاطباً نبيه ﷺ: **﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ**
رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ
أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(٣).

(١) سورة يومن / الآية ١٠٨

(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٢٩

(٣) سورة النحل / الآية ١٢٥

وتاكيداً لهذا المنهج في الدعوة رفض الإسلام اتخاذ العنف أو الإكراه سبيلاً يسلكه المسلمون في إصاهم دعوته للناس كافة، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوَقِيَّ لَا أَنْصَارَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمُ﴾^(١). ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّمْ شَتَّ عَلَيْهِمْ بِمُضِيِّطٍ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَكُمْ مِّنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ الْأَكَاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) والتساؤل الوارد في الآية هنا انكاراً وهو يدل على رفض مبدأ الإكراه^(٤).

ثالياً: حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين:

فقد وجّه الله تعالى المسلمين إلى التزام حادة العقل والمطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عmadهم الإقناع وقرع الحجة بالحجّة والدليل بالدليل، وفي ذلك يقول تعالى مخاطباً المؤمنين ﴿وَلَا تُجَادِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا تَيَّبَّهَ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥) ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦). ويقول: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ

(١) سورة البقرة / الآية ٢٥٦

(٢) سورة الغاشية / الآيات ٢١، ٢٢

(٣) سورة يويس / الآية ٩٩

(٤) حقوق الإنسان وحرrietه الأساسية - ص ١٦٩، ١٧٠ (بعصر)

(٥) سورة العنكبوت / الآية ٤٦

(٦) سورة البقرة / الآية ١١١

مِنْ دُونِ اللَّهِ أَمْرُونِي مَاذَا حَلَّوْا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُتُؤْنِي
بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ إِنْ كَتُّمْ صَادِقِينَ^(١)).

وكان الخلفاء من بين العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمعون عندهم علماء كثيرون يتعمدون إلى مختلف الطوائف وشئون الأديان، فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلي بحجته، وبين رأيه في حرية واطمئنان.^(٢)

ثالثاً: أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتضاء:

فيجب أن يكون الدعول في الإسلام منبعاً عن يقين واقتضاء لا عن تقليد ومحاكاة. وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والإتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير.^(٣).

هذا وقد نهى الله تعالى على المشركيين تقليدهم لآبائهم، وإغفالهم جانب النظر والتفكير، قال تعالى: ﴿وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبْعَيْ مَا أَفْيَنَا
عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ كُوْكَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا

(١) سورة الأحقاف / الآية ٤

(٢) د. علي عبد الواحد واي - ص ٢٢١، ٢٢٢ (بتصرف)

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة البقرة / الآية ١٧٠

أَوْكُوكَانْ أَبَاوْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهِدُونَ)^(١).****

رابعاً: الحرية الدينية ثبتت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً^(٢):

يعني أنها ثبتت ملن لم يعتنق الإسلام أصلًا، أما من اعتنق الإسلام فلا يمكن من الارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية.

ذلك أن الإسلام قد واجه ناساً يدخلون فيه خداعاً، ويخرجون منه ضرراً، ولقد حاول اليهود قديماً الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب، قال تعالى: **«وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَوْا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ الْهَمَزِ وَكَفَرُوا أَخِرَّهُ لَعْنَهُمْ يُرْجَعُونَ**)^(٣).****

إن حرية الارتداد عن الإسلام تعني الاستخفاف الشديد بهذا الدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، ولا أدرى ماذا يفعل أي مجتمع فيمن يعتدي على قيمة من قيمة المقدسة، فكيف بمن اعتدى على أجل القيم وأقدسها.

ومن هنا فقد توعد الإسلام المرتد بالعقاب في الدنيا والآخرة، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا والتعذيب الأليم في الآخرة، قال تعالى **«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مُنْكَرُهُ عَنْ دِينِهِ فَيَمْسِطُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)^(٤).****

وقال الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأي

(١) سورة المائدة / الآية ١٠٤

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦٣ - ١٦٥ (بتصريف)

(٣) سورة آل عمران / الآية ٧٢

(٤) سورة البقرة / الآية ٢١٧

رسول الله إلا يأحدى ثلات: الشيب الرازي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعته^(١) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

ويتضح من منهج الإسلام حول هذا الموضوع أنه لا يهدف إلى تقييد الحرية الدينية، وإنما يريد قمع مكائد الكاذبين، والضرب على أيدي العابثين الذين دأبوا على الإفساد في الأرض، وحرصاً على أن لا يدخل في الإسلام إلا من جاء عن إيمان صادق ويقين حازم، وفي ذلك منتهى الحرج للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين^(٣).

خامساً: احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها^(٤):

ما لا شك فيه أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، وأن عقيدته تقوم على أساس التوحيد الخالص لله تعالى، لذا فقد كان الإسلام حرباً على أهل الكفر والإلحاد المنكرين لوجود الله، أو الذين يشتركون معه آلة أخرى.

وهو وإن كان كذلك إلا أن موقفه من الديانات السماوية السابقة عليه، وخاصة اليهودية والنصرانية مختلف تماماً، وذلك لاتحادها معه في المصدر، فهي مثله منزهة من عند الله تعالى، ولا أدل على ذلك من اعتراف الإسلام بهذه الديانات، بل وجعل التصديق بها ركناً من أركان الإيمان الستة التي قام عليها،

(١) سبق تخرّجه ص ٨٩.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى - ج ٤ ص ٤٨ حديث رقم (٢٤٥٨).

(٣) من مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م - ص ٣٩ (بتصرف)

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦٧، ١٦٨ (بتصرف)

يقول تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَقْرِيقٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ سَمِعْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وفي حديث جبريل المشهور عندما سأله الرسول ﷺ: «ما الإيمان؟» فقال له صلوات الله وسلامه عليه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله...» الحديث^(٢).

هذا وقد اعترف الإسلام باليهود والنصارى كمواطنين في الدولة الإسلامية، وترك لهم حرية البقاء على عقائدهم، وأبقى لهم معابدهم وكنائسهم، وسمح لهم بعمارة عبادتهم وطقوسهم الدينية.

ومن سماحة الإسلام مع اليهود والنصارى، ومن تلطفه معهم: أنه سماهم «أهل كتاب» وهذه التسمية فيها اعتراف بهم، وتكريم لهم، واعتزاز بما عندهم من أصول الحق، وأسس الخير، والمراد بالكتاب: التوراة والإنجيل.

وقد وردت تسميتهم بهذا الاسم في أكثر من ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، معظمها في السور المدنية التي كان نزولها بعد هجرة النبي ﷺ، كsurah Al-Baqarah (البقرة) وآل عمران التي وردت فيها هذه التسمية في اثنى عشر موضعًا، وsurah Al-Nisa (النساء) في أربعة مواضع، وsurah Al-Mâ'idah (المائدة) في سبعة مواضع^(٣).

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٥

(٢) فتح الباري - ج ١ ص ١٤٠ (رقم ٥٠)

(٣) من مقال الشيخ / محمد المدني - المنشور بمجلة الأزهر - المجلد ٢٣ - س ١٩٥١ ص

سادساً: إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية^(١):

فقد شرع الجهاد تأميناً لحرية العقيدة والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها، حتى لا يتشى من يريد الدخول في الإسلام الفتنة برده عن الإقبال على هذا الدين، يقول تعالى: **﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَشَهُوا فَلَا عُدُوٌّ لِّإِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**^(٢).

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى المسلمين بالقتال حماية لحرية العقيدة، ومنعاً من فتنة الناس عن عقيدتهم، إذ المقصود بالفتنة هنا المنع من الدخول في الدين. إذن فالجهاد لم يشرع في الشريعة الإسلامية لإرغام الناس على الدخول في الإسلام، وإنما شرع دفاعاً عنه، وكفأ لشر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يتزعزع ضعيف الإيمان، أو يقهقر قوى الإيمان بفتنته عن دينه.

فالسلام في الإسلام هو القاعدة، وال الحرب ضرورة يفرضها الدفع الحضاري، دفع الحق للباطل، ودفع الخير للشر، حتى لا تفسد الأرض، يقول تعالى **﴿وَكُلُّاً دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾**^(٣) ويقول سبحانه: **﴿وَكُلُّاً دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ ذُكِرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**^(٤).

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٧١، ١٧٢ (بتصرف)

(٢) سورة البقرة / الآية ١٩٣

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٥١

(٤) سورة الحج / الآية ٤٠

هـى إذن حرب ذات هـدف مشروع، غايتها إزهاق الباطل، والتمكين في الأرض لـدين الله، وليسـت حربـا توسيـعـية ولا عدوـانـية. وـحينـما شـرـعـ الجـهـادـ بـحـاءـ الإـذـنـ بـهـ يـحـمـلـ أـسـبـابـهـ، وـجـمـيعـهاـ أـسـبـابـ دـفـاعـيـةـ عنـ حـقـوقـ وـغـايـاتـ نـبـيلـةـ، يـقـولـ تـعـالـىـ **﴿إِذْنَ اللَّهِ الَّذِينَ يَعَذَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِ مُّلْتَدِرٌ﴾ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾**^(١).

وـمـاـ لاـ رـيـبـ فـيـهـ أـنـ الإـسـلـامـ يـفـتـحـ الـقـلـوبـ بـدـاهـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـ الفـطـرـةـ، وـبـسـاطـةـ أـحـكـامـهـ وـتـعـالـيمـهـ، وـلـأـنـ العـدـلـ مـعـ الـآـخـرـينـ هوـ عـمـادـ وـقـوـامـ تـشـريعـاتـهـ، فـقـدـ كـانـتـ الـقـدـوةـ مـنـ تـاجـرـ أوـ عـالـمـ أوـ رـحـالـةـ مـسـلـمـ تـكـفـيـ لـاقـنـاعـ الـنـاسـ بـصـدـقـ الـإـسـلـامـ وـعـدـالـتـهـ وـصـلـاحـيـتـهـ مـنـهـاـجـاـ لـلـحـيـاةـ، فـيـدـخـلـوـنـ فـيـهـ أـفـوـاجـاـ.

وـمـنـ يـرـعـمـ بـأـنـ الإـسـلـامـ اـنـتـشـرـ بـحـدـ السـيفـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـوـقـائـعـ وـالـسـيـرـ لـيـدـ كـرـ لـنـاـ عـدـ الـجـنـودـ الـدـيـنـ غـرـواـ جـنـوبـ وـشـرقـ آـسـياـ، تـلـكـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـشـكـلـ عـدـ سـكـانـهاـ أـكـبـرـ نـسـبـةـ مـنـ عـدـ الـمـسـلـمـينـ، أـوـ يـدـكـرـ اـسـمـ الـمـعـارـكـ الـتـيـ جـرـتـ لـأـرـغـامـ أـهـلـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

إـنـهـ لـنـ يـجـدـ شـيـعاـ مـنـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ يـجـدـ أـنـ بـلـادـاـ كـثـيرـاـ - كـانـدونـيـسـياـ مـثـلاـ - قـدـ دـخـلـهـاـ الـإـسـلـامـ فـكـراـ وـعـقـيـدةـ عـنـ طـرـيقـ التـجـارـ منـ الـمـسـلـمـينـ الـذـينـ نـزـحـواـ إـلـيـهـاـ.

وـصـفـوـةـ القـوـلـ: أـنـ الإـسـلـامـ لـمـ يـنـتـشـرـ بـحـدـ السـيفـ - كـمـاـ يـرـعـمـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ - وـإـنـماـ جـعـلـ السـيفـ لـتـأـمـيـنـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـحـمـاـيـةـ الـعـقـيـدةـ، وـالـدـفـاعـ عـنـهـاـ ضـدـ مـنـ يـقـفـ فـيـ سـبـيلـهـاـ.

(١) سـورـةـ الـحـجـ / الـآـيـاتـ ٤٠، ٣٩

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(تحمى الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته، وتأمر بالمعروف وتحرم على المنهك، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

كما نصت المادة ٢٤ من النظام ذاته على أن:

(تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتتوفر الأمن والرعاية لقادسيهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة).

المبحث الثاني

حرية الرأي

إن حرية الرأي بمفهومه الشامل تعني: حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة، عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بياناً للحق وإسداء للنصائح في كل ما يتحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع^(١).

وحريمة الرأي – في الإسلام – حق لكل إنسان، حيث أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق، فمنح كل فرد حرية النظر والتفكير وإبداء رأيه. وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية الرأي مكفولة، ومحاطة بسياج من الإجلال والاحترام. وباستقراء تاريخ هذه المرحلة التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل، لا نعثر على أية محاولة من جانب أولي الأمر للحجر على حرية الرأي^(٢).

وحريمة الرأي من ناحية الحكم الشرعي تعد من الواجبات، فإذا ما وضع للمسلم وجه الحق والصواب في أمر من الأمور، فالواجب عليه استجابة لأمر الله تعالى بإسداء النصائح فيما يعتقد أنه المصلحة، وعملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يبادر بإبداء رأيه، ولو لم يطلب أحد منه ذلك^(٣).

وعلى ذلك فحرية الرأي – من وجهة نظر الإسلام – تعد واجباً على المسلم، فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً له، لأنها تشكل أساساً ونقطة ارتكاز لمبادئ

(١) أركان حقوق الإنسان – للدكتور صبحي الحمصاني – دار العلم للملاتين – بيروت – ص ١٤٢ (بتصريف)

(٢) د. علي عبد الواحد واي – ص ٢٢٩ (بتصريف)

(٣) حقوق الإنسان د. عبد الوهاب الشيشاني – ص ٥٦٥، ٥٦٦ (بتصريف)

شرعية مقررة مثل الشوري، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت هذه المبادئ لا يمكن تنفيذ مضمونها إلا بجريدة رأي، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ النَّاسَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمَهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَايْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أوصاني خليلي بخusal من الخير، أو صاني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مراً»^(٤) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا يحقرون أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله وكيف يحقرون أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيمة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشية الناس. فيقول: فإذاً كنت أحق أن تخشى»^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

وقال ﷺ: «الدين النصيحة». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه

(١) مفاهيم الحق والحرية - د. عدى زيد الكيلاني - طبعة دار البشير ١٩٩٠ م - ص ١٨٦ - ١٨٨ (بعصر)

(٢) سورة آل عمران / الآية ١١٠

(٣) سورة العنكبوت / جزء من الآية ٧١

(٤) صحيح ابن حبان - ج ٢ ص ١٩٤ (رقم ٤٤٩)

(٥) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١٣٢٨ (رقم ٤٠٠٨)

(٦) صحيح مسلم - ج ٢ ص ٦٩ (رقم ٤٥١)

ولرسوله، ولأنمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وحرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية حرية شاملة تشمل كافة الحالات، فيجوز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور العامة للدولة وفي الأمور الدينية وغيرها – وذلك على النحو التالي:

أولاً: حرية إبداء الرأي في الأمور العامة:

فقد أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام برأيه في الأمور العامة للدولة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم حرية، طالما كان موهلاً لذلك، ولديه الخبرة الكافية في هذه الحالات. وقد كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة، وكان يأخذ – غالباً – بآرائهم وإن خالفت رأيه، كما حصل في مواقف عديدة في غزوة بدر وأحد والخندق^(٢).

ففي غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول الله ﷺ يadrهم إلى الماء حتى إذا جاء أدن ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح عليه السلام فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزل لا أنزل له الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله هذا ليس منزل، فامض بالناس حتى تأتي أدن ماء من القوم فتنزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي» فقبل ما أشار به هذا

(١) صحيح البخاري - ج ١ ص ٢٣، صحيح مسلم - ج ٢ ص ٣٦، ٣٧

(٢) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية - د / عبد الواحد محمد الفار - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١ م - ص ٣٠٤ (بتصريف)

الصحابي الجليل رض^(١).

وفي غزوة أحد انقسم المسلمون إلى فريقين: الأول – وهم الأغلبية – يحبلون الخروج للاقاء قريش، والفريق الثاني يرى عدم الخروج، والبقاء في المدينة، كما كان يرى النبي صل، إلا أنه نزل على رأي الأغلبية، وحينما أرادوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما أحسوا أنهم قد أكرهوا الرسول صل على ذلك، اعتذر لهم وقال «ما كان لنبي إذا لبس درعه أن يضعها حتى يقاتل»^(٢).

وفي غزوة الخندق استشار النبي صل أصحابه: أيكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي رض بخطبة حرية ممكمة، وهي إحاطة المدينة بخندق فوافق الرسول صل على هذه الخطبة وبasher عليه السلام حفر الخندق مع رجاله^(٣).

ثالثاً: حرية إبداء الرأي في الأمور الدينية^(٤):

وتتمثل بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد المشروع، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر، له أهلية النظر والبحث، للوصول إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياساً على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة، أو بناء على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أو مفسدة جاءت لمنعها، أو تطبيقاً للقواعد الشرعية العامة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ج ٢ ص ٦٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد - ج ٣ ص ٥٦٧

(٢) السيرة النبوية - ج ٣ ص ٦٢، ٦٣

(٣) لفتح الباري - ج ٢ ص ٣٩٥

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٨٣، ١٨٤ (بتصريف)

ولا أدل على ذلك من إذن النبي ﷺ لعلماء الصحابة بالاجتهاد، بل وتشجيعهم على ذلك، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فاختطأ فله أجر واحد»^(١).

وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاة؟» قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأسي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢).

ونتيجة لحرية الرأي في الاجتهاد التي أطلقها الرسول ﷺ توفر للمسلمين فقه من اجتهدات الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والصحابة وكبار التابعين كالفقهاء السبعة، ونشأت المذاهب الفقهية الفردية والجماعية. أما المذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم من لم يتح لهم نشر آرائهم بين الناس.

وأما المذاهب الجماعية فقد تمثلت فيمن نقلت آراؤهم من العلماء المحتهدين وآراء أصحابهم، بحيث تشكلت منهم مدارس فقهية، لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي، ولها أتباع كثيرون، كالمذاهب الأربعة المشهورة.

قيود حرية الرأي:

إن حرية الرأي – في الإسلام – ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة، حيث وضع الإسلام عدة قيود وضوابط لكتفالة حسن ممارسة هذه الحرية – من أهمها^(٣):

(١) لفتح الباري – ج ١٣ ص ٣٣٠ (رقم ٧٣٥٢)

(٢) سنن أبي داود – ج ٣ ص ٣٠٢ (رقم ٣٥٩٢)

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٩٠، ١٩١ (بتصريف)، مجموعة بحوث للفقهية – ص ١٢٩، ١٣٠ (بتصريف)

- ١- مراقبة المبادئ الإسلامية، فلا يجوز للفرد أن يطعن في الإسلام أو في الرسول ﷺ، بحجة حرية الرأي، ذلك أن هذا الصنيع يخرج الشخص عن الإسلام، ويكون بذلك مرتدًا مستحقاً للعقاب.
- ٢- مراقبة الأخلاق والقيم الإسلامية، فيحرم الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور والسب والفحش في التعبير عن الرأي، قال تعالى: **هُوَ هُدُوٌ إِلَى الطَّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوٌ إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ**^(١) وقال الرسول ﷺ: «ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش البدي»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).
- ٣- عدم اتخاذ حرية الرأي وسيلة للنحوظ في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، ورميهم بالقبح، وفي ذلك يقول تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا شَرِّمُونَ**^(٤). وقال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. إلا هل بلغت»^(٥).
- ٤- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة والواقع، صادقاً متثبتاً فيه، قال تعالى: **هُنَّا إِلَهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ قَاتِلُنَا أَنْ تُصِّبُّوْنَا قَوْمًا بِجَهَنَّمِ**
-
- (١) سورة الحج / الآية ٢٤
- (٢) مسند الإمام أحمد - ج ١ ص ٤٠٥
- (٣) صحيح البخاري - ج ١ ص ٥١، ٥٢، وصحيف مسلم - حديث رقم ٤٢
- (٤) سورة النور / الآية ١٩
- (٥) صحيح البخاري - ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦، وصحيف مسلم - حديث رقم ١٦٧٩

فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(١)، وأن يكون بعيداً عن الظن والتحسّس، قال تعالى: **هُنَّا أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ**^(٢)، وقال الرسول ﷺ: «دع ما يربك إلى ما لا يربك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»^(٣).

٥- أن يتحرى صاحب الرأي الحق والعدل، فلا يجاهي ولا يماري ولا يداري، يقول تعالى: **وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَكْرَهُ وَصَاحَكُهُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**^(٤) ويقول عز وجل: **وَلَا تَنْقُضُ مَا يَئِسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا**^(٥).

٦- حسن القصد وخلوص النية، بأن يتغى - صاحب الرأي - وجه الله تعالى، ويريد من ممارسته حرية الرأي الوصول إلى الحق، وإفاده المجتمع، والنصائح لأمة الإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما أمر الله ورسوله، فلا يغى بحرية الرأي الفخر والرياء، واستنقاص الآخرين والتشهير بهم، أو الوصول إلى مغمض أو منصب.

٧- أن يكون الرأي رشيداً سديداً، يفيد ولا يضر، يصلح ولا يفسد، يبني ولا

(١) سورة الحجرات / الآية ٦.

(٢) سورة الحجرات / الآية ١٢.

(٣) الجامع الصحيح لسنن الترمذى (حدث رقم ٢٥٢٠) والنسائي - ج ٨ ص ٣٢٧
ومسند أحمد - ج ١ ص ٢٠٠.

(٤) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥٢.

(٥) سورة الإسراء / الآية ٣٦.

يهدم، وفي ذلك يقول تعالى: **هُنَّا كُمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْكُلًا سَدِيدًا**
*** يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ**
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَانِزَ فَوْزًا عَظِيمًا^(١). فإذا جاء المسلم بأي رأي يودى إلى
 الأفساد في المجتمع، أو إشعال نار الفتنة فيه، أمر محظوظ، يقول تعالى:
هُوَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا^(٢)، ويقول سبحانه: **هُوَذِ الْقُوَنَةُ**
بِالسَّيْئَاتِ كُمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَهَذِهِ بُنْتُهُ هُنَّا
وَهُوَ عَنِ الدَّلَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَكُلُّمَ
بِهَذَا سَبِّحَانَكُمْ هَذَا بَهَانُ عَظِيمٌ^(٣).

٨- عدم مصدارة آراء الآخرين وإذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد المسلمين مرة لل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عليه السلام: «إتق الله» فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال له عمر: «دعه فليقلها، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها».

ثمرات حرية الرأي:

ما لا شك فيه أن حرية الرأي لها ثمرات عظيمة وفوائد جليلة، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: أنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء،

(١) سورة الأحزاب / الآية ٧١، ٧٠

(٢) سورة الأعراف / جزء من الآية ٥٦

(٣) سورة البور / الآيات ١٥، ١٦

والمصارحة تقضي على الدس والحقيقة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ثالثاً: أنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم، فيتشارون ويتناصرون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم.

ثالثاً: تؤدي إلى ترقي الأمة وتقديمها، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة، والأراء السديدة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

وصفوة القول: أن الإسلام جعل حرية الرأي حقاً لكل إنسان شريطة أن يلتزم بالمبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية في التعبير عن رأيه.
وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
(تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، وتحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الإنقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه...).

المبحث الثالث

حرية التنقل والسفر

يقصد بحرية التنقل والسفر إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيخته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث يشاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، أو تمنعه قيود. وهي من الحريات الأساسية للإنسان، ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته^(١).

وقد كفل الإسلام حرية التنقل والسفر لكل فرد حسبما يريد، سواء أكان ذلك داخل حدود الدولة الإسلامية أم خارجها. ويمكن إجمال صور التنقل فيما يأتي^(٢):

- ١ - التنقل لأداء واجب ديني
 - ٢ - التنقل لتحقيق نفع دنيوي
 - ٣ - الهجرة
- وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

أولاً: التنقل لأداء واجب ديني، ومثال ذلك:

١ - السفر لأداء فريضة الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ بِرِحَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(٣).

(١) الحريات العامة في الإسلام - للدكتور / محمد غزواني - طبعة مؤسسة شباب الجامعات مصر - ص ١٩٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣٨ (بتصريف)

(٢) المرجع السابق - ص ١٣٩، ١٤٠ (بتصريف)

(٣) سورة الحج / الآية ٢٧

- ٢- السفر لأداء مناسك العمرة، يقول تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)
- ٣- السفر للجهاد في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿أَنْقُرُوا أَخْفَافَكُمْ وَقَالَا وَجَاهَدُوا
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْقَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
- ٤- السفر لزيارة البقاع الشريفة والأماكن المقدسة، والتي حددتها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الشريف: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).
- ٥- السفر بقصد الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحَسَنُ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
أَتَّبَعَنِي﴾^(٥).

ثانياً: التنقل لتحقيق نفع دنيوي، ومثال ذلك:

- ١- التنقل طلباً للرزق بالطرق المشروعة، من تجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَنَاجِلِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ١٩٦.

(٢) سورة التوبه / الآية ٤١.

(٣) صحيح مسلم - ج ٢ ص ١٠١٤ - حديث رقم (١٣٩٧).

(٤) سورة النحل / الآية ١٢٥.

(٥) سورة يوسف / الآية ١٠٨.

وَكَلِمَاتُهُ النَّصُورُ»^(١).

٢- التسقل طلبا للعلم، يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا نَرَى مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مُتَهَّمَ طَافَةً
لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَكَيْنَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ﴾^(٢).
ويقول النبي ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا
إلى الجنة»^(٣) ويقول ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع»^(٤).

٣- السفر بقصد زيارة الأصدقاء والإخوان في الله، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «زار رجل أخاه في قرية، فأرسل الله ملكاً على مدرجه، فقال: أين تريده؟ قال: أريد أخي لي في هذه القرية. فقال: هل لك عليه من نعمة تؤديها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله أحبك كما أحببته»^(٥).

٤- السفر بقصد السياحة للترويح عن النفس - على الوجه المشروع - وللتدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿فَلْسِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(٦).

٥- السفر بقصد العلاج إذا لم يتيسر للمسلم التداوي في بلده، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: تَدَاوِوا وَلَا تَتَدَاوِوا بِحِرَامٍ» وقال عليه السلام: «ما

(١) سورة الملك / الآية ١٥

(٢) سورة التوبه / جزء من الآية ١٢٢

(٣) أخرجه الترمذى - ج ٥ ص ٤٩ - حديث رقم ٢٦٨٢.

(٤) أخرجه الترمذى - ج ٥ ص ٢٩.

(٥) أخرجه مسلم - ج ٤ ص ١٩٨٨ - حديث رقم (٢٥٦٧)

(٦) سورة الأنعام / الآية ١١

لَزِلْ دَاء إِلَّا نَزَل لَهْ دَوَاء» والمرء المسلم مأمور أن يأخذ بالأسباب

ويسعى جهده وعلى الله الشفاء.

ثالثاً: الهجرة:

ويقصد بها انتقال المسلم من بلد الكفر والفتنة والخوف إلى حيث يأمن على دينه ونفسه وماله، ذلك أن الله تعالى كرم المسلم ولم يرض له الذل والإهانة^(١)، قال تعالى: **«وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُبُوا وَاتَّسِعُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»**^(٢).

فالمigration هي انتقال الفرد من البلد الذي يعيش فيه للإقامة في بلد آخر، وقد تكون المиграة بصفة دائمة، وقد تكون مؤقتة.

وقد أوجب الإسلام المиграة على كل مسلم تعرض للإيذاء، أو خاف أن يفتنه في دينه، ووصف الذين يتقاусون عن المиграة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم، ولم يشترط من ذلك إلا الفتنة العاجزة فعلاً عن المиграة^(٣)، فقد قال تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهْجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمَهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا * إِنَّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا»**^(٤).

(١) الحرية الشخصية في مصر - د / عبد الله محمد حسين - رسالة دكتوراه توزيع مؤسسة الثقافة العلمية - ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٣٩ .

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٤٠ ، الحرية الشخصية في مصر - ص ٤٠٦، ٤٠٧ (بتصريف).

(٤) سورة النساء / الآيات ٩٧، ٩٨ .

هذا وقد قسم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام^(١):

- ١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيمة، أما الهجرة التي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) فهي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان.
- ٢- الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف».
- ٣- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.
- ٤- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشي الإنسان على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج منه، والفرار بنفسه، قال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: «فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَرْقُبُ قَالَ رَبِّنِيَّ إِنَّمَا تَنْهَىٰكُمْ أَنَّكُمْ أَطَّالَلِمِينَ»^(٣).
- ٥- الخروج خوف المرض في البلاد الوحمة إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للعربيين في ذلك حين استوحموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.
- ٦- الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه.

(١) شرح رياض الصالحين - د/ الحسيني عبد المجيد هاشم - سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها الأزهر - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م - ج ١ ص ٢١، ٢٢.

(٢) سنن الترمذى - ج ١ ص ١٢٦ - حديث رقم (١٥٩٠).

(٣) سورة القصص / الآية ٢١

القيود الواردة على حرية التنقل والسفر^(١):

هناك قيود ترد على حرية التنقل والسفر بالنسبة إلى بعض الأفراد، ترجع إلى اعتبارات متنوعة يقتضيها الصالح العام، كتنفيذ عقوبة، أو تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

فبالنسبة إلى منع التنقل تنفيذاً لعقوبة، فإن ذلك يكون بتقييد حرية الشخص في الغدو والروح في عقوبة النفي والتغريب:

أما عقوبة النفي فهي من بين العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وهو قاطع الطريق، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْ جَهَنَّمَ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وأما عقوبة التغريب فهي محددة بعدها عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، إذا كان الزاني بكرًا، وهذا بالإضافة إلى الجلد مائة جلد، قال تعالى: ﴿الَّذِي نَهَىٰ
وَالَّذِي نَهَىٰ فَاجْلُدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدًا﴾^(٣) وقال رسول الله ﷺ «خذدا
عنى فقد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب
بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٤).

(١) حقوق الإنسان وحياته الأساسية - ص ١٤١ وما بعدها - حقوق الإنسان - د عبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٨١ وما بعدها (بتصرف)

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٣) سورة النور / جزء من الآية ٢

(٤) أخرجه مسلم - ج ١٢ ص ١٨٨ - ١٩٠ ح ١٦٩٠

أما بالنسبة إلى تقييد حرية التنقل والسفر تحقيقاً لمنفعة أو دفعاً لفسدة، فإن ذلك يكون في حالات - منها:-

- ١- أن يترتب على السفر تقويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبة على المسدة المترتبة على وضع القيد على حرية التنقل، ك فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض في منعه كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة، إلا لحاجة ماسة ويإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورهم لعمر في نظر مصالح المسلمين.
- ٢- المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتثك بحياة الناس، فقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشأن مرض الطاعون: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» ^(١).
- وهذا الإجراء تتبعه أكثر الدول في الوقت الحاضر، وغالباً ما يكون تقييد السفر في هذه الحالة مؤقتاً بزمن، ومحدداً بمكان معين.
- ٣- المحافظة على الأخلاق والأداب العامة، فيحوز لولي أمر المسلمين تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب على حريثم في التنقل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين. ومن ذلك إبعد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض لنصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النساء به.

فقد روى أن عمر بن الخطاب رض كان يفقد أحوال المسلمين لپلاً في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: «هل من سبيل إلى حمر فأشرها أو من سبيل إلى نصر بن حاج» فلما أصبح عمر استدعى نصراً فلما حضر

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ج ١ ص ١٨٩ حديث رقم (٥٧٢٨)

ووجهه بھي الطلعه، جميل الوجه، فحلق لھ شعره فازداد حسنا، فنفاه إلى البصرة، وزوده بمال لکي يتجر به وينصرف عن النساء.

٤- المحافظة على الأعراض: فإن الأعراض من الضرورات الخمسة التي عمل الإسلام على صياتها والمحافظة عليها، وذلك بوسائل متعددة من بينها: وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل والسفر، تكريما لها وحماية لعرضها، لقول الرسول ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»^(١) وفي رواية أخرى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها زوج أو ذي حرم»^(٢).

الأحكام التي جاء بها الإسلام تأكيداً لحرية التنقل والسفر^(٣):
إذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل، ولم يقيدها إلا في حالات استوجبها الصالح العام بخلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنه كذلك قد ضمن لهم التمتع بها، حين أحاطتها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمها وحمايتها - ومن هذه الأحكام:-

١) تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان حرية التنقل والسفر دون أن يتعرض له أحد، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أبغض الجرائم، ورتب عليه عقوبة هي من أشد العقوبات الحدية، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بحد الحرابة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿لَئِنْمَا

(١) فتح الباري - ج ٢ ص ٦٥٩ - حديث رقم (١٠٨٨)

(٢) المرجع السابق

(٣) حقوق الإنسان لعبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٨٥ - ٣٨٧ (بتصريف)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٤٦ - ١٤٨ (بتصريف)

جَنَّرَكُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)). ونظراً لأن العقوبات الواردة في هذه الآية جاءت معطوفة بـ (أو) وهذا الحرف يحيى للتخيير تارة، ويحيى للتنويع والتوزيع تارة أخرى، ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه العقوبات، ولعل الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء (من الحنفية، والشافعية، والحنابلة) والذين ذهبوا إلى أن لفظ (أو) في الآية الكريمة جاء للتنويع في العقاب لتنوع الجرائم بين القتل والسلب وإخافة الطريق، وقد جعل الله عقوبة لكل جريمة من هذه الجرائم، ولا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، واستندوا في رأيهم إلى ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض»^(٢).

٢) التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السفر وسهولة التنقل، وذلك من خلال عدة أحكام - منها:-

١ - الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون حاجة، وبغض البصر، ورد السلام، فقد جاء في الحديث: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله هي بحالتنا مالنا منها بد قال: «فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى»، ورد

(١) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٢) لفتح القدير - ج ٤ ص ٢٦٩ ، كشاف القناع - ج ٢ ص ١٥٣ .

السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

ب - الأمر بإزالة العوائق المادية من الطريق فقد جاء في الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢). ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإضرار بالناس في طرقهم يعد من الأمور المنكراة التي على المحتسب العمل على إزالتها، يقول الإمام الماوردي في بيان وظائف المحتسب: (وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فغير منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما استضرر به المارة... وإذا بين قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق، يأخذ هدم ما بنوه ولو كان المبني مسجداً لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية)^(٣).

(٣) تخفيف بعض العبادات عن المسافرين، وذلك تيسيراً عليهم في سفرهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، فمن سافر سفراً شرعياً مستكملاً لشروطه جاز له الإفطار في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْقُرْآنُ قَانُونٌ شَهَدَ مَنْ كُمُّ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذْءَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) كما يباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين صلوات الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بالنسبة إلى صلوات المغرب والعشاء، كما رخص للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بدلاً من يوم وليلة للمقيم.

(١) لفتح الباري - ج ٥ ص ١٣٤ - حديث رقم (٢٤٦٥)

(٢) صحيح مسلم - ج ١ ص ٦٣ - حديث رقم (٥٨)

(٣) الأحكام السلطانية - ص ٣٢١

(٤) سورة البقرة / الآية ١٨٥

وصفوة القول:

أن الإسلام كفل حرية التنقل والسفر لكل إنسان، وعمل على توفير الأمان والأمان للمسافرين، ويسير سبل السفر، وعدم تقييد حرية دون مسوغ شرعي.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:

(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها، ولا يجوز تقييد تصريحات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)

المبحث الرابع

حرية المسكن وحرمة

يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة: البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف ويرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته^(١) ولا ريب أن حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَوَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تُسْتَخْفَفُهَا يَوْمَ ظُفُرَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٢) أي أن الله سبحانه قد جعل البيوت - أيها كان نوعها - سكناً يفعى إليها الناس، يشعرون فيها بالراحة، ويؤمنون على عوراتهم وحرماهم.

لذا فقد قررت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن وتملكها وتغييرها للغير، بل وألزمت الدولة مسؤولية توفير المساكن لكل المحتاجين من أفرادها^(٣).

وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء

(١) المcriات العامة وحقوق الإنسان - دكتور / محمد الجلوب - طبعة لبنان - ص ١٧٥
(بصرف)

(٢) سورة النحل / الآية ٨٠

(٣) المcriات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - دكتور / كريم كشاكس - الإسكندرية ١٩٨٧ م - ص ٣٨١

حاجات الفقراء والمحتجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى^(١). وفي ذلك يقول ابن حزم - رحمه الله - : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»^(٢).

فيتعين على المجتمع توفير القوت لهم والكساء والمسكن المناسب للصيف والشتاء، وهذا الذي قاله ابن حزم يمثل ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي الذي غدا من أهم واجبات الدولة في الوقت الحاضر، وقد قررته الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ به الدول في العصر الحديث^(٣).

وإذا كان الإسلام قد أعطى للأفراد حرية بناء المساكن وتأجيرها للغير، فإنه يجب على أصحاب العقار عدم المغالاة في أجرا المساكن. فهناك فئة من الناس تقوم ببناء المساكن لا للاستعمال بل للاستغلال، وتحكم في تأجيرها بفرض أجراً باهظة لا يقوى على دفعها الكثير من الناس. وهذا نوع من الاحتياج المنهي عنه شرعاً، لقول النبي ﷺ: «لا يحترك إلا خاطئ»^(٤).

ففي هذه الحالة يجب علىولي الأمر تحديد أجراً المساكن منعاً من الاستغلال والاحتياج، والتعسف في استغلال حق الملكية. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية:

«ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية، إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فإذا امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببدل ذلك بأجراً المثل...»^(٥).

(١) حقوق الإنسان / د / عبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٩٥ (بصرف).

(٢) الخلوي - ج ٦ ص ١٥٦ .

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - ص ٢٣ .

(٤) صحيح مسلم - باب تحريم الاحتياج في الأقوات (ح ١٦٠٥) .

(٥) تجميع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٨ ص ٧٥ .

فيجب إذن تحديد الإيجارات إذا كان ارتفاعها نتيجة لاحتياج أرباب العقار للمساكن، وتواطئهم على رفع أجورها، مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها، فيجب على الحاكم أن يحدد لهم الإيجار تحديد عدل لا وكس فيه ولا سلطط^(١).

ونظراً لأهمية المسكن في حياة الإنسان، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً تتعلق بالمسكن، من أهمها:

(١) حرية اختيار المسكن واستعماله:

فلكل إنسان كامل الحرية في اختيار مكان سكنه، ونوعية المسكن، وذلك حسب إمكاناته المادية ومستواه الاجتماعي. وله أيضاً كامل الحرية في اختيار الأثاث الذي يراه مناسباً لهذا المسكن، بما يتفق وذوقه الخاص، وما يتحقق له راحته.

ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيده في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضرراً بغيره، أو تسبب لهم إزعاجاً من أي نوع^(٢).

(٢) عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه:

فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضاه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فائي دخول بغير إذن يكون اعتداء على الشخص ذاته وعلى حرمة مسكنه، وهو لا يجوز، لقول الله تعالى:

(١) الرؤى الإسلامية لتنمية السلع والخدمات - للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) المزيادات العامة وحقوق الإنسان - ص ١٧٦، ١٧٥ (بتصريف).

**فِتَّا إِيَّاهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا نَدْخُلُوا بِبُوْتَانَغِيرَ بِيُونَكَهُ حَتَّى تَسْتَأْسِنُوا وَسَلَّمُوا
عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا
أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَلَئِنْ قِيلَ لَكُمْ أَمْرٌ جِعْلُوا فَارْجِعُوهُ
أَنْزَكَكَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ * (١).**

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على حرمة المسكن وحصانته، حيث
نهى الله تعالى عن دخول المساقن إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها^(٢).
فدخول المساقن بدون إذن من أصحابها أمر محظوظ شرعاً، إلا أنه يستثنى
من ذلك حالتان:

أ- حالة ما إذا حدثت استغاثة من داخل المسكن لخدوث هدم أو حريق أو
هجوم لصوص عليهم أو ما شابه ذلك. فهنا يجوز لكل شخص أن يدخل
المسكن دون استئذان للمساعدة في إنقاذ من بالداخل. وهذه حالة
ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ب- دخول المسكن لمطاردة مجرم أو للحصول على أدلة جريمة وقعت،
ويقوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من
الجرائم أمر واجب، والحدود لا تقام إلا بثبوت جرائمها، وإذا توقيف ذلك
الإثميات على دخول المنازل فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) سورة التور / الآية ٢٧، ٢٨.

(٢) مفاهيم الحق والحرية - ص ٢١٦، ٢١٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٢٩.

واجب^(١).

(٣) عدم التجسس على من يدخل المسكن:

من حق كل إنسان ألا يتتجسس عليه أحد في عقر داره، ولا أن ينظر إليه وهو داخل بيته خلسة، ومن هنا فقد حرم الإسلام التجسس، لقوله تعالى:

﴿فِيهَا الَّذِينَ آتُوا الْجُنُبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِلَّا شَمُّ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكلب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقوع عين المتلصص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أمراء اطلع عليك بغیر إذن فحذفته بمحصلة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»^(٤).

وقد بلغ من حماية الإسلام لحرمة المساكن أن قال الفقهاء بمنع المؤذن من الصعود إلى سطح المسجد لرفع الأذان – إذا كان مبصرأً – حتى لا يطلع على عورات الناس، مع أن الأذان فرض حيث يتquin إبلاغ الناس بدخول وقت الصلاة.

والتجسس على الناس، والنظر إلى عوراتهم، والاستماع إلى أسرارهم، أمر

(١) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – ص ٢٥٧، حقوق الإنسان وحياته الأساسية ص ١٣٥

(٢) سورة الحجرات / جزء من الآية ١٢

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج ١٠ ص ٤٩٩ حديث رقم (٦٠٦٦)

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج ١٢ ص ٢٥٣ – حديث رقم (٦٩٠٢)

محرم سواء أكان ذلك من أحد الناس تطفلاً، أو من بعض المسؤولين. وهذا فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض عفا عن اقتراف إهانةً والذى تم كشفه بطريق التحسس ^(١).

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رض كان يعس بالمدينة ليلاً فسمع صوت رجل يتغنى، فتسور عليه فوجده زق حمر، فقال له: يا عدو الله أظنت أن الله يسترك وأنت في معصيتك، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على، وإن كنت عصيت الله واحدة؛ فقد عصيت الله في ثلاثة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ وقد تجسسست، وقال تعالى ﴿وَاتُّوا بُيُوتَ أَبْوَاهَا﴾ وقد تصورت على، وقال تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ وقد دخلت على غير إذن. فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض قد دفعته غيرته على دين الله إلى التحسس على القوم، ودخول المنزل عليهم دون استئذان، فلما ذكر بالنصوص القرآنية، علم أنه لم يكن له أن يتتجسس ويقتتحم المنزل بدون إذن صاحبه، فلم يقم الخد على صاحب المنزل، لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع ^(٢).

(٤) عدم الاستيلاء على المسكن دون مسوغ شرعى:

إذا ملك الإنسان مسكنًا، فإن ملكيته له تكون مصونة شرعاً، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي على هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالمدم وغيره،

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٣٠ (بتصريف)

(٢) الحرية الشخصية في مصر ص ٣٩٠، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣١

إلا إذا كان ذلك من قبل المحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسيعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك^(١).

وصفة القول:

أن الإسلام أعطى الإنسان حرية المسكن، وأضفى على هذا المسكن حرمة وحصانة، لأنه مستودع أسراره ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتजسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه دون إذنه.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام).

هذا وقد بين نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الثالث أحكام «تفتيش الأشخاص والمساكن» في المواد من ٤٠ إلى ٥٤، فنص في المادة ٤٠ على أن:

(للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرافقهم حرمة تحبب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابساته وماله، وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى).

ونص في المادة ٤١ من النظام ذاته على أنه:

(لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء

(١) حقوق الإنسان - د عبدالوهاب الشيشاني - ص ٣٩٤

العام.. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول متعد أثناء مطاردته للقبض عليه).
ونص في المادة ٤٣ على أنه:

(يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المستهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه).

ونص في المادة ٤٦ على أن:

(يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينفيه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عدة الحسي أو من في حكمه أو شاهدين...).

ونص في المادة ٥٢ على أنه:

(إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة).

المبحث الخامس

حرية المراسلات وسريتها

المراسلة أو تبادل المكاتبات بين الناس الذين يعيشون في أقطار متباعدة هي من أقدم وسائل الاتصالات التي عرفها الإنسان.

ولعل أشهر كتاب ورد ذكره في القرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي أرسله نبي الله سليمان - عليه السلام - بواسطة المدهد إلى بلقيس ملكة سبا وقومها الذين كانوا يسجدون للشمس من دون الله، حيث قال له ﴿وَأَذْهَبْ كِتَابِي هَذَا فَأَلْقُهُ إِلَيْهِمْ شَهَدَةً تَوَكَّلُ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾^(١) وبعد أن ألقى المدهد بالكتاب إليها ﴿فَقَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنِّي مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ سُمَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * لَا تُلْهُوا عَلَيَّ وَأَقْبِلُ مُسْلِمًا﴾^(٢). وقد رأينا ما تحقق من ثمرات وخيرات نتيجة هذه المراسلة بين عبد الله ورسوله سليمان - عليه السلام - وبلقيس ملكة سبا، حيث دخلت هي وقومها في دين الله ﴿فَقَالَتْ رَبِّيْ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْأَلْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

كما أن رسولنا الكريم ﷺ كان يرسل الكتب إلى ملوك وأمراء الدول ليدعوهم إلى الإسلام، ومثال ذلك: كتابه إلى المقوص ملك مصر، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى هرقل عظيم الروم، وغيرهم.

وفي عهد الخليفة الراشدة كان الخلفاء يرسلون الكتب إلى الولاة والقضاة

(١) سورة النمل / الآية ٢٨

(٢) سورة النمل / الآيات ٢٩ - ٣١

(٣) سورة النمل / جزء من الآية ٤٤

في الأقاليم والولايات التابعة لهم، ومن أشهر هذه الكتب: كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض لأبي موسى الأشعري في القضاء، وكتابه إلى سعد بن أبي وقاص عند غزو فارس، وكتاب الخليفة الراشد على بن أبي طالب رض إلى الأشتر النخعي واليه على مصر.

و ظلت المراسلات هي وسيلة الاتصالات الوحيدة لعدة قرون إلى أن ظهرت وسائل جديدة مثل البرق والهاتف. وفي العقود الأخيرين تطورت وسائل الاتصالات تطوراً كبيراً، وفجرت قفزات هائلة، فظهرت وسائل حديثة أكثر سرعة ودقة في نقل الرسائل مثل: لاقط الصورة (الفاكس) وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وكذا الهاتف الجوال الذي يمكن إرسال رسائل كتابية بواسطته.

وما لا شك فيه أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، تعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان، فهي بلا ريب ترجمة مادية لأفكاره، ومكمن أسراره، ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الإطلاع عليها، أو مصادرها أو إخفائها، أو سماعها بطريق التنصت بأي وسيلة من الوسائل، لأن ذلك يشكل مساساً بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداء على حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار^(١).

وعلى الرغم من أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية ولا برقية ولا أجهزة تنصت، إلا أن مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتتجسس على غيره، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تحريم التجسس وسوء الظن^(٢).

(١) الحرية الشخصية في مصر - ص ٣٩٤ - ٣٩٦، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية -

ص ١٣١

(٢) المراجع السابقة

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
لَئِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ يُكَلِّ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ**^(١).

أما من السنة النبوية فما رواه أبو هريرة **ص** أن رسول الله **ص** قال:
إِيَاكُمْ وَالظَّنْ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجْسِسُوا^(٢).

وما رواه أبو بربعة الأسلمي أن النبي **ص** قال: «يا عشر من آمن بمسانده
ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تفتباوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع
عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته»^(٣).
على أن حرية المراسلات شأنها شأن سائر الحرريات ليست مطلقة،
فيجوز للدولة - متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد - مراقبة المراسلات
المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي
من شأنها تهديد أمن المجتمع، كما إذا أرسلتها جاسوس منافق إلى الكفار
للإضرار بال المسلمين، ومثل ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية إن كان
هناك خطر يقيني يستوجب ذلك^(٤).

وقد ثبت من سنة النبي **ص** ما يرشد إلى مثل ذلك الإجراء، فقد ورد أن
رسول الله **ص** عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطى
رسالة إلى امرأة مسافرة لتوصلها إلى أهل مكة يخربهم فيها بعض أمر الرسول

(١) سورة الحجرات / الآية ١٢

(٢) سبق توثيقه

(٣) سنن أبي داود - ج ٤ ص ٢٧١ - حديث رقم (٤٨٨٠)

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٣٥، حرية الشخصية في مصر - ص

٤٠٣ (يتصرف).

فَأَرْسَلَ عَلَيَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ بْنَ الْأَسْوَدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَاتِلًا لَّهُمْ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاعِشَ فَإِنْ هَا ظُعِنَّةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» قَالَ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانْطَلَقْنَا تَعْدُونَا بِنَا حِيلَنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِنَّةِ فَقَلَنَا: أَخْرُجِيَ الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقَلَنَا: لَتَخْرُجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لَتَلْقَيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عَقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَعَّدُ أَنْ مَرَاقِبَ الرَّسَائِلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ يَقِينِي، وَلَيْسَ بِمُرْدَ ظُنْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِاقْتِفَاءِ أُثُرِ الْمَرْأَةِ وَأَخْدُ الرَّسَالَةِ مِنْهَا كَانَ سَبَبَهُ الْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ، وَهُوَ أَمْرٌ يَقِينِي.

هَذَا وَمَنْعَلٌ لِلتَّعْسُفِ وَالْإِسْتِبْدَادِ فِي مَارْسَةِ هَذِهِ الْإِحْرَاءَتِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقْوِمَ بِصِياغَةِ الْمَوَادِ النَّظَامِيَّةِ سَوَاءَ الْجَزَائِيَّةُ مِنْهَا وَالْحَقْوَقِيَّةُ الَّتِي تَحْقِقُ التَّوَازِنَ بَيْنَ حَقِّ الْشَّخْصِ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَصِيَانَةِ الْأَسْرَارِ، وَحَقُّ الدُّولَةِ فِي تَبَعِ الْجَرَائِمِ وَتَحْقِيقِ أَمْنِ الْمُجْتَمِعِ وَسَلَامَتِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ النَّصْوَصِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْمَحَالِ^(٢).

وَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ:

تناول النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْحُكْمِ – فِي الْمُلْكَةِ – مَوْضِعَ حُرْيَةِ الْمَرَاسِلَاتِ وَسُرْيَتِهَا فِي الْمَادِيَّةِ ٤٠ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّ:

(الْمَرَاسِلَاتُ الْبَرْقِيَّةُ وَالْبَرِيدِيَّةُ، وَالْمَخَابِرَاتُ الْهَاتِفِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ وَسَائِلِ الاتِّصالِ مَصْوَنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ مَصَادِرُهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا أَوْ الإِطْلَاعُ عَلَيْهَا أَوْ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَبَيِّنُهَا النَّظَامُ).

ثُمَّ جَاءَ نَظَامُ الْإِحْرَاءَتِ الْجَزَائِيَّةِ وَخَصْصَ الْفَصْلُ الْخَامِسُ مِنْ الْبَابِ الْثَالِثِ لِلْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَانِ الْخَاصَّةِ بـ " ضَبْطِ الرَّسَائِلِ وَمَرَاقِبِ الْمَحَادِثَاتِ "

(١) صَحِيحُ البَخْرَارِيِّ بِشَرْحِ فَتْحِ الْبَارِيِّ - ج ٦ ص ١٦٦ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٠٠٧)

(٢) حُقُوقُ الْإِنْسَانِ وَحُرْيَاتُهُ الْأَسَاسِيَّةُ - ص ١٣٥ (بَصَرَف)

في المواد من ٥٥ إلى ٦٦، وقد نص في المادة ٥٥ على أن:

(للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة، وفقا لما ينص عليه هذا النظام).

ونصت المادة ٥٦ على أن:

(الرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروع، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بعدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق).

ونصت المادة ٥٧ على أن:

(للمحقق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزها أو مرسلة إليه).

ونصت المادة ٥٨ على أن:

(يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق).

وهكذا نجد أن كل هذه الأحكام تمثل ضماناً لحرية المراسلات وسريتها، وتتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا المجال.

الفصل الرابع

حقوق الطفل

تمهيد:

لا ريب أن حقوق الطفل - في الوقت الحالي - محل اهتمام المجتمع الدولي، باعتبار الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك صدر العديد من القوانين والمواثيق الخاصة بالطفل، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وتستمد معظم تلك القوانين أصولها وروحها من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي سبق الإسلام إلى بيانها - بل وإلى أكثر منها - قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

فقد نال الطفل من الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم ينزل في ضمير الغيب، حيث دعا النبي الإسلام ﷺ إلى بذل الجهد في انتقاء الزوجة من أجمل طفل أفضل، وعمل الإسلام على تحصين الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو جنين في بطن أمه، وما كل ذلك الاهتمام إلا لأنّه زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه ونجاحه تقدم الأمم ونجاحها.

فهو الثروة التي يجب مراعاتها والحفظ عليها، ولا يجوز بحال إهمالها أو التفريط فيها، فإنه بعض الحاضر، وكل المستقبل، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة.

لذا كان جديراً باهتمام الشريعة الإسلامية ورعايتها قبل الحمل به، وذلك باللحث على اختيار الأم الصالحة حتى تكون أرضاً طيبة تنبت نباتاً حسناً، كما عنيت الشريعة أيضاً باختيار الأب الصالح له، فحثت أولياء المرأة ووجهتهم إلى حسن اختيار الزوج الكفاء، لأنه بمثابة ربان السفينة

والمسؤول عن البيت، فإذا اختيرت له الأم الصالحة وهيأت له الأرض الطيبة، وصار في بطن أمه نطفة فعلقه فجنيناً كاملاً، فإننا نرى الشريعة في كل هذه المراحل تحيطه بسياج من العناية والرعاية، وتغار عليه حتى من أمه فضلاً عن الآخرين، فليس من حق الأم أن تسقطه قبل تمامه أو تعرضه لشيء من المخاطر، وليس لأحد أن يعتدي عليه بوجه من الوجه، فإذا ما اعتدى عليه معتد فإن الشريعة توجب عليه الدية والكافارة إن أدى العدوان إلى إتلافه، بل يرى بعض العلماء وجوب القصاص من المعتمد على الجنين بعد نفخ الروح.

كما ثبتت الشريعة الأهلية للجنين، حيث ثبتت له الحق في الإرث والوصية والوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله - طفلاً، فإن الشريعة التي عنيت به وهو جنين في بطن أمه فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه وتケفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم. وهذه الحقوق تتمثل في أمور عديدة هي:

- ١ - حقه في الانتفاء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو ما يعرف في الفقه بثبوت النسب.
- ٢ - حقه في الغذاء الذي ينبع اللحم وينشر العظم وهو الرضاع والغذاء.
- ٣ - حقه في اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس.
- ٤ - حقه في افتداه بذبيحة في اليوم السابع لميلاده، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقيقة.

- ٥- حقه في إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك في الختان، وحلق الرأس،
والعناية بنظافته.
 - ٦- وجوب رعايته وحمايته، ويتمثل ذلك في الحضانة.
 - ٧- حقه في الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادراً على
التكسب.
 - ٨- حقه في تربيته وتعليمه وتأديبه.
- وستتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل من خلال ثمانية مباحث.

المبحث الأول

حق الطفل في النسب

إثبات النسب للطفل ليس حِقًا له وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى.

فهو حق للأب.. لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادرًا على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفي قبله.

وهو كذلك حق للأم.. لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بحملتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرتها على النفقة عليها.

وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى - وحق الله هو ما يتحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه - فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

أما حق الطفل في ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق، إذ أن انتفاء الطفل إلى الأب يمحظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب يتسبب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير، كما أنه يكون سبباً في تعثير الطفل بكونه ولد زن.

لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من

الرضاـع والخضـانة والنفـقة والإرث.. إلخ، تعتمـد في نشأـتها عـلى ثـبوت النـسب.

طرق إثبات النسب

هـنـاك طـرق عـدـيدـة يـثـبـتـها النـسب وـهـيـ:

الفـراـش - شـبـهـة الفـراـش - الإـقـرار - الـبـيـنـة

وـفـيمـا يـلـى بـيـان هـذـه الـطـرـقـ:

* أولاً: الفـراـش الصـحـيحـ:

المـرـاد بـالـفـراـش الصـحـيحـ: أـنـ تكونـ المـرـأـة حـلـلاً لـلـرـجـل بـعـقـدـ الزـواـجـ، وـيـثـبـتـ النـسبـ بـالـفـراـش الصـحـيحـ، وـشـبـهـتـهـ، عـنـدـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ:

١- حـصـولـ الزـواـجـ. فـقـدـ اـتـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ العـقـدـ الصـحـيحـ هوـ السـبـبـ فيـ ثـبـوتـ النـسبـ مـنـ يـولـدـ حـالـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ أـوـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـدـةـ.. وـلـكـنـ هلـ يـكـفـىـ بـحـرـدـ الـعـقـدـ فـيـ إـثـبـاتـ النـسبـ، أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـضـافـةـ أـمـرـ آـخـرـ إـلـيـهـ؟ـ الـسـرـاجـحـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ شـيـءـ آـخـرـ وـهـوـ تـحـقـقـ الدـخـولـ أـوـ إـمـكـانـهـ.

٢- تـصـورـ إـمـكـانـ حدـوثـ الـولـادـةـ مـنـ الزـوـجـ، بـأـنـ يـكـونـ الزـوـجـ مـنـ يـولـدـ مـلـثـلـهـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـلـغـ السـنـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ حـصـولـ الـبـلوـغـ.

٣- اـحـتـمـالـ حدـوثـ الـحـمـلـ أـثـنـاءـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ، وـذـلـكـ بـأـنـ تـلـدـ المـرـأـةـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ.

فـإـذـا تـحـقـقـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ ثـبـتـ نـسـبـ الطـفـلـ لـأـيـهـ وـتـحـقـقـ اـنـتـمـاؤـهـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـانتـمـاءـ الـذـيـ يـحـفـظـ مـصـالـحـهـ وـيـصـونـ حـقـوقـهـ.

* ثالثاً: شبهة الفراش:

الأصل أن المرأة لا تخل للرجل إلا بعقد زواج صحيح، ولكن ربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تخل له.. فما هي الشبهة؟

الشبهة: هي ما يشبه الشيء الثابت وليس ثابت في نفس الأمر، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أم حقيقة.

وقد تكون الشبهة في الفعل، كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليس هي الزوجة.

وقد تكون الشبهة في العقد، كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته.

وشبهة الفراش يثبت بها النسب، لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظاً له من الضياع والتشريد.

* ثالثاً: الإقرار بالنسبة:

إذا أقرَّ رجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه - ابناً كان أو بنتاً - متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار.. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسبة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الولد بجهول النسب.. لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار مخلاً للتصديق، فيكون المقر كاذباً في إقراره.
- ٢ - أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد مثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولداً للمقر.
- ٣ - لا يوجد شخص آخر ينزعه أبوة الولد.. فإذا جاء الإقرار صحيحًا

مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب^(١).

* رابعاً: البيينة:

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبيينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته، ومن غير حاجة إلى الإقرار به. والبيينة في النسب ليست كالبيينة فيسائر الحقوق حيث يكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة.

فمتي شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل لـه، وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

* ثبوت النسب من الزنى:

ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف^(٢)، إلى أنه يثبت نسب الطفل الذي يجيء نتيجة للعلاقة غير الشرعية، شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى ولا ينزععه فيه أحد^(٣).

وهذا القول وإن كان مخالفًا لرأي جمهور الفقهاء إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره، لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام، فيلحق بذلك أذى للمجتمع.

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف - جـ ٢، صـ ٧٣٦.

(٢) منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وأبن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى، جـ ٣٢، صـ ١١٢ وما بعدها - الفروع، جـ ٥، صـ ٥٢٦ - زاد الم العاد، جـ ٤، صـ ٢٣٣ الاختيارات الفقهية، صـ ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حق الطفل في الغذاء: الرضاع

الرضاع: هو مص الطفل للبن من ثدي المرأة في العامين الأولين بعد الولادة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُمَّا دُهْنَ حَوْلَيْنِ كَامَلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾^(١).

فالطفل في بداية حياته بعد ولادته، لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو، إلا عن طريق رضاع لبن المرأة.

فإن الله تعالى يجعل للمولود حقاً على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنَّه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هي المثلث من جميع الوجوه الصحبية والنفسية للطفل ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾.. وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحتين البدنية والنفسية، ولكن نعمَّة الله على الجماعة المسلمة لم تتنظر هم حتى يعلموا هذا من تجارهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ضحية للجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية^(٢).

وما يدل على عناية الشريعة بذكاء الطفل، أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه^(٣).

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) في ظلال القرآن، جـ١، صـ٢٥٣، وما بعدها.

(٣) الجمسم شرح المهدب، جـ٦، صـ٢٩٣ وما بعدها - والمفهي لابن قدامة، جـ٥، صـ٣٦٩.

وعلى هذا.. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء. ومعنى وجوبه ديانة، أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وبغير الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجرة امرأة ترضعه. ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

على هذا فهى تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١). فالآية مقصود بها الأمر وإن جاءت بصيغة الخبر.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل، فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك حقاً على والده، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف. وفي التنزيل العزيز يقول الله جل وعلا: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِنْ قِبَلِهِ وَكِسْوَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٢).

وحق الأم المرضع في النفقة والكسوة ثابت، من كانت أجنبية عن أب المولود. أما إذا كانت الزوجية قائمة، فليس لها أجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي إذ أن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقائها في مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة بسبب الرضاعة إذ

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

لا يجُب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب^(١).

وإذا توفي الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**^(٢) فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلى الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث.

وهكذا تولى الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات^(٣)، وإن الشريعة لتضرب المثل الأعلى للعناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، وتحميه الوسائل التي تكفل له العيش الكريم.

فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجلوا لهذا العطاء، فأزعجه ذلك، وأقض مضاجعه، وحرمه النوم، ولم يكدر المصلون يتبيّسون صوته في القراءة من شدة تأثيره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع.

(١) زاد المعاد، جـ٤، صـ٣٢ الطبعة الثالثة - المطبعة الخلبية - المحقق لابن قدامة، جـ٩، صـ٣٠٦، كشاف القناع، جـ٥، صـ٣٩٨.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٣.

(٣) في ظلال القرآن، جـ١، صـ٢٤٣.

المبحث الثالث

حق الطفل في الاسم

تقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذي يُدعى به بين الناس، ويزده عن غيره من الأشخاص، بحيث يكون اسمًا ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسمًا يبعث على الأمل والتأمل الحسن، أو إسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

وقد جاء توجيه الشرعية إلى ذلك في قول الرسول ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»^(١)، وقال عليه السلام في بيان ما يستحسن من الأسماء «تسموا بأسماء الأنبياء»^(٢)، «وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام»^(٣)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٤)، رواه مسلم.

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فلما قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التحير والبطش والكرباء والاستعلاء في الأرض، كالتسمية بملك الملوك، حيث قال رسول الله ﷺ: «إن أخشع اسم عند الله، رجل يسمى ملك الملوك، لا ملك إلا الله» أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي هريرة.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، صـ٦٦.

(٢) سنن أبي داود، جـ٤، صـ٣٩٤.

(٣) المصدر السابق، مشكاة المصايح، جـ٢، صـ٥٧٠.

(٤) مشكاة المصايح، جـ٢، صـ٥٦٥، ط منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين، وقد روى أن جماعة من الناس قد وفدوا على النبي ﷺ فسمّعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له «ما اسمك؟» فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبد الله».

ولذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة.. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى ساميًّا.. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «غير اسم عاصية، وقال أنت جحيلة»^(١)، وكان اسم جويرية (برة) فغيره رسول الله ﷺ «جويرية»^(٢)، وقالت زينب بنت أم سلمة: هي رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، فقال «لا ترکوا أنفسكم - الله أعلم بأهل البر منكم»^(٣)، «وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح»^(٤)، وغير اسم حزن - جد سعيد بن المسيب - وجعله: سهلاً، فأبى، وقال: السهل يوطأ ويتعهن»^(٥).

والحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل أن لا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

وقت تسمية الطفل:

من حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار اسم له، وأمامهم فرصة

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذمي من حديث ابن عمر أنها كانت تحت عمر.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء "أن زبيب سأله: ما سميت بنتك؟ فقال: سميتها برة فقالت زبيب - الحديث".

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هانئ بن زيد.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

للتفكير وتبادل الرأى لتحديد الاسم المناسب له، حيث يشرع تسميته في اليوم السابع لميلاده، ولا مانع من تغيير الاسم بعد ذلك^(١).

فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الغلام يعق عنده يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى..» وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أمر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حين سبع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه^(٢).

ولم تكتف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حياً سوياً فحسب، بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتاً (سقطاً).. روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله «سموا أسلاقكم فإنهم أسلاقكم..» ولعل الحكمة من ذلك ما قاله بعض السلف، من أنهم يسمون ليدعوا يوم القيمة باسمائهم، وإذا لم يعلم هل السقط ذكرأً أو أنثى؟ سمى اسماء يصلح لهما جميعاً، كسلامة وقتادة وسعادة، وهندة، وعتبة، وهبة الله وغير ذلك.

(١) وتقضى الأنظمة في المملكة العربية السعودية باعطاء أهل المولود فرصة لاخيار الاسم على مدى ستة أشهر من تاريخ الولادة.

(٢) تحفة المودود لابن القيم، ص-٦٠.

المبحث الرابع

حق الطفل في الفدى^(١) (الحقيقة)

الحقيقة.. هي شعر المولود الذي نبت في رأسه وهو جنين.

والحقيقة أيضاً: اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره^(٢).

جاء في الفتح الرباني في بيان معنى العقيقة وتعريفها: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، وأصلها كما قال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنّه يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح، وهذا قال في الحديث «أميطوا عنه الأذى» ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.. قال الأزهري: وأصل العق الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة، لأنّه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنّما تذبح أى يشق حلقومها ومريتها وودجاتها، كما قيل لها ذبيحة، من الذبح وهو الشق^(٣).

فالشريعة الإسلامية وهي توالي عنایتها بالطفل، تدعى إلى بذل المال تعبيراً عن الابتهاج بمقام الطفل، فتدعوا إلى تقديم الفدى عنه، وتحدد به بشارة

(١) كلمة الفدى لعلها تسمية شرعية لأن المولود بعثة الأسير الذي يحتاج ذلك أسره والقتلة لقول النبي ﷺ (كل مولود مرهون بعقيقته) فإذا عق عنه فقد الفدى وفك رهاله - ويمكن الاستئناس في هذا التعبير بقول الله تبارك وتعالى في حق إسماعيل عليه السلام {وقد يناديه بذبح عظيم}.

(٢) المعجم الوسيط مادة (عق).

(٣) هامش الفتح الرباني، جـ٢، ١٢، صـ١١٢، ١١٣.

عن البنت، وبشاتين عن الغلام، وتفضل أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ ولادته، أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين.

وقد تضليلت الأدلة على مشروعية العقيقة، فتكاثرت الأحاديث في تأكيدها والمحث عليها، حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنما واجبة^(١).

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «كُلْ غَلَامَ رَهِينَ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمُ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى»^(٢).

فالأخ الذي لا يقدم العقيقة عن ولده، فإنه لا يستحق شفاعته.

وأنحرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن لعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.. الحديث^(٤).

وعنها أيضاً أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مَكَافِتَانٌ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا تَعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعَقُوا عَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رواه البيهقي^(٥).

(١) المجموع شرح المهدب، جـ٨، صـ٣٣٣، طبعة الإمام بالقاهرة.

(٢) الفتح الرباني، جـ١٣، صـ١٢٧، رقم الحديث ١٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ٧، صـ١٠٩.

(٤) الفتح الرباني، جـ١٣، صـ١٢٠، ١٢١.

(٥) تحفة المؤود في أحكام المولود، صـ٢١، زاد المعد لابن القيم، جـ٢، صـ١٢ - ١٣ للأحاديث النازلة.

ولعل الفائدة من العقيقة، أنها قربان يتقرب به إلى الله عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، فالمولود يتتفع بذلك غاية الانتفاع، كما يتتفع بالدعاء له والإحرام عنه في الحج.

وفي العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عليه وفداه الله به، فصغار سنة في أولاده أن يندى أحدهم عن ولادته بدبح يذبح عنه وقد يكون هذا حرجاً من ضرر الشيطان^(١).

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود، فإن النبي ﷺ لم يكتف بالحث عليها، بل فعل ذلك بنفسه في أبنائه، الحسن والحسين.

قالت عائشة رضي الله عنها: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما - يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى^(٢).

وقد ووجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبحها، وما يقال عند الذبح فقال: «قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان»^(٣).

والمستحب أن يفصل أعضاؤها ولا يكسر عظامها، تفاوتاً بسلامة أعضاء المولود.. ويستحب أن تطبخ بحلو تفاوتاً بحملة أخلاق المولود. واستحباب جعل الحلوي مع لحم العقيقة هو لأن النبي ﷺ كان يحب الحلوي، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوي والعسل^(٤)، ويستحب أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق لأنه إرادة دم مستحب.. فكان حكمها كالأضحية.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ ٣٤.

(٢) المجموع شرح المهدب جـ ٨، صـ ٣٤٣.

(٣) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ ١٩.

(٤) الفتح الرباني، جـ ١٣، صـ ١٣٢ نقلاً عن المجموع شرح المهدب للنووي.

المبحث الخامس

حق الطفل في النظافة

تتوالي الشريعة الإسلامية عنانيتها بالطفل، فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض، فتوكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها: الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع في نظافة بدنه وثوبه. وقد جاء في الأثر «إن الله لظيف يحب النظافة»^(١).

أولاً: الختان:

الختان هو موضع القطع من الذكر، وختن الصبي ختناً وختانة، يقال ختن الصبي يختنه بكسر الناء (أو بكسر عين الفعل في المضارع) أي قطع قلفته، فهو مختون وختين^(٢).

والختان، من محسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، الظاهرة والباطنة، فهو مكمل لفطرة التي فطّرهم عليها. وقد ورد الكثير من النصوص التي تحدثت على الختان، وتبيّن أهميته.. فيما يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة حُسْنٌ: الختان، والاستحداد، ولتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»^(٣).

(١) عارضة الأحوذى، جـ ١، صـ ٢٤٠، مشكاة المصايب، جـ ٢، صـ ٥٠٢.

(٢) المعجم الوسيط (مادة ختن).

(٣) لفتح الباري، جـ ١١، صـ ٨٨.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿فَوَزِدْ أَبْنَتِي إِبْرَاهِيمَ مَرْبُثَةً بِكَلَمَاتٍ فَأَتَمْهَنَ﴾^(١). أنه ابتلاء بالطهارة، وهي حمس في الرأس وخمس في الجسد، فالتي في الرأس:

- ١ - قص الشارب.
- ٢ - المضمضة.
- ٣ - الاستنشاق.
- ٤ - السواك
- ٥ - فرق الرأس.

والتي في الجسد:

- ١ - تنقية الأظافر.
- ٢ - حلق العانة.
- ٣ - الختان.
- ٤ - نتف الإبط.
- ٥ - غسل أثر الغائط والبول بالماء^(٢).

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مسلم. وعندهم أن من لم يختن ثُرد شهادته، ولا ثُوكل ذبيحته، ولا يكون للناس إماماً^(٣).

وقد قال الرسول ﷺ: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً»^(٤).
وانخرج ابن المنذر من حديث أبي بربعة عن النبي ﷺ في الأقلف^(٥):
«لا يحج بيت الله حق يختنق». ولعل هذا محمول على من تعمد ترك الختان إنكاراً منه لهذه السنة التي هي من الفطرة.

(١) سورة البقرة / آية ١٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير، جـ ١، صـ ١٦٥.

(٣) تحفة المودود لابن القيم، صـ ٩٥، وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأقلف: غير المتعتون.

وقد أكد الإسلام على أهمية الحفان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد.. فالحفان يعدها.

فوائد الحفان:

لقد أثبت الطب الحديث فوائد الحفان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، ومنها:

- ١ - عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.
- ٢ - عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار جلدي.
- ٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقاً في بجرى البول، أو التهابات تناسلية.
- ٤ - يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.
- ٥ - يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع^(١).

وإذا كان قد ثبت أن للحفان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فلما كذلك في حق الإناث، ومن هذه الفوائد:

(١) وقد جاء المزيد من فوائد الحفان، والتبيه على مساوى عدم الحفان في المراجع الآتية:

١ - بحث علم الجراثيم الطبية، للمؤلفين أميرنست جاوتين جوزيف ميليتك، وأرد الدبرغ، ص ٢٤٧ - ٢٥٦ منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس الجلوس عام ١٩٧٢.

٢ - اختبار الحساسية للمضادات الحيوانية تجاه الجراثيم المرضية منشورات سكاندليان عام ١٩٧١ م.

أ) احتساب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وُجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختنن أزواجهن، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء وفقاً لبيانات أزواجهن، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتي تم ختان أزواجهن، وفقاً لتعاليم الإسلام.

ب) الإصابة بالالتهابات المهبلية؛ تعتبر الشايا الجلدية (القلفة) في القصيب الذي لم يُخجن جيّعاً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

جـ) ضعف التحسس الجنسي: هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختن أكثر من المتزوجة بغير المختن.

وما تقدم من فوائد المختنان التي قررها الأطباء المختصون، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به، يتبيّن لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية المختنان، وألها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشف.

وإن الطلب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك ألها تعاليم الحكيم الخبير.

ثانياً: حلق الرأس:

ومن مظاهر عناية الشريعة بالطفل، الاهتمام بنظافته وإزالة كل ما قد علق به في بطنه، ومن أهمها شعر رأسه، حيث أمرت بيازاته، لأن بقاءه يلحق ضرراً به، لأنّه يغلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التي تتصاعد من السيدن، فبيازاته تقسوّ أصول الشعر، وتتفتّح المسام ويمنع تكون القشور، وبذلك يحدث تنشيط لفروة الرأس.

ولهذا أمر النبي ﷺ بحلق رأس المولود يوم سابعه، قالت عائشة -رضي الله عنها- «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يمطر عن رؤوسهما الأذى»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ حين سبع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»^(٢).

وعن مسرة بن جندب رض أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٣).

على أن عناية الشارع لم تكن مقصورة على الطفل فحسب، بل أراد المصطفى ﷺ أن يجعل من قدوم المولود فرصة للبذل والعطاء، وإدخال السرور على المساكين والفقراء، حتى لا تكون الفرحة والسرور مقصورة على أسرة الطفل، بل تعمد إلى من حولهم من المعوزين والمحتاجين، ول يكن في هذا تعبير من الأسرة عن شكرهم وامتنانهم لله تبارك وتعالى، بما رزقهم من النرية، فتطيب نفوسهم بهذا النوع من البر والإحسان.

ولهذا.. أمرنا الرسول الكريم - بعد حلق شعر المولود - بالتصدق بزنته من الفضة. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عندما ولدت الحسن: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة»^(٤).

وعن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة»^(٥).

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص-٣٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) سبق توثيقه.

(٤) تحفة المودود لابن القيم، ص-٥٨.

(٥) المرجع السابق.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال «وزلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ
شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»^(١).

فالسنة الثابتة إذن، إنما جاءت بحقل رعوس المواليد، والتصدق بوزنها من الفضة لا فرق بين الذكور والإإناث، ولا يلتفت إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المفضل في التصدق هو الذهب، فإن لم يوجد فيكون التصدق بوزن الشعر من الفضة^(٢).

ثالثاً: نظافة جسم الطفل بوجه عام:

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض، لأن الوقاية خير من العلاج.

وإذا كان الإنسان مأموراً بنظافة جسده، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة، فجاء التشريع بإيجاب الغسل وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، فلا غرابة أن يبحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذي هو نواة الإنسان حتى ينشأ نشأة صحية، ويشب قوياً موفور العافية سليم البنية.

ولهذا.. كان نبي الرحمة، ورسول المدى محمد ﷺ، يشفق على الأطفال ويترفق بهم ويحرص على تنظيفهم.. فقد روى عنه، أنه عندما أصيب أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - بشحة في وجهه، أمر عائشة بتنظيفه، فكأنما استقدرت ذلك: فضرب النبي ﷺ على يدها - وأخذ الطفل، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله. الحديث^(٣).

(١) الجموع شرح المهدب للبويري، جـ٨، صـ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أسد الغابة، جـ١، صـ٨٠ طبعة الشعب ١٩٧٠، إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، جـ٢، صـ٢١٨.

المبحث السادس

حق الطفل في الحضانة

الحضانة في اللغة هي: ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفرانجه واحتضنها: إذا ضمها إلى جنابه.. وحضنت الأم طفلها: ضمته في جنبها أو صدرها.. ومن معانيها النصرة والإيواء.. يقال: حضنه واحتضنته أي أواه ونصره.. والحضانة في اصطلاح الفقهاء هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه، وتدبير شؤونه^(١).

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي، كي يسود الصفاء وتستمر الألفة والحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضان الآباء عيشة كريمة، بعيدة عن التكدر والشحناع، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وثقيفه بين الآباء، وهذا ما يعرف بالحضانة، ولكن عندما تنقصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن، تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق، وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربي وينشأ نشأة سليمة.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً، رعاية لحنانها، وتقديرها لعاطفتها الفياضة التي ترى

(١) المعجم الوسيط مادة (حضن).

في الولد أنه جزء منها حقاً. فجعل للأم ثم لقرباتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً، يجعله لأبيه أو لأمه أو يغير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها^(١).

الحضانة وأقسام الولاية:

الحضانة ولاية على الصغير قصد الشارع بها مصلحة الصغير والنظر له، ولكن هل هي حق للصغير، أو حق للحاضن، أو حق لكليهما؟
للاجابة على هذا التساؤل، نقول: إن الفقهاء ذكروا أنواع الولايات الشرعية على الصغير، فقالوا: إن الإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات:

الأولى: ولاية التربية والحفظ - وهي القيام على شؤونه منذ نزل من بطنه أمه، وهي المسمة بالحضانة. ولا شك أن الأم هنا أحق بقيامها على تربيته، فإنما قد ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذتها بدمها من جسمها، ولما نزل من بطنه وعاش في حجرها، غذته بلبنها وهو في المهد صبي، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، وعملت على حفظه وتربيته.

وفي هذا الدور كان للرجال والنساء أهمية في تربية الولد، ولكن الأم مقدمة على الأب في هذا المجال، لكمال شفقتها وما يلقاه الطفل منها من حب وعناية، لما تحمله من أنواع الرقة والعطف. قال عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، جـ ٢، صـ ٧٦٦.

(٢) سنن أبي داود، جـ ١، صـ ٥٢٩.

الولاية الثانية: الولاية على النفس - وهي التصرف في شؤون الغير حبراً عليه، وذلك بنفذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهي الحضانة، وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهي بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للمولى إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه و اختياره له، والحلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال - وهي تختص بإدارة أمواله وبذل الجهد في تنميته وصيانتها، ودفع الزكاة عنه، إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو اِتِّيَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ اَسْتَهْمِمُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ثم ورد النهي عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، بل يتهرر الفرصة في إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ كُمْ قِيَاماً وَأَمْرُرْ قُوَّهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

فقد قسم الله الناس في هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف في ماله، فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف في المال

(١) سورة النساء/ آية ٦.

(٢) سورة النساء/ آية ٥.

تصرف السفهاء، ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التي تحت أيديهم، لتكون الحاجات من المكسب ويقى رأس المال سليماً، بقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها لولا تنتهي الأموال بالإنفاق منها.

الولاية من حيث الولي:
نوعان:

- نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح.

- ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الرضاع والحضانة.
ويقدم كل من الآبوبين فيما جعل له من ذلك ل تمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبيه، ويحصل به صلاح أمره.
ولما كانت النساء أعرف بالتربيـة، وأقدر عليها، وأصبر وأراف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.
ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً في جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له في اختيار الأفضل، قدم الأب على الأم في ولاية المال والنكاح.
فتقديم الأم في الحضانة من مخاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر لهم.

وتقديم الأب في ولاية المال والتزويع مما يدل على عنایة الشارع بالولد وحمايته، حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.

شروط الحضانة:

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شأن في تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توفر شروط تؤهل الشخص للحضانة - منها:

أولاً: ألا تكون الأم متزوجة بأجنبى عن الصغير المخصوص، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها وتدينهما، وذلك توفيراً للجو الصالح الذى يكفل للطفل نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء، يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجنبى من المخصوص، لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما، فلا أقل من أن يكون بعيداً عن بيته، ويكون مظنة لإيذائه فالأجنبى لن يطعمه إلا نزراً ولا ينظر إليه إلا شرراً.

ثانياً: الأمانة: بأن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقـه، فإن كانت فاسقة مستهترة، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبـه، ولا على نفسه، فإما لا تكون أهلاً للحضانة.

ثالثاً: العدالة: إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الحاضن معروفاً بالفسق وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الاتحراف إذا ترك عنده، فلا يكون له حق حضانته، أما إذا كان ما هو عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفل، فإنه يبقى عنده إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعلـه، وحيثـذا ينزع منه.

رابعاً: القدرة على التربية - فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً، فلا حق له في الحضانة.

خامساً: أن تكون الحاضنة حرة باللغة عاقلة، لأن الأمة لا تفرغ لخدمة

الطفل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشؤون نفسها، فأولى ألا تستطيع القيام بشؤون غيرها، والمحنونة كذلك بل أشد^(١).

سادساً: ويشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محروم للطفل، كأنه وأخته وخيالة وعمته، فلا حضانة لقريبة غير المحرم كبنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الحالات.

كما لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة، ومن باب أولى، إذا لم تكن قريبة أو محروماً.

سابعاً: يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن المرتدة تفسد الحضانة ويخشى عليها، ولأن الواجب في حقها أن تجبر و تستتاب.

وأما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق حضانة الطفل لعدم وجود أهل لحضانته من النساء فهي:

١ - الحرية.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - القدرة على تربية الطفل ورعايته.

٥ - الأمانة عليه، فلا حق في حضانة الصغير والصغيرة للفاسق الماجن الذي لا يبالي بما يصنع وإن كان قريباً محروماً لهما.

٦ - أن يكون عصبة للطفل، يقدم من يكون مقدماً في الميراث.

(١) المغني لابن قدامة، جـ٨، صـ٢٣٧.

٧- أن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أثني، فليس لابن عمها حق حضانتها.

٨- أن يتعدد دينهما الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولا ضمه، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره. وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما في الميراث^(١).

حكم الحضانة:

الحضانة حق للمحضون، وواجبة على الحاضن^(٢)، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق في التخلص عن هذا الواجب، وهذا الرأي هو الراجح، وقد حفظ عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «لو احتلعت المرأة على أن ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما كان إليها تحتاجاً».

والذي يبدو، أن العلماء متفرقون على إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم.

أما إذا وجد من المحارم غيرها، فلا ينبغي إجبارها، ولعل الحق في هذه المسألة هو أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً.

فالأم لها حق حضانته لا ينزع عنها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه في

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج، ص ٤٥٦، ٤٥٥ الطبعة الثالثة ١٣٧٢ هـ.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٧، والكتاب لابن قدامة، ج ٥، ١٠٩، الطبعة الأولى منشورات الكتب الإسلامية.

الحضانة غير عيني، أي أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحرم أهلاً للحضانة، فإذا كان له أم وحده وحالة وعمة وكان جيغاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمي أن يكون مخصوصاً عند واحدة من هولاء، ولا يتبع حقه عند الأم، فلا تغير حينئذ على حضانته متى أمكن أن تخضنه واحدة من الآخريات. أما إذا امتنعن عن حضانته ولم يكن هناك إلا الأجنبيةات أو القربيات غير المحرم، ففي هذه الحالة تغير الأم على حضانته، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لا يضيع، وكذلك إذا كان محرمه غير أهل للحضانة، فإنهن يكن بمثابة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه^(١).

أدلة ثبوت الحضانة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ مِنْ قَبْلِهِنَّ وَكَسُونَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسُهُنَّ إِلَّا وَسُعْهَا لَا تُضَارَّ وَالْمُوْلُودُ لَهُ بُوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَالِدَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ابْنَاهَا فَصَالَ عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ أَرَادَتْ سَتَرَضِعُوا أُولَادَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ كَمَا إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَيْتَمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾**^(٢).

وهذه الآية وإن كان الاستدلال بها لثبت الحق في الرضاع، وبيان

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٣.

مدته، وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، فإنه يمكن الاستدلال بها أيضاً على ثبوت الحق في الحضانة.

ثانياً: من السنة:

ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن ابنة حمزة، اختصمت فيها على وعمر وعمر وعمر رضي الله عنهم، فقال على: أنا أحق بهما، وهي ابنة عمى، قال عمر: ابنة عمى وخالتها تحني، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله.. إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وأن أباها طلقني، فأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنته عاصم - ولقيها تحمله محسراً^(٣) وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابني منك، فاختصمتا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ فقضى لها به، وقال: ريجها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر».

(١) سنن أبي داود، جـ١، صـ٥٢٩، الفتح الرباني، جـ١٧، صـ٦٥.

(٢) متنقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، جـ٦، صـ٣٤٩، زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٣، الفتح الرباني، جـ١٧، صـ٦٤.

(٣) محسراً: سوق بين قباء والمدينة.

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لما قضى في عاصم بن عمر: «الأم أعطف والطف وأرحم وأحنى وأخير وأراف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج». وقد رضى عمر بقضاء أبي بكر، وسلم هذا القضاء، فقد كان في خلافته يقضى به ويفتي. وقد كان هذا الحكم إجماعاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(١).

وحاء في الفقه الحنفي: (كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بستركه فيحسب حفظه من الملاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنما ذر من الملاك)^(٢).

وحاء في الفقه المالكي: (الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقي)^(٣).

ولما كان الطفل عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد له من تعين من يقوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لا يضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق له في الحضانة.

وقت حضانة الطفل:

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

(١) زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٤ وما بعدها.

(٢) المغني، جـ٨، صـ٢٣٧.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جـ٤، صـ٢١٤ ومامشه الناج والإكليل لمختصر خليل لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقي المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ.

الأولى: مرحلة الحضانة، وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لا يحسنه في الغالب إلا النساء، لما يتطلبه من الجلد والصبر، وكمال الشفقة، وهذا كان الحق الأول فيها للنساء. وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام - سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ببلوغه حدًا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظر نفسه وحده، وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسعة سنين.

أما بالنظر إلى البنت، فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى سن المراهقة، وهي تسعة سنين على المفتي به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة.

ولعل سبب التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهي به حضانتهما، أن الغلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء، يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتآديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال - وهذه هي - مهمة الرجل، يقدر فيها على مالا تستطيعه المرأة، فيتناهى الصبي عند ذلك إلى:

المراحل الثالثية:

وهي مرحلة ضمه إلى ولية الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهدیب، أما البنت فهي - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام - في حاجة إلى تدريسيتها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعوييدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المراحل الثالثية، مرحلة الضم إلى الولي.

والحق في ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عصوبة على غيره على الترتيب في حضانة العصبة. وهو أيضاً حق البنت والغلام فيغير العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

المبحث السابع

حق الطفل في النفقة

الأصل أن الولد الصغير - ابناً كان أو بنتاً - إذا كان له مال حاضر - أيًّا كان مقداره - فلا تجب نفقته على أبيه - لأنه يعتبر غنيًّا بماله. وإنما تكون نفقته في ماله، سواءً أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المتنقل والعقارات، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.

فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.

أما إذا كان الصغير ليس له مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيراً وجب عليه السعي والتكتسب للقيام بهذه النفقة، متى كان قادراً على السعي، وكان التكتسب متيسراً له.

وإذا كان الأب فقيراً وغير قادر على التكتسب، أو لم تيسر له طرق التكتسب، لزمت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجده أثلاثاً بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عدا الأب بحسب مقدار الإرث. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادرًا على التكتسب. وأما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكتسب، فلماما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زمانة.

فإن كانوا قادرين على الكسب فنفقتهم من أكتساحهم، وإذا قدر

أحد هم على اكتساب شيء لا يفي بمنفعته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتحب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب، أو يوغرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كان كانت تعمل وهي في بيتها وتنكتب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

شروط وجوب النفقة للطفل:

تحب النفقة للطفل بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الطفل فقيراً لا مال له، فإن كان للصغير مال فلا تجب له النفقة لأنها تحب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المعاونة.

الثاني: أن يكون من تحب عليه موسرًا؛ ويراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائداً عن كفايته، إما من ماله وإما من كسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادراً على التكسب، أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة، لما أخرج جعفر بن عبد الله وأبي داود والنسائي من رواية حابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابداً بنفسك ثم من تعلو»^(١).

الشرط الثالث: أن يكون المتفق وارثاً - لقوله تعالى: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**^(٢). ولأن بين الموارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دوهم.

دليل وجوب النفقة على الأولاد: النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: **«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَاهُنَّ حَوَّلْنَ كَامِلَتِنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَهِ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِنْ زَقْنَ وَكَسْوَتِنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفَ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَهِ الرَّضَاعَةَ فَلَا يُرْضِعُهُمْ وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَادَ تَمَثُّلَ أَنَّ تَسْتَرِّضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُ»**^(٣).

(١) انظر هامش المفي، جـ ٨، صـ ٢١٣، والبوري على مسلم، جـ ٣، صـ ٣٥، طـ الشعب - مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

٢- قوله عز وجل: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ تُضْرِبُوكُمْ وَكُلُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فِي أَتْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَنْسِرُوا بَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَكُلُّ تَعَاسِرٍ ثُمَّ فَسَرَّ ضِعْلَهُ أُخْرَى﴾^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرٍ فَلَيُنْفِقْ مِثْلًا أَنَّاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

ثالثاً: من السنة:

١- أخرج البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة الفق على ولا فطلقي. ويقول لك ولدك الفق على، إلى من تكلفي»^(٣).

٢- وأخرج البخاري ومسلم، من رواية عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيك وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل في ذلك من شيء؟

فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤).

(١) سورة الطلاق / آية ٦.

(٢) سورة الطلاق / آية ٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ٧، صـ٨١، ولية زيادة.

(٤) أخرجه البخاري في النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفي الأيمان والسنديور عن يحيى ابن بکير، وفي الأحكام عن محمد بن كثیر وفي صحيح مسلم في الأحكام عن علي بن حجر، وفي الأقضية عن زهير بن حرب.

٣ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه فقال يا رسول الله: عندي دينار. فقال: «ألفقه على لفسك». قال: عندي آخر. قال: «ألفقه على ولدك».

٤ - وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إن كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله..» الحديث.

٥ - وعن ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أبي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم». رواه مسلم والترمذى ^(١).

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاشرت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله» ^(٢).

(١) الفتح الرباعي، جـ ١٩، صـ ٤٢.

(٢) المغني، جـ ٨، صـ ٢١٢.

فقال الكاساني: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبيين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محمرة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنافق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً»^(١).

«وأتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوها، وإنما الشرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة، إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزاً، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط الوجوب عنه، ويعتبر في حكم المدعوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره».

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، «أنه لا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد لو كان معسراً، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز»^(٢) عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، جـ٥، صـ٢٢٣، طبعة الإمام.

(٢) الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة، صـ٤٩٠، طـ دار الفكر العربي.

المبحث الثامن

حق الطفل في التربية والتربية والتعليم

أولاً: تربية الأطفال:

مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة ملزمة أبويه في هذه الحقبة من الزمن.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل.. فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم، وحسن تربيتهم، وتأديبهم ونمذجتهم، والرفق بهم والاعطف عليهم.

كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلقن لهن ويلقى في أسماعهم، أذدب الكلام وأطبيه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله)...»^(١).

ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ هذا بنفسه.. قال أبو رافع: رأيت رسول الله ﷺ «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» وفى حديث آخر أنه

(١) رواه الحاكم عن أبي النضر الفقيه حدثنا محمد بن حمزة حدثنا أبي حدثنا النضر بن محمد عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبي (عليه الصلاة والسلام) الحديث - تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٧٣.

صلى الله عليه وسلم، «أذن في أذن الحسن اليماني وأقام في أذنه اليسرى»^(١).. ولعل الحكمة في التأذين هي أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكرياء رب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخلها في الإسلام.. فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

التربية في نظر الإسلام:

كانت التربية قبل الإسلام تتبع أساليب الشدة والقسوة في تربية الأطفال ومعاملتهم فقد كان الجلد منتشرًا والعقاب القاسي شائعاً^(٢).

أما بعد ظهور الإسلام وانتشار نوره، على يد النبي ﷺ الذي أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، فقد قامت التربية الإسلامية على أمرتين هما: القرآن والسنة.

فأساس التربية في الإسلام هو القرآن الكريم الذي يحفظه الصغار، فيهذب أخلاقهم ويصفي نفوسهم ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق. وقد جمعت التربية الإسلامية منذ أول ظهور الإسلام بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتنمية الجسم وصقل الموهاب، فهي تعنى بال التربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضييق بأي نوع منها على حساب الآخر.

تسبدأ التربية الإسلامية عن طريق المحاكاة والتلقي. ذلك أن الطفل ينشأ في بيئته يقرأ القرآن، ويقيمان الصلاة، ويصومان رمضان، وغير ذلك من

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٦، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ١٥.

(٢) التربية الإسلامية وفلسفتها - محمد عطية الأبراشي، ص ٣٧.

الشعائر الدينية المختلفة، فتنتطبع في ذهنه هذه الصورة، ويترسم خطها بالتقليد، فإذا لم يتأثر بالمحاكاة دفع إلى تعلم القرآن، وإلى الصلاة دفعاً وأمر بها أمراً، ففي الأثر: «مروا أولادكم بالصلاحة إذا كانوا بين سبع، وأضربواهم عليها إذا كانوا بين عشرين»^(١)، فالصلاحة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي الفاصل بين الإسلام والكفر، وهي الصلة بين العبد وربه، وهي ذكر الله على التحقيق.

وكذلك العناية بحفظ القرآن، فإن حفظ القرآن كاف على طبع الأبناء على التربية الإسلامية الصحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه إرشاد للسلوك الفاضل والطريق المستقيم. ويكتفي أن يقرأ الطفل هذه السورة القصيرة وأن يحفظها حتى يتعلم منها وحدانية الله وصفاته. هذه السورة هي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ * وَمَا يَكُونُ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢).

وفي الفاتحة التي يحفظها كل مسلم خلاصة وافية للدين، إذ فيها اعتراف بالوحدانية وإقرار بالتعبد والحمد، وإيمان بالبعث والحساب ودعاء إلى المداية إلى الصراط المستقيم.

والإيمان بالله والإقرار بوجوده، والاعتراف باطلاعه على أعمال العباد، وخشية المؤمن من عقاب الله على ما يقترف من إثم، ورجاؤه للثواب إذا هو وفق لعمل الصالحات، هو حجر الزاوية في التربية الإسلامية. ولذلك قيل «رأس الحكمة مخافة الله».

(١) مذيب سنن أبي داود جـ ١، صـ ٢٧٠.

(٢) سورة الإخلاص.

ولا يليث الصغير من أولاد المسلمين بعد رسوخ العقيدة في نفسه، أن يسلك على نور من الله، فيميز بين الحلال والحرام، ويقبل على الخير ويبعد عن الشر، ويعمل على البر بأهله، ومساعدة الضعيف، وإطعام اليتيم والمسكين.

وهذه الأمور تكون نتيجة للتربية الحسنة فإن المربi هو الذي يعمل على غرس العبادات في نفس الطفل، وهو الذي يزرع في نفسه العادات وأدب السلوك المستمد من الدين علمًاً وعملاً، عقيدة وعبادة. ذلك أن الطهارة ركن أول في كل عبادة. والطهارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون باطنية وقد تكون مادية ومنها روحية. والتربية الإسلامية تأمر بالجانبين معاً، لأن جوهر الإسلام الصحيح يجعل الدنيا سبيلاً للآخرة ولا يحرم زينة الله.

والأخلاق التي يتعلّمها الصبي من موذبه نابعة من العقائد التي يتعلّمها، ومن العبادات التي يقوم بها، وعلى رأس هذه الأخلاق الطاعة والنظام، فالطاعة واجبة على الأبناء للأباء وعلى التعلم للمعلم، وفي الجملة على الصغير للكبير.

الرفق في معاملة الأطفال:

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أنحطائهم، بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتائجها. ولم يقر صلى الله عليه وسلم الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلطة والبغاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدد المتصرف بما يلأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال عليه السلام: للأقرع بن حابس - لما أخبر أنه لا يقبل أولاده - قال عليه السلام: «من لا يرحم لا يُرحم».

ولا شك أن القسوة في معاملة الأولاد مثبطة للهمة، قاتلة للذكاء،
مؤدية للذل، باعثة على التفاق.

والنبي ﷺ قد عمل على إدخال السرور في قلوب الأطفال، حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم صلى الله عليه وسلم بتنظيفهم، وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال، وهذه طائفة منها:

١ - أخرج البخاري عن أبي قحافة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(١).

قال ابن حجر «وفي تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم حيراً لهم ولوالديهم»^(٢).

٢ - وروى عبد الله بن شداد قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد.. فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعيده حتى يقضي حاجته»^(٣).

٣ - وفي المسند من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيته يوماً إذ قال الخادم إن فاطمة وعليها رضى الله عنها بالسدة، قالت: فقال لـ

(١) فتح الباري، جـ١، صـ٥٩٠.

(٢) المصدر السابق، صـ٥٩٢.

(٣) رواه النسائي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ينظر هامش إحياء علوم الدين، جـ٢، صـ٢١٨.

قومي فتحي عن أهل بيتي. فقالت: قمت فتحتني في البيت قريباً.. فدخلت على وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيان فوضعهما في حجره فقبلهما.. الحديث.

٤ - وأخرج البخاري من رواية أسامة بن زيد عليه السلام : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهم، ثم يقول: اللهم أحبهما فلاني أحبهما^(١).

٥ - وقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يداعب الصبيان فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» النغير: اسم طائر يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به.

ومن هذه النصوص يتبين مدى عناية المصطفى عليه السلام بالأطفال، وشفقته بهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يمثلون بعض اليوم وكل الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يترك آثاراً حسنة في نفوسهم، ويعودهم على الثقة بالنفس، ويربي فيهم العزة والأنفة، وحب الغير، والتأنхи، ويشبع بينهم المودة.

ثالثاً: تأديب الأطفال:

لقد دعا نبى الرحمة صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم حسن السمت والتخلص بالصدق والأمانة واحترام الكبير،

(١) البخاري، جـ٥، صـ٣٠، طـ مصطفى الحلبي هـ١٣٤٥.

فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرسم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعلنا حقه»^(١).

وأنحرج ابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ
«الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»^(٢).

عن أبيوبن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل
والد ولداً من نحلة أفضل من أدب حسن»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال: رسول الله ﷺ: «ما
ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن»^(٤).

فالولد أمانة عند أبيه وهو معدن نفيس الحال من كل نقش وصورة،
وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقى إليه من خير أو شر، لأن «الطفل يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٥). فإن أبيه يستطيعان
بتوفيق الله لهم، العمل على حسن تربية الولد عن طريق القدوة الحسنة
أولاً، ثم تلقيته الآداب الفاضلة والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه،
وطبعه على الصفات الحميدة، وتنمية صلته بالله عن طريق حفظ القرآن
وممارسة العبادة والتخلّي بالأخلاق الفاضلة.

فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هي أهم مرحلة في تربية الطفل

(١) مجمع الزوائد، جـ٨، صـ١٤.

(٢) الفتح الرباني، جـ١٩، صـ٤٥.

(٣) المصدر السابق، الترغيب والترهيب، جـ٣، صـ٢٠.

(٤) مجمع الزوائد، جـ٨، صـ١٠٦، ١٠٥.

(٥) سبق تخرّجه.

جسمياً وخلقياً، وفي تعويذه أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعني الوالدان بصحته وبنمو جسمه وتغذيته تغذية صحية، وتعوده أدب الحديث وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً في سواله لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد في رقة وأدب، ويتعود القدرة على مسح آثار الخطأ إذا صدر منه للغير، لأن يستطيع إزالته بحسن الاعتدار.

وينبغي أن يعود آداب الأكل والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويسمى عند الشروع في الأكل ويأكل هدوء وثباتاً، ويجيد المصخ لا ينتظر لغيره من الآكلين، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، ولا يزاحم على المائدة ولا يسبق غيره، ويحمد الله عند الفراغ من الطعام، وإذا شرب يشرب هدوء ولا يتنفس في الإناء ولا يشرب بطريقة الكرع في الماء. وهذه الآداب قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ، فيما يرويه ابن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه.

وفي استطاعة المعلم أن يوحى إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة كالصدق في القول والأمانة في العمل، والعدالة في الحكم، والصراحة والشجاعة والإخلاص.

ويمكن الاستفادة بما لديهم من ميول وغرائز فطرية في تربيتهم تربية خلقية، فإن عندهم مثلاً، ميل لمحاكاة من يتصلون بهم في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، وهذا ينبغي أن يتحلى مودب الأطفال بالفضيلة وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة متمنياً للرذيلة، وفي هذا المعنى قال أحد الحكماء يوصي مودب ولده:

ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك، فإن عيوبهم معقودة بعينك
فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت..

ويمثل هذا أوصى ابن سينا: «أن يكون مع الصبي في مكتبه
صبية، حسنة آدابهم، مرضية عاداهم لأن الصبي عن الصبي ألقن، وهو
عنه آخذ، وبه آنس».

والطفل لديه ميل طبيعي لحب الظهور والثناء والتشجيع، ولذا ينبغي أن
يُمدح وتبدل له المكافأة على ما يبذلوه من قول حسن أو فعل جميل، حتى
يحافظ على منزته ويجتهد في أن يجوز قصب السبق دائمًا.

ولا ينبغي الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيقه، عندما تحصل منه
هفوة أو يبدر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يحيط قلب الطفل. وهذا
ينبغي استعمال الحكمة في تأديب الولد، فإن كلمة صغيرة من الثناء والمدح
تكفي لإصلاحه ونمذجه وتقويم خلقه.

فإن من وسائل التربية وسيلة الوعظ والإرشاد والنصح، وبيان الفوائد
والمضار، وتلقين الصغار الكثير من الحكم والوصايا.

ثالثاً: تعليم الأطفال:

لما كانت مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام
بالدور المطلوب منه في الحياة، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر
وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة
أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة
الطفل شديدة ملائمة أبويه في هذه المرحلة.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة

المستقبل، فقد جاءت السنة تحضّ الأبوين على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم وتمذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما جاء الأمر في السنة، بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالمنفعة في الدنيا والآخرة وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أذدب الكلام وأطبيه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى.

ويستعين على الأبوين مواصلة تعليم الطفل وتربيته، بحسب ما تقتضيه مراحل نموه فيعلم كيفية النطق، ثم الكلام، ثم يوئذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه، وتدريبه على حفظ القرآن والحديث، لما يحصل به من رسوخ الإيمان في القلب وتمذيب النفس، فحفظ القرآن هو الأصل الذي يبني عليه ما يحصل بعد من الملكات.

ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتنمية إبداعهم، ونبحد أمير المؤمنين عمر الفاروق رض يقول: «علموا أولادكم السباحة والرمي ومرؤهم فليثروا على الخيل وثياباً».

ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم في العبادة.. قال صلى الله عليه وسلم «مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبع، وأضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

والأطفال قبل تعلم القراءة والكتابة قد يتحلون كثيراً من الأفكار والأراء، فينبغي لسلمري أن يستوحي الحكمة في تعليم الأطفال، فأول شيء يستدعي به هو النظر في اختيار أمثل ما يودعه في نفوسهم

(١) *تحفة المودود لابن القيم*، ص ١٣٣، مسند الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير، ج ٣، ص ١٥٥.

من المعارف، ثم في اختيار أمثل الطرق لإيصال ذلك إلى أذهانهم المخالبية، ونقشه في السواح نقوسهم الصقيلة. وعليه أن يتجنب القسوة والشدة وكل ما من شأنه تغيرهم من التعليم وعزوفهم عنه، بل ينبغي للمعلم فيما يعلمه، والوالد في ولده، أن يأخذهم باللين والشفقة والرحمة.

السن الذي يبدأ منه تعليم الطفل وتأدبيه:

وإذا كان النبي ﷺ قد ضرب المثل الأعلى في الرأفة والرحمة بالأطفال، فقد أرشد إلى السن التي يبدأ فيها تأديب الطفل وتعليمه، فقال في حديث طويل: «فإذا بلغ ست سنين أدب»^(١).

وقد اعتبر صلى الله عليه وسلم أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده فقال: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»^(٢).

وعن أبي سعيد وابن عباس - رضى الله عنهم - قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبها، فإذا بلغ للزوجة، فإن بلغ ولم يزوجه فأصابه إثماً، فإنما إثمه على أبيه»^(٣).

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام مدى رسوخ العلم في الصغر ومدى ما يكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم في الصغر والتعلم في الكبير. فقال عليه السلام: «من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر؛ ومن

(١) إحياء علوم الدين للفزالي، جـ ٢، صـ ٢١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة - قاله الحافظ العراقي ٩٦٣ إحياء علوم الدين، جـ ٢، صـ ٢١٧.

(٣) مشكاة المصايب، جـ ٢، صـ ١٧٠، حديث رقم ٣١٣٨.

تعلم العلم بعدهما يدخل في السن، كان كالكاتب على ظهر الماء»^(١).

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يزف البشري لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فيبين ما أعد الله له من الثواب العظيم والدرجات العلي والشرف الرفيع، فقد روى أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ «أيما ناشيء نشا في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك، كتب الله له أجر سبعين صديقاً»^(٢).

وهذا الفضل العظيم والثواب الجزييل، والمكتمل في أعلى الدرجات وأعلى المراتب، ليس مقصوراً على الناشيء في العلم وحده، فإن من يقوم على تعليمه الكثير من الفضل والأجر، حيث قال عليه السلام: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدتها فأحسن تأدبيها، وأعتقها فترزوجها، فله أجران...» الحديث^(٣).

والنبي عليه السلام يهتم بنشر العلم والمعرفة للكبار والصغار والنساء والرجال، ولكنه يحرص على تعليم الصغار، ويظهر ذلك جلياً في فداء أسرى بدر حيث جعل فداء الأسير الذي لا يجد مالاً، تعليم عشرة من أبناء الأنصار.

فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: أن النبي ﷺ أسر يوم بدر سبعين أسيراً وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حلقو فهو فدائهم^(٤).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٨/٥ ح ٥١٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٢، ص ٢٢.

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال:

مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم «ستفتح لكم الأرض
ويأتيكم قوم - أو قال - غلمان حديثة أسنافهم يطلبون العلم ويتفقهون
منكم، فإذا جاءوكم فعلمونهم، والظفوهם، ووسعوا لهم في المجلس
وأفهموه» الحديث^(١).

وهكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بترسيخ العلم وتعزيز المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربي عليها الكبار والصغار. قال يوماً لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك، إذا سالت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رُفت الأقلام وجفت الصحف».

وهذا التوجيه الكريم من المصطفى صلى الله عليه وسلم للأمة في شخصية ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس تربية على الزهد، أو توجيهها إلى اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسام بالنفس، وارتفاعها فوق مستوى الفتن والشهوات.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يعلم ابن عباس - رضي الله عنهما - أن على الإنسان أن يتوجه إلى الله تبارك وتعالى في كل شؤونه، وعليه أن يجتهد في القيام بالأوامر واجتناب التواهي، ويحرص على أن يسلم وجهه لله ويكون مع الله ليكون الله معه.

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٠٧.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف أنها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة، فمجموع هذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامي الذي تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستثيرها بصائرها.

وإذا كان المقصود بالعلم الذي تدعو إليه الشريعة هو العلم بالدين المستمد من الكتاب والسنة، فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول، لأن العلم بالشريعة هو جوهر العلم، ولكن لابد أن تولى بقية العلوم العناية وما تستحق من الاهتمام، ليكون الاهتمام بالعلم بمفهومه الشامل الذي يجمع أشنات العلوم والمعارف مما عرفه العرب والمسلمون، وشاركوا فيه، وكان لهم قصب السبق في كثير منه، وقامت له المدارس في دولة الإسلام مشرقاً ومغارباً، لأن هذه العلوم بمثابة الوسائل لفهم علوم الشريعة.

الاهتمام بتنمية الطفل:

من أهم ما يجب العناية به تنمية الطفل، لأن الثقافة بالنسبة للإنسان - كما قال المفكر الإسلامي مالك بن نبي - هي الكلمات الحمراء والبيضاء التي تدفع فيه الحياة، ولكنها أيضاً صمام الأمان الذي يحميه من غرائل أي غزو ثقافي.

ويجب الاهتمام بالثقافة العلمية للطفل، فهي التي تحمى أطفالنا من الخرافات والسوبر والأحاديث والأساطير، ولأن الطفل أصل الإنسان، فهو ليس أضعف حلقات الأسرة، كما تعودنا أن نعامله، ولكنه الكنز الكامن لمستقبلها. وأكبر ذنب نقترفه هو إهمال الأطفال، ولقد تجاهلت مجتمعاتنا الكثير من حقوق الطفل، وقد جاءت شريعتنا الغراء بإرساء قواعد صلبة في بناء حقوق الطفل وتربيته والحفاظ على تقدمه في المجتمع لينمو على فطرة سليمة.

لذا ينبغي أن نولي عناية فائقة بترشيد وتنمية التفكير عند الطفل، فلا ينبغي أن نهمل موضوع البناء العقلي والتفكير والإبداع، ومن أهم ما ينمي به التفكير السليم عند الأطفال أن يتعدوا على الإقدام والشجاعة.

وينبغي تعليم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمل على توجيههم ليبذلوا جهدهم في الحصول على ما يسعدهم، ويتحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسؤولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغي تدرييهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها، ولنقي في ذهن الطفل: تعلم لتعرف، تعلم لتكون، تعلم لتعيش مع الآخرين، تعلم لتعلم. ويرسم له هدفاً يسعى لبلوغه، وأن يسأل نفسه: من أنا؟ ماذا أريد؟ وكيف أستطيع تحقيق ما أريد؟

ومن أهم حقوق الطفل اليوم توجيهه للقراءة وتعويذه حب الكتاب، حيث تمثل القراءة وتنمية ميولها لدى الأطفال مطلباً تربوياً وثقافياً، نظراً لما يتسم به عالم اليوم من انفجار معرفي سريع ومتغير، لم يعد التعليم الرسمي كافياً للاحتجته، ومن ثم فقد صارت التربية الذاتية، والتعليم الذاتي، والتثقيف الذاتي، توجهات أساسية تمكّن الأطفال من استمرارهم في تثقيف وتعليم أنفسهم، وتنمية ميول القراءة ومهاراتها من أبرز مقومات توجه الشخصية نحو التثقيف الذاتي.

ويجب أن تكون ثقافة الطفل عامة جزءاً من ثقافة المجتمع، وأن يعتبر العلم أساس هذه الثقافة. ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الاهتمام بالبحث العلمي (النظري والتطبيقي) وتنشئة أطفالنا على أن يتدرّبوا عليه منذ الصغر، وأن يتوجه تفكيرهم للأخذ بمنهج العلم.

ثالثاً: أن ينشأ الأطفال منذ الصغر على تدبر الكون بأساليب تناسب تفكيرهم، ولا نفرض عليهم ما نراه نحن من أساليب لا تناسب فطرتهم.

ثالثاً: أن يجمع لأطفالنا بين العلوم الأدبية والاتجاهات العلمية.

لقد تعرضت الطفولة عندنا لعملية إعلامية شوّهت تنشتها وثقافتها بسبب ضعف حصانة هذه الطفولة، وشبه غياب برامج وطنية إعلامية بديلة، ولعل من المفيد أن نعرض بعض الآفاق المستقبلية التي تكون قادرة على استرداد ما سُلب من الطفولة لدينا وتصحيح مسار تنشتها ورسم التدابير الوقائية المتمثلة فيما يأتي:

- ١ - العمل على ترسیخ الإيمان بالله في القلوب وثبيته في النفوس والإخلاص في العمل ومتابعة المصطفى ﷺ «قل آمنت بالله ثم استقم»، وتربيه النشئ على الثقة في النفس والأعتزاز بالشخصية المسلمة.
- ٢ - القيام بتشخيص دقيق لواقع الطفولة في المجتمع المسلم وتحديد كل احتياجاتها النفسية والاجتماعية والخدماتية.
- ٣ - هيئة المناخ المناسب للإبداع والتفوق في الثقافة والمعرفة.
- ٤ - تضارف الجهد لإنتاج ما تحتاجه الطفولة للتعبير عن هويتها وثقافتها وأحلامها.
- ٥ - المواءمة بين الخيال العلمي والواقع المادي ومقاومة الفكر الخرافي.
- ٦ - العمل على تحقيق تكامل تربوي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع والإعلام الإسلامي.
- ٧ - الاعتزاز والتباكي باللغة العربية لغة القرآن ولغة محمد ﷺ والافتتاح على أهم اللغات الحية.

- ٨ - مواكبة التقدم التكنولوجي والتقني، والاستفادة من نتائجها مع بذل الجهد في الإسهام فيها.
- ٩ - شحذ الهمم واستهان العزائم لإيجاد الكفاءات العلمية والتربوية والإعلامية القادرة على تشكيل عقلية الطفولة.
- ١٠ - دعوة القائمين على الإعلام لإيجاد فوائل تميز بين البرامج المخصصة للطفلة والبرامج العامة الموجهة للكبار، وتشجيع الوالدين على الإسهام في المشروع الإعلامي التربوي لتنمية الطفولة.
- ولا ريب أن التفكير الإبداعي عام في البشر بدرجات متفاوتة، ومن هنا يصبح على المجتمع أن يتحمل مسؤولية تنمية التفكير لدى أبنائه، وتتصبح مسؤولية المؤسسات التربوية - الرسمية منها وغير الرسمية - هي تنمية البشر، وليس الاقتصار على نقل المعلومات، ويمكن أن يتحقق ذلك بإضافة برامج تنمية التفكير بصفته عنصراً أساسياً ومؤثراً في المفردات الدراسية.

وصفوة القول:

إن الإسلام عن بالطفولة تربية وتأديباً وتعليناً، حتى يتحقق إسهام هؤلاء في بناء الحياة، والرقي بالفرد، والنهوض بالمجتمع، وهذا يعد واجباً دينياً لقوله تعالى: *هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهُمَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدِيدٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ*^(١).

قال العلماء: قوا أنفسكم وأهليكم أى قوموا بتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم، فذلك وقاية لكم ولهم.

(١) سورة التحريم / الآية ٦.

الفصل الخامس

حقوق المرأة

تمهيد^(١) :

كانت نظرة المجتمعات القديمة — قبل الإسلام — إلى المرأة نظرة مشوهة بالازدراء والاحتقار، حيث كانوا يرون أنها مجرد مخلوق وجد لخدمة الرجل، ومتعبته، وكانت المرأة تباع وتشترى وترهن، ولا ترث مع إخوتها الذكور، بل لقد ساوي الإغريق بينها وبين الرقيق أو الحيوان الأعجم. ولم تكن نظرة الرومان إلى المرأة بأحسن مما كان الحال عند نظرائهم الإغريق، إذ اعتبروها بعضاً من متاع الرجل، ونظرت إليها بعض المجتمعات الوثنية — في آسيا — باعتبارها مخلوقاً لا روح خالدة له، فكانوا إذا توفى أحدهم يقومون بحرق زوجته — وهي حية — مع جثمانه، حيث لا فائدة من بقائها بعد زوجها، وما تزال هذه العادة المشينة تمارس حتى يومنا هذا في بعض مناطق الهند، برغم تجريمها محلياً ودولياً، إلا أنها تتم سراً وفي أضيق نطاق.

أما اليهود فكانوا إذا حاضرت المرأة ينظرون إليها نظرة دونية، ويعتبرونها مخلوقاً بحسباً، فلا يسمح لها بأن تقرب فراش زوجها أو تمسه أو تجلس عليه. وإذا ما انتقلنا إلى جزيرة العرب — قبل الإسلام — نجد نظرة مشابهة إلى المرأة، فهي لم تزد عند عرب الجاهلية عن مجرد متاع للرجل، وكان العربي الجاهيلي يعتبر إنحصار الإناث عاراً، وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم في قوله

(١) حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام — أسامة الألفي — الهيئة المصرية العامة للكتاب
— ط ٢٠٠٠ م — ص ٦٣ : ٦٥ (بتصريف).

تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُشْنَىٰ طَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَوْمَ أَرَىٰ
مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَكْبَسَ كَعْلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ﴾^(١). غالباً ما كان الأب يأخذ ابنته وقد تجرد قلبه من الشفقة
والرحمة ليدهنها في التراب وهي حية دفعاً للعار، وقد ظلت عادة وأد البنات
قائمة حتى جاء الإسلام فحارها وحرمتها بقوله تعالى ﴿وَإِذَا أُمُّؤُودَةٌ سُتَّلتُ
بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتْلَتُ﴾^(٢).

فقد جاء الإسلام ليهدم أركان الظلم التي فرضها المجتمع الجاهلي على النساء، وليؤكد على أنهن «شقائق الرجال» ول البعض من التشريعات ما يتحقق
المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، والشخصية، والأهلية،
والمسؤولية، وفي الحقوق العامة، ولجعل عن بداية عهد جديد، عهد يتحقق لكل
إنسان — رجلاً أو امرأة — العدالة والمساواة في أرقى صورهما، بعد أن أعاد
للمرأة حقوقها المهردة، وحقق لها إنسانيتها المفتقدة، وصان كرامتها وعزها.
فقد ارتفع الإسلام بالمرأة وكرمتها: أمّا، وأختاً، وزوجة، وابنة، وخصبها
بالتكريم وحسن المعاملة في أكثر من آية سامية وحديث شريف، وقرر لها من
الحقوق ما لم تخطر به على امتداد التاريخ.

فقد أحاط الإسلام المرأة بالرعاية والعناية منذ مولدها، حيث قرر لها
حقوق الطفل، وبعد بلوغها سن الرشد تتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة،

(١) سورة النحل / الآيات ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير / الآيات ٨ ، ٩ .

وإضافة إلى ذلك قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً أخرى للمرأة تختص بها بصفتها امرأة — ومن أهم هذه الحقوق:

١- حقها في التعليم

٢- حقها في اختيار زوجها

٣- حقها في الصداق

٤- حقها في النفقة

٥- حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف وحقها في العدل

٦- حقوق المطلقة

ونتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل في المباحث الستة التالية.

المبحث الأول

حق المرأة في التعليم

قهيد :

تناولنا الحق في التعليم ضمن الحقوق العامة للإنسان، كما تناولناه في معرض الحديث عن حقوق الطفل.

وما لاشك فيه أن المرأة تتمتع بكافة الحقوق العامة، مثلها مثل الرجل عملاً بعده المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، كما أن حقوق الطفل تشمل الذكر والأثني.

ونظراً لأهمية هذا الحق الذي كان التقصير فيه أحد الأسباب لتأخر المرأة والمجتمع، وداعياً من دواعي المناداة بتحرير المرأة، لذلك رأينا أن نتناول هنا حق المرأة في التعليم مقتصرين على ما ورد بشأن الحض على تعليم المرأة، وأهمية هذا الحق بالنسبة لها — منعاً من التكرار — وحى نبين موقف الإسلام من تعليم المرأة، للرد على المشككين والمضللين الذين ينسبون إلى الإسلام — ظلماً ومهاناً — محاربته لتعليم المرأة.

ذلك أن تخلف المرأة علمياً في الجيل الماضي لم يكن من الإسلام في شيء، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل، وسوء فهم حقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لينير العقول، ويهذب النفوس، ويخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم^(١).

(١) الحقوق العامة للمرأة — للأستاذ/صلاح عبد الغني محمد — مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م — ج ١ ص ١٩٦.

والواقع أن المرأة المتعلمة التي يمحضن علمها دين وخلق قويم تستقيم حيالها الخاصة وال العامة، وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغي نحو زوجها وأن تحسن تدبير بيتها وتنظيمه، وتربي أولادها تربية صالحة، وتشرف عليهم صحياً وخلقياً وثقافياً. وذلك كله إذا كانت ثقافتها أصيلة نقية، ويمحضنها الدين والخلق والفهم الوعي لرسالتها الأساسية.

أما من لم تكن ثقافتها بهذه المواصفات فهي نكبة على نفسها وعلى أولادها، بل وعلى المجتمع كله^(١).

عنية الإسلام بتعليم المرأة:

لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد لها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد لها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً تتساوى فيها مع الرجال.

وما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم قول الرسول الكريم ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) و شأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء، لأن لفظ المسلم في الحديث يشمل الذكر والأثني. وما ورد من النصوص الصريحة في حق المرأة في العلم والبحث عليه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر - الدار المصرية للكتاب - ط١ سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م - ج ٢ ص ٣٥٩، ٣٦٠ (بتصريف).

(۲) سبق توثیقه.

فاحسن تعليمها، وأدها فاحسن تأدبيها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»^(١).

وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بتعليم الحرة؟ ولعل الآخرين المذكورين هما أجر التعليم ثم أجر العتق والتزوج.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم «من كانت لـه ثلاثة بنات، أو ثلاثة أخوات، أو بنتان أو اختان، فأدهن وأحسن إليهن وزوجهن، كنت أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى»^(٢) والتآديب تربية وتعليم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم «من بلـى من هذه البنات بشيء فاحسن إليـهن، كـن له سـتراً من النار»^(٣) وهـل هناك إحسـان للبنـات أعـظم من تعـليمـهن وتأـديـبهـن؟

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي ﷺ : غلبـنا عـلـيكـ الرجالـ، فـاجـعـلـ لـنـا يـومـاً مـنـ نـفـسـكـ فـوـعـدـهـنـ يـومـاً لـقـيـهـنـ فـيهـ، فـوـعـظـهـنـ وأـمـرـهـنـ، فـكـانـ فـيـمـا قـالـ لـهـنـ: «مـا مـنـكـنـ اـمـرـأـ تـقـدـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ وـلـدـهـ إـلـاـ كـانـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ» فـقـالـتـ اـمـرـأـ وـأـئـمـنـ؟ قـالـ «وـأـئـمـنـ»^(٤).

و واضحـ منـ ذـلـكـ أـنـ سـعـيـ الصـحـابـيـاتـ لـلـتـلـعـمـ قدـ سـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺ وـسـعـيـ إـلـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ حـقـوقـهـنـ الـتـيـ قـرـرـهـنـ لـهـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـوـعـظـهـنـ، وـأـحـابـ عـنـ أـسـعـلـهـنـ.

(١) سبق تخرجه في ص ٢٤٥.

(٢) آخر جهـهـ أـبـيـ دـاـودـ فيـ سـنـةـ ٤/٤٣٨ـ حـ ٥١٤٧ـ.

(٣) آخر جـهـهـ البـخـارـيـ ٥٦٤٩ـ حـ ٢٢٣٤ـ /٥ـ ، وـمـسـلـمـ ٢٠٢٧ـ /٤ـ حـ ٢٦٢٩ـ.

(٤) آخر جـهـهـ البـخـارـيـ ٥٠١ـ حـ ١٠١ـ /١ـ .

٥- وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت قال رسول الله ﷺ: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياة أن يتفقن في الدين»^(١). وقد سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من الحيض فأرشدها إلى ذلك وقال لها: «خذلي فرصة من مسک فتطهري بها» فقالت السائلة: كيف أتطهري بها؟ فكررها النبي ﷺ قائلاً: «سبحان الله». فجلستها عائشة — رضي الله عنها — وقد عرفت ما أراده النبي فيبيت لها بأن تبعثر الدم بهذه الفرصة بوضعها في مكان نزول دم الحيض^(٢). وجاء في كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم^(٣): (وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهم معرفة أحكام الطهارة والصوم والصلوة، وما يحل وما يحرم في المأكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، فهو لاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهم أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحْلتنا في ذلك...).

أمثلة للعلماء من النساء:

لقد اشتراك النساء مع الرجال — في طلب العلم — منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً متيناً، فكان من النساء راويات

(١) أخرجه البخاري ٦٠/١، ومسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢ ..

(٢) صحيح مسلم — ج ٤ ص ١٤ .

(٣) ج ٣ ص ٣٢٤ .

الأحاديث النبوية والآثار، وكان منهن الأديبات والشاعرات، والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة.

ويرز كثیر من الصحابيات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منها مکانتها بين الصحابة، ويأتي في الصدارة منها أمهات المؤمنين: خديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة - رضي الله عنهم.

فقد كانت أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - الزوجة الأولى للنبي ﷺ والتي تشرفت بصحبته ما يربو على خمسة وعشرين عاماً، والتي أظهرت رباطة الجأش والثبات والحنكة والحكمة عند نزول الوحي على الرسول ﷺ أول مرة، حيث أخذت تسرى عنه وتزيل ما ألم به، بل وتبشره بكلمات تنم عن عقل راجح وفکر ثاقب ورأي سديد، حيث قالت له «والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف، وتحمل الكل، وتکسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق».

وقد صحبته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ليبيه له تفسيراً لما حدث له في الغار.

واشتهرت عائشة - رضي الله عنها - بعلمها وفقها وبلغت ذروة عظيمة فيه، وكان الأكابر من الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتونها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه «ما أشكل علينا - نحن أصحاب رسول الله ﷺ - حديثٌ فقط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»^(١).

وعن هشام بن عروة عن أبيه — رضي الله عنهم — قال : ((ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام، والعلم، والشعر، والطب، من أم المؤمنين عائشة))^(١). فقد اشتهرت رضوان الله عليها برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة حيدة في الطب والشعر ، وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق في العلوم دقيق.

هذه صورة من صور حرق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة نراها في شخصية أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — في علمها وتعليمها وأثرها في الأجيال المختلفة، إلها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في المهدى والعلم والفضل.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات — رضي الله عنهن — خاتمة رائعة للمسلمات العلامات المعلمات المعلمات، ومنهن أم المؤمنين حفصة — رضي الله عنها — فقد كانت تجيد القراءة والكتابة، وكانت ذات فصاحة وبيان، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية وغيرهم — رضي الله عنهم جميعاً — .

وقد نالت حفصة — رضي الله عنها — شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم، فهي المختصة بحفظ المخطوطات والوثائق، وعندما أراد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن ونسخه في عدة مصاحف اعتمد على ذلك بتلك النسخة.

ومن أمهات المؤمنين أيضاً: أم سلمة — رضي الله عنها — وهي من

المهاجرات الأول، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، وكانت ذات رأي حصيف، وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وبناه من الملة والمعصية.

وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه «قوموا فانحرروا ثم احلقوا» فلم يقم منهم أحد بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح. فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة — رضي الله عنها — فذكر لها ما لقى من الناس فقالت له: «يا نبى الله أتحب ذلك؟» أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تسرع بدنك، وتدعوا حالتك فسيحلقك فما زلت رأوك تفعل ذلك فسيتبعونك» فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً.

ومن النساء المتميزات في العلم والفضل: فاطمة الزهراء، سيدة نساء العالمين، وحب رسول الله ﷺ ورياحتنه، وزوجة الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي عليه السلام، ووالدة الحسن والحسين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير وكامل من النساء أربع: آسيا بنت مزاحم، ومريم ابنة عمران، وخدجية بنت خويلد، وفاطمة ابنة محمد» عليهم الصلاة والسلام.

وهناك العديد من الصحابيات العاللات المتعلمات مثل: أم سليم، وأم

حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وغيرهن، رضي الله عنهن جيّعاً، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسراة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن^(١).

وهنالك العشرات، بل المئات من النساء العلامات اللواتي أُسْهَمنَ في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان لهن من حق في العلم والتعلم، وكان لكثيرٍ منها الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم، ويصعب حصر هؤلاء النساء أو ذكر مآثرهن العلمية^(٢).
وينبغي أن يُعلم هنا أن كل الجهود العلمية التي اسهمت فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جوٍ شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفحور، وقد حفظن أنفسهن وبيوْتهن، ورعين أزواجهن وأطفالهن، وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة.
ولم يقف العلماء في كتب الرجال على امرأة واحدة ُعُرِفَ عنها الكذب أو التدليس في أحاديث المصطفى ﷺ.

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٤.

(٢) لقد ترجم ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبير) لأكثر من سبعين امرأة روين الحديث عن النبي ﷺ، وترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزي في كتابه (تمذيب الكمال في أسماء الرجال) مائتين وستة وثلاثين من العلامات الالاتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحابيات الخديثات، وللسسوطي كتاب (نزة الجلساء في أخبار النساء) به ترجمة لسبعين وثلاثين شاعرة. وهناك كتب عديدة بما ترجم للعديد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم مثل كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، وكتاب (الضوء الالامع) للسخاوي وغيرهما.

التعليم النسائي في المملكة العربية السعودية

بُكانت عناية الناس بتدريس البنات عنابة فائقة، حيث افتتح العديد من المدارس الأهلية في شتى أنحاء المملكة من أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وتعرف هذه المدارس في ذلك الوقت «بالكتاتيب» وتعني بتعليم القرآن والسنّة وآداب الإسلام، والأخلاق والقيم، والتّدبير المنزلي.

ومن هذه المدارس مدارس في مكة والمدينة وجدة وبجدة وعسير والمنطقة الشرقية، وبلغ عدد المدارس في مختلف مراحل التعليم ٣٣ مدرسة و٢١١ فصل و٦٥٥٣ طالبة في عام ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

وقد عنيت الدولة بتعليم النساء فتولت تنظيم التعليم الأهلي، وصدر أمر ملكي بإقامة مدارس للبنات في مختلف مراحل التعليم، وعهدت بذلك إلى هيئة من كبار العلماء برئاسة مفتى الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك يوم الخميس ٢٠ من ربيع الثاني من عام ١٣٧٩ هـ / ٣٠ برج الميزان ١٣٣٨ هـ - ش ٢٣ أكتوبر ١٩٥٩ م.

وقد تم افتتاح المدارس الحكومية في العام التالي وواصلت رئاسة تعليم البنات بافتتاح المدارس في مختلف مراحل التعليم من رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي، وقامت هذه المدارس في كل مدينة وفي كل قرية وفي كل موقع يتجمع فيه عدد من السكان حتى أصبحت في عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م: ١٥١٤١ مدرسة / ١٠٣٥٧٤ فصل / ٦٨١٠٠١ طالبة مستجدة ٢٤٢١١٢٦ طالبة / ٨٧ كلية في مختلف التخصصات العلمية والنظرية باستثناء الطب والهندسة والزراعة.

المبحث الثاني

حق المرأة في اختيار الزوج

لاريب أن حق المرأة في الزواج حق مفروض لها كالرجل تماماً، فالزواج من سن المدى، وقد شرع الله تعالى للمرأة المسلمة حقوق الزوجية، وهي كثيرة، ومنها حقها في اختيار زوجها وشريك حياتها.

فقد أعطى الإسلام للمرأة البالغة العاقلة — بكرأً كانت أو ثياباً — كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجاً، ولا حق لأبيها أو ولديها أن يجيرها على من لا تريده، فإذا تقدم لها خطاطب يتعين على ولديها أن يستشيرها في قبول هذا الخطاطب أو عدم قبوله، فإذا رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

وقرر العلماء أن الشيب — وهي من سبق لها الزواج — لابد أن تصرح برأيها قبولاً أو رفضاً، لأنها مارست حياة الزواج قبل ذلك، وليس عندها من الحسناوات — ما يمنعها من التصريح، أما البكر فإلها — لف्रط حياتها — أكتفى بسكتها وعدم معارضتها، لقول النبي ﷺ «لا تنكح الأم حقيقة مستمرة، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله ﷺ: وكيف إذما؟ قال: «أن تسلت»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذما صمامها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٣، ومسلم ١٠٣٦/٢ ح ١٤١٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١.

ويحسن أن يرجع إلى الأم في طلب رأي البنت لرفع الكلفة بينهما لقول رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن»^(١).

حتى اليتيمة إذا أراد وصيها أن يستغل وصايتها عليها، فليس له أن يتزوجها دون رضاها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «الإيتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذنها، وإن أبَت فلا جواز عليها»^(٢).

ولا يشترط أن يكون الرضا أو القبول باللفظ في البكر والشيب، فكما جعل الرسول ﷺ صفات البكر علامه الرضا، يمكن أن تقبل كل إشارة تدل عليه في عرف الناس^(٣).

والحكمة في اعتبار السكرت إذنًا من جانب البكر، لأنها تكون ذات حياء في غالب الأحوال، وهذا يعتبر سكرتها دليل رضاها، ما لم تنطق بكلمة تدل على الرفض، ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولي أمرها بغير رضائها.

وقد جاءت عدة روایات بمحادث أكدت وجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوجها ولها بدون استشارتها ثبت لها الخيار في الفسخ وعدمه، منها:

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحه أن منساء بنت خدام زوجها أبوها، وهي كارهة وكانت ثياباً، فأفتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها^(٤).

(١) آخرجه أبو داود ٢٣٢/٢ ح ٤٩٥، وأحمد ٣٤/٢ ح ٣١٤.

(٢) آخرجه القرمذمي ٤١٧/٣ ح ٤١٠٩، وابن حبان ٣٩٩/٩.

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) آخرجه البخاري ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٥.

٢- ما رواه ابن عباس — رضي الله عنهمَا — أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخیرها النبي ﷺ^(١).

٣- ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة: أن رجلاً زوج ابنته بغير استشارتها، فشككت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء^(٢).

٤- أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فاستشهد يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر، إلى أيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أنكحي أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فأحد مني ولدي، فدعى رسول الله ﷺ أباها، وجعل الأمر إليها^(٣).

ومن ذلك يتضح أن الإسلام أعطى الحق للمرأة في اختيار زوجها، وأوجب على ولية استشارتها، ومنعه من إجبارها على الزواج من شخص لا تريده، وكل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل.

على أن حق المرأة في اختيار زوجها ليس مطلقاً، فقد تختار زوجاً غير كفء تحت تأثير هوى أو رغبة طائشة، وهنا أعطى الإسلام للأولياء الحق في

(١) أخرجه أبي داود ٢٣٢/٢ ح ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١ ح ١٨٧٥، وأحمد ١/٢٧٣ ح ٢٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٠٢/١ ح ١٨٧٦، وأحمد ١٣٦/٦ ح ٢٥٢٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٦ ح ١٠٣٠٤.

رد الزواج من غير الكفاء الذي لا يرضاه أولياوها، لأن الزواج بغير الكفاء سبة لهم وعار عليهم.

هذا ومن ناحية أخرى فقد لمي الإسلام الأولياء أن يغضروا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخطاب كفوأ، ولا يضاروهن بمحسنهن عن الزواج لهوى أو منفعة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَنْزِرُوا جَهَنَّمَ إِذَا تَرَكُصُوا بِيَتْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). فإذا امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال، سقطت ولاته وأصبح عاصلاً، وانتقلت الولاية إلى من يليه ويكون الأمر في النهاية إلى القاضي لينفذ الزواج للنظر في الأمر والحكم بالأصلح.

وصفة القول:

أن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج قبل أربعة عشر قرناً، وفي زمن كانت المرأة فيه تعتبر عندهم كالسلمة تباع وتشترى وتورث، ولا يراعى لشخصيتها أي اعتبار، فرفع الإسلام شأنها وأعلى قدرها، وذلك يعتبر أسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة.

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة، كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع، فالزواج الناشئ عن تراضٍ وحرية تامة، لا شك أنه سيوجد البيت الهدى والأسرة المستقرة، وينتج الأولاد الأسواء في كل شيء، وبه يتحقق المعنى السامي من السكن والمودة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنِّ

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٣٢.

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَابًا تَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنِّي ذَلِكَ لِكَيْتَ لِقَوْمٍ يَتَغَرَّبُونَ^(١).

وإذا فقد الرضى وحسن الاختيار في الزواج، فقد فقد التلاطم والترابط بين الزوجين، فيحدث النفور والتباغض، ويحل الشقاق محل الوفاق، ويتعرض الأولاد — نتائجة هذا — لسوء التربية والتوجيه، وربما التشرد، فيكون منهم العالة والمحرومون والجانحون.

فالحرية في اختيار الزوج — فوق أنها حق أعطاها الإسلام للمرأة — لها أثرها الكبير في الفرد، والأسرة والمجتمع^(٢).

(١) سورة الروم / الآية ٢١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام — محمد بن عبد الله عرفة — الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / م ١٩٧٨ — ص ٦١، ٦٢ (بصرف).

المبحث الثالث

حق المرأة في الصداق

كانت المرأة في الجاهلية تعاني ظلماً فادحاً، وإجحافاً شديداً، وكانت السننرة لها نظرة ازدراء واحتقار، فجاء الإسلام بتحليصها من الآصار والأغلال، وحمايتها من الاستغلال. ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها الحق في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مهيبة بالخناج، حتى أن ولها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يمكنها من التصرف فيه، إذ هي في نظره ليست أهلاً للتملك ولا تحسن التصرف، فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وكان من بعض مظاهره ثبوت حقها في التملك ومنه الصداق، وجعله حقاً على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها^(١).

فالصدق حق واجب للمرأة ورمز للتقدير، إذ في بذل المال لها إشعار بتذكرها، والعزم على إسعادها. وهذا الصداق المفروض للمرأة يطيب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الصداق حقاً واجباً على الزوج للمرأة لأن النظام الطبيعي في الوجود هي الرجل للضرب في الأرض، لكسب المال، كما هي المرأة للقيام على شؤون المنزل، فكانت التكاليف المالية كلها على عاتق الرجل، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة الزوجية من المهر

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٢ ص ٤٦٣.

وما يتصل به، فهو يقدم هذا المال للمرأة ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة وربما احتاجت في زيادة المظاهر الالاتق بها في مطلع حياتها الزوجية إلى ملابس وحلي وعطور وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك، لذا أوجب الله لها الصداق^(١).

وقد أكد الشارع وجوب المهر في الزواج إشارة لشرف المخل، وإظهارا لما له من خطر وعلو منزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياً لها إخلاء الزواج من المهر، حتى لو لم يذكر في العقد مهر، وتم الاتفاق على أنه زواج بغير مهر، كان المهر لازماً أيضاً، ويكون الواحجب مهر المثل^(٢). فالصادق حق واحب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والإجماع، وذلك عل النحو التالي:

أولاً : الكتاب :

١- قال تعالى: ﴿وَأَتَوْنَ النِّسَاءَ صَدَقَاتٍ هُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسَافَ كُلُّهُ هَبَنَا مَرِيتَاه﴾^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) الأحوال الشخصية — للشيخ محمد أبو زهرة — ص ١٩٦ (بتصريف).

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية — للدكتور عبد الرحمن تاج — ص ١٢٣ (بصرف).

(٣) سورة النساء / الآية ٤.

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ إِنَّمَا يَنْهَا
يَأْمُرُكُمْ مُخْصِّصِينَ غَيْرَ مَسَاوِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ
أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا^(١).

٣ - قال تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ
الْمُخْصَّسَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قَتْيَاتِكُمُ
الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْنَّ يَاذِنِ
أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)

ثانياً : السنة:

روى أنس رض أن رسول الله صل رأى على عبد الرحمن بن عوف رداء زعفران فقال النبي صل «مهما؟» فقال: يا رسول الله صل تزوجت البارحة، فقال النبي صل «ما أصدقها؟» فقال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك أعلم ولو بشاة»^(٣).

وعن أنس رض أن رسول الله صل أعتق صفيحة، وجعل عتقها صداقها^(٤)

(١) سورة النساء / الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء / الآية ٢٥.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ - ص ٥٨٦، وسنن النسائي ج ٦ ص ١١٩.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ٥٨٩، صحيح سن أبي داود - ج ٢ ص ٣٨٧.

وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة - رضي الله عنهمَا - ومنعه من البناء بما حق يعطيها شيئاً، فلم يجد رضي الله عنه ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها^(١) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ : «وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال : ما عندك إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ : «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» فقال : ما أجد شيئاً. فقال : «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال النبي ﷺ : «هل معلمك من القرآن شيء؟» قال : نعم، سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال له النبي ﷺ : «زوجتكها بما معلمك من القرآن»^(٢) متفق عليه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، فالمهر حق من حقوق الزوجية، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترب على العقد، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر.

ولقد سمى القرآن صدقة ولحنة، فقال تعالى ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾

(١) صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٠ ، السنن الصغرى للبيهقي - ج ٣ ص ٧١ رقم ٢٥٣٤.

(٢) صحيح البخاري - ج ٨ ص ١٤٩ رقم (٤٤٧٤) ، صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٨٢

نِحْلَةً^(١) أي عطاء، وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزوماً متراخيأً، من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر على ذلك وسيلة لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدخول بزوجته فاطمة - رضي الله عنها - حتى يعطيها شيئاً من المهر^(٢).

ولإذا فالصدق أثر من آثار العقد في الزواج الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرئ زوجها منه، وإن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته، ما دامت من أهل الشريع. ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكون الحق لها وحدها، بل لابد من ملاحظة حق الأولياء لأن لهم حق الاعتراض إذا نقص المسمى عن مهر المثل، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولتعاونة المرأة، فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبیر شؤون حياتها^(٣)

شروط صحة المهر :

ويشترط لصحة تسمية المهر ثلاثة شروط، إذا توافرت جميعها فقد صحت التسمية، ووجب المسمى للزوجة، وإذا تختلف واحد منها فسدت التسمية وكان الواجب هو مهر المثل:

(١) سورة النساء / الآية ٤

(٢) الأحوال الشخصية - للشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩٦

(٣) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٢ ص ٤٧٠

الشرط الأول: أن يكون المهر مالاً متقدماً له قيمة معترفة في نظر الشرع أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بمقابل.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً فلا تصح التسمية إذا كان ما جعل مهراً شيئاً بجهولاً جهالة فاحشة من شأنها تقضي إلى المنازعه.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإذا كان فاسداً وحصل التفريق قبل الدخول فلا مهر، أما إذا حصل فيه الدخول فإن الواجب حينئذ هو الأقل من المسمى أو مهر المثل^(١)

والأصل في الصداق أن يكون كله معجلاً، لأن المرأة تملكه كله بالعقد الصحيح، فإن وجوب المهر للزوجة حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثار العقد، وإن عبر عنه بأنه ركن في العقد فيقصد به التعبير عن الأهمية ومزيد العناية، ولكن لا يلزم تقديمها كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كان لازماً، إلا أن ترضى الزوجة بالتأخير، كما يجب تعجيل الصداق كله إذا لم يشترط التأجيل، لأن الأصل في المهر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشرط أو عرف يقضي بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً، فإذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو تقديم المهر كله قبل الدخول لأن الأصل وجوب المهر بتمام العقد.

(١) المرجع السابق - ص ٤٨٩، ٤٩٠

المغالاة في الصداق^(١):

ينبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباكي والرياء، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، أو يتحمل فيه فوق طاقته، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن لأمته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

فالغالاة في المهر تؤدي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية نذكر منها:

أولاً: مخالفتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»^(٢) وفي لفظ «أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة»..

ومما ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجها الثنى عشرة أوقية ونشا، والنثن نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»^{(٣)، (٤)}.

(١) المرجع السابق - ص ٤٩٦ وما بعدها

(٢) السنن الصغير - ج ٣ ص ٧٢، معرفة السنن والآثار - ج ١٠ ص ٢٠٨

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٥٨٥ ، سنن ابن ماجة - ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٨٩٢

(٤) خمسمائة درهم تعادل ١٤٠ ريال سعودي من الفضة المعدولة سابقاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعينات درهم»^(١).

وعلى ذلك فمن يغالون في المهر إنما يخالفون سنة الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه - رضوان الله عليهم.

ثالثاً: إن المغالاة في المهر — بالإضافة إلى أنها خلاف السنة — فهي مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي ﷺ : «على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؟ ولكن عسى أن لبعنك في بعث تصيب منه»^(٢).

ثالثاً: إن المغالاة في المهر كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تداين ديوناً يعجز عن وفائها.

رابعاً: أن ولد المرأة — إذا جعل هدفه كثرة الصداق — وقع في مخدورين شرعاً: أحدهما أنه يمنع من تزوج موليه الكفو الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح.

والآخر المخدر الثاني: ما تضمنه حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

(١) سنن النسائي - ج ٦ - ص ١١٧، مسنن الإمام أحمد بن حنبل - ج ١٧ ص ٩ رقم ٨٧٩٣. أربعينات درهم تعادل ١١٢ ريال سعودي من الفضة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٥٨١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذى - ج ٣ ص ٣٩٤ رقم ١٠٨٤، سنن ابن ماجة - ج ١ ص ٣٦٢ رقم ١٩٧٥.

المبحث الرابع

حق المرأة في النفقة

تمهيد:

أوجب الإسلام نفقة المرأة — قبل زواجها — على أبيها أو ولي أمرها إلى أن يتم زواجها، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوباً إلى ذمة زوجها، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب طلاقها أو وفاة زوجها فإن نفقتها تعود إلى ولي أمرها. وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق، إذا كان يمس شرفها أو يلحق بها أذى. وإذا لم يكن للمرأة أب أو زوج أو قريب من تجب نفقتها عليهم أو كانت غير قادرة على التكسب وجبت نفقتها في بيت المال.

ونظراً لأن الوضع الغالب أن تكون المرأة في عصمة زوج يتكفل الإنفاق عليها، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً وقواعد تنظم نفقة الزوجة، بما يكفل لها الحصول على حقها كاملاً غير منقوص — وذلك على النحو الآتي:

نفقة الزوجة^(١):

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، وسائر الأشياء التي صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بعفارقتها، أو التضيحر مما قد ينشأ عن نزاع.

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار، وذلك لأن الزوجة محبوسة لصالح الزوج، ومنوعة من الاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم الإنفاق عليها.

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية — ج ٢ ص ٦٤٣ وما بعدها.

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج أصبحت مقصورة على زوجها، ومحبوبة لحقه للاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتديير منزله وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها، ويقوم بكفایتها بكل ما تحتاج إليه ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملزمة للطاعة، مودية لحقوق الزوجية.

دليل وجوب النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنّة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: **﴿أَسْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**^(١)
وهذا وإن كان وارداً في المطلقات فهو يدل على وجوب النفقة للزوجات من باب أولى.

٢ - قال تعالى: **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾**^(٢).

٣ - قال الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ زِينَةٌ وَكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٣)

(١) سورة الطلاق / جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق / جزء من الآية ٧.

(٣) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٣٣.

ثانياً: السنة :

- ١ - قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع : «اتقوا الله في النساء فلأنكم أخذقوهن بأمانة الله، واستحللتم طروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسومن بالمعروف»^(١).
- ٢ - ثبّتت عنه صلّى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هنّاً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيين من النفقة ما يكفيين ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها النبي ﷺ «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).
- ٣ - وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن ما تأكلون، وأكسوهن ما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٣).

ثالثاً الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشر منها، والمتغيرة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

رابعاً: المعمول:

فهو أن كل من أحبس لصلاحه غيره ومنفعته فنفعته واجبة عليه، كالقاضي والمفتى وحاجي الزكاة والخارج ونحوهم، فنفقات كل هولاء على الدولة، ولأن الزوجة محتسبة لصلاحة الزوج فنفقتها عليه.

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٣٤٤ كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٢) سبق توثيقه.

(٣) صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٢ ، والمسالى ج ١ - ص ٣٤١ .

شروط وجوب نفقة الزوجة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأني:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحًا
- ٢- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية
- ٣- أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.
- ٤- ألا تمنعه من الاستمتاع بها إلا بعذر.
- ٥- ألا تمنع عن السفر معه أو يمنعها وليها، إذا لم يكن هناك شرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.
- ٦- إذا لم يتمكن الزوج من استيفاء حقه بسبب منه، كما لو كان صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، أو كان مريضاً، أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجحش أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.
- ٧- إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائه محل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها.

أنواع النفقة:

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل:
الطعام والشراب والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة،

وذلك على التفصيل التالي:

١) الطعام والشراب:

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد مقدار النفقة بحد محدود لا كمّا ولا كيماً، ولا جنساً ولا نوعاً، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمان.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك، كما في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَكَسَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وكما في قصة هند — رضي الله عنها — حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ ما يكفيها ولدتها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرأً، ولو تقدر ذلك لبنيه كما بين فريضة الزكاة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية (رحمه الله)^(٢).

٢) الكسوة:

للزوجة على زوجها حق الكسوة، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَكَسَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهي للمرأة على قدر كفایتها، وعلى حسب حال الزوج غنى وفقراً. والفقهاء يرون بأن الكسوة يجب للزوجة مرتين في السنة (في الصيف وفي الشتاء).

ويرى الفقهاء أن أقل ذلك قميص وسروال وحمار ومداس، ويزيد من عدد الثياب ما جرت به العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف. بل إن الواجب في الكسوة ما جرى به العرف في كل زمان ومكان.

٣) المسكن:

يجب على الزوج إعداد المسكن المناسب لإقامة الزوجة، لقوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُدْكُمْ﴾^(٣) وإذا لم يهتم الزوج المسكن الشرعي لا يجب على الزوجة الانتقال معه.

(١) سورة المقرة / الآية ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى — ج ٣٤ ص ٨٦.

(٣) سورة الطلاق / الآية ٦.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلًا أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب - أن يكون حالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا رضيت أو شرط ذلك في العقد.

جـ— أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مراافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د — أن يكون بين حيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها^(١).

٤ - العلاج:

يلزم الزوج معالجة زوجته — إذا مرضت — فيتحمل قيمة الدواء وأجرة الطبيب، وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة، بالإضافة إلى ما تتحمّله المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ وليس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته وأم أولاده ثعن

٥- وسائل النظافة والزينة:

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجته، وأسباب حظوها لديه، وقوة تعلقه بها، الأمر الذي يرسخ أواصر الحب والولدة بينهما، وهو تودد المرأة

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - للأستاذ / محبين الدين عبد الحميد - ص

لزوجها، والاهتمام بحسن مظاهرها وابراز جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقرب منها، ويتحلى ذلك في عنيتها بنظافة بدنها وطيب رائحتها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمورة به شرعاً.

ومن هنا كان لزاماً على الزوج تحمل نفقات هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلبي ونحو ذلك.

ما تسقط به نفقة الزوجة:

إذا انحلت الزوجة بحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة، فيسقط حقها بعدة أمور:

١ - النشووز: وهو الخروج عن طاعة الزوج ومخالفة أمره، وعدم تمكينه من الاستمتاع بها، ومغادرة بيت زوجها بغير حق، أو أبت الانتقال معه إلى بيته الملايم لها حسب حال الزوج.

والنشوز أمر يفوت الاحتياس من جهة الزوجة، ويعين من التمكين بالاستمتاع بها، فلا تجب لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، وامتثال أمر الزوج، وتمكينه من الانتفاع بها.

٢ - حبس الزوج: فإذا حبس الزوج بسبب المرأة بأن ادعت عليه بحق وهو معسر فحبس بطلبها، فلا نفقة لها.

ولذا حكم على الزوجة بالحبس في حق لغير الزوج، فلا نفقة لها لفوات الاحتياس بسبب لا دخل للزوج فيه.

أما إذا حبس في حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها — على خلاف

في ذلك — لأن فوات الاحتباـس حيثـذا جاء بـسبب من جـهـتهـ، وكـذلك لا تسـقط نـفـقـتهاـ إـذـا كانـ الزـوـجـ هوـ المـحـبـوسـ، سـوـاءـ كـانـ حـبسـهـ لـحقـ أـجـنبـيـ أو حـبسـ ظـلـمـاـ.

٣ - سـفـرـ الزـوـجـ: إـذـا سـافـرـ الزـوـجـ سـفـرـاـ مـشـروـعاـ لـالـعـملـ أوـ التـجـارـةـ إـلـىـ بـلـدـ هـوـ وـطـرـيقـهـ آـمـنـاـنـ وـأـبـتـ السـفـرـ مـعـهـ، فـإـنـ اـمـتـنـاعـهاـ هـذـاـ مـُسـقطـ لـحـقـهاـ فـيـ النـفـقـةـ.

وكـذلكـ إـذـا سـافـرـتـ معـ أـهـلـهـاـ بـغـيرـ إـذـنهـ، سـوـاءـ كـانـ السـفـرـ لـالـحـجـ أوـ لـلـسـيـاحـةـ، وـسـوـاءـ كـانـ الـحـجـ فـرـضـاـ أوـ نـفـلـاـ فـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ أـيـضاـ. أماـ إـذـا سـافـرـتـ معـ سـخـرـمـهـاـ بـإـذـنـ زـوـجـهـاـ فـلـهـاـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ.

٤ - تسـقطـ النـفـقـةـ بـمـوـتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ.

المبحث الخامس

حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

من أهم حقوق المرأة على زوجها حسن معاشرتها وعدم الإضرار بها، قال تعالى: ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ سَعْرُوفُ أَوْ سَرْحُونَ سَعْرُوفٌ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَّكُمَا تَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى، والهيمنة في البيت، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ذلك العدل الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان معه الحقوق.

وعلى الزوج معاملة امرأته بما يجب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقال ﴿وَلَكُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وقد فسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يجب أن تعامله به. وقال ابن عباس – رضى الله عنهمما:

«إن لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»^(٤).

فيجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويعمل على إكرامها بالمعروف، وأن يقدم لها ما يحصل به تأليف قلبها، وينبغي عليه تحمل ما يصدر منها، والصبر عليها، والترفق بها.

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣١ .

(٢) سورة النساء / الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقي – ج ٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦ .

ولا ريب أن من مظاهر اكتمال الخلق، وثبات الإيمان أن يكون الرجل رحيمًا بأهله، لقول النبي ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي»^(١).

كما أن إكرام المرأة — في حدود ما أمر به الشرع والعرف العف الشرييف — هو دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسارة واللوم، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «مَا أَكْرَمْتُمْ إِلَّا كَوَبِرْتُمْ، وَمَا أَهَانْتُمْ إِلَّا نَهَيْتُمْ»^(٢). وعلى الزوج أن يحمي زوجته ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يهدش شرفها، ويعلم عرضها ويتهنّ كرامتها، ويعرضها لقالة السوء، وعليه أن يتقي الله فيها، ويوفيها جميع حقوقها المستحقة لها بالعقد الذي يوجب لها المهر، وثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يحصل به عفافها، وبقدر كفايتها، وهو لا يقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة^(٣).

فالزوج مطالب بحسن معاشرة زوجته والمحافظة على شعورها، وعدم الإساءة إليها بالقول أو بالفعل، ومن أهم مظاهر حسن معاملة الزوجة والمحافظة على مشاعرها ما يأتي^(٤):

١) صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء كانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصر ودمامة وغيرها، أم خلقية لها دخل فيها، كتباطؤ في إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو نحو ذلك.

(١) سبق توثيقه.

(٢) ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» — ج ٢ ص ٢٤١ رقم (٨٤٥).

(٣) فقه الأسرة — عند شيخ الإسلام ابن تيمية — ج ٢ ص ٥٨٦.

(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص ٤٥ وما بعدها (بتصرف).

ومن المكروه الذي ينبغي ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق.

٢) عدم إظهار النفور والاشتاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده، قضى بذلك عليها القدر، الذي وقفت حياله مستسلمة، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً.

وهذا مظاهر للمحافظة على شعورها فرق المظهر الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب.

فيجب على الرجل أن ينظر إلى زوجته من زواياها المختلفة، وبكلتا عينيه لا بعين واحدة، ويوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يحب، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمْنَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْلَا شَيْئاً وَيَعْلَمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢).

٣) ومن مظاهر المحافظة على شعور الزوجة: عدم ذكر محسن غيرها من النساء بقصد الإساءة إليها، فليس أشد على المرأة من جرح شعورها من ذكر محسن غيرها من النساء وإبداء الإعجاب بهن. على أن ذكر محسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التي

(١) سورة النساء / الآية ١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٦٥٧، وكلمة يفرك معناها : يغت ويسخط .

تبازعها قلب الزوج وماله، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبرياتها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه: فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، والثناء عليها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنا كانت وكانت ... وكان لي منها ولد»^(١).

ومن مظاهر حسن معاشرة الزوجة تحمل أذاتها، وهذا التحمل في الحقيقة هو الحكم القوي الذي يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوه الإرادة. والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدرش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحر في هذه الحياة.

فكثير من النساء يندفعن لأنفه الأسباب، تستفزهن كلمة وتشيرهن إشارة، ولو أراد الزوج أن يرد على زوجته، أو يكيل لها بالكيل نفسه، وتحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام، لأدى ذلك في غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها.

لذلك يقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنمن خلقن من ضلع أعزوج، فإن رحت تقومها كسرها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج»^(٢).

ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن إصلاحه غير

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٦٥٦، الفتح الرباني - ج ١٦ ص ٢٣٥.

مكمن، وأنه كالصلع المقوس لا يقبل التقويم، ومع ذلك فلا بد من معاشرتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة.

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته، فإنه ينهاه بالتالي عن ضررها لأن الضرب مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة في معاملتها.

فالضرب ينفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضي به النساء زوجاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في خطبة معاوية وأبي جهم لها، قال عن أبي جهم: «لا يضع العصا عن عاتقة» وفي رواية: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، فعن إبراس بن عبد الله بن أبي دباب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»^(٢).

وتظهر الحكمة في عدم ضرر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العين، فلعله يضاجعها من آخر يومه»^(٣). ذلك أن الضرب ينفر القلوب، ويبعاد بين انسجام الزوج مع زوجته، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها، ذلك التمتع الذي لا يكمل إلا بالرضاء والقبول، فليق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته، فلا يسرف في عقابها، أو يتغافل في مواجهتها.

ولا يكفي الإسلام بلزم الزوج بعدم إيلاء زوجته، أو جرح مشاعرها

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ١١٤ ح ١٤٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٤٥، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢٧٦٥.

(٣) صحيح مسلم - ج ١٧ ص ١٨٨.

بالقول أو بالفعل، ولكنه يوجب على الزوج تسليمة الزوجة وإيناس وحشتها، وذلك بأن يمازحها ويلاطفها ولاعبها. فمما لا شك فيه أن المراوح واللاطفة يجذب قلب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنة مأثورة عن النبي ﷺ. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(١).

وسرت عائشة - رضي الله عنها - : كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلأ في بيته؟ فقالت: «كان ألين الناس بساماً ضحاكاً وكان في حاجة أهله». وعندها تزوج حابر رضي الله عنه ثياباً قال له النبي ﷺ: «هلا بكراً لاعبها وتلاعبك»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية فقال: «تعالي حتى أسبقك» فسابقته فسبقته، وسابقته مرة أخرى فسبقني، فجعل يضحك ويقول: «هذه بتلك»^(٣). إن تلك الممازحة واللاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله: «كل شيء يلهمه به الرجل فهو باطل، إلا رميء بقوسه، وتأديبه لفرسه؛ ولاعبته لأمراته، فإن من الحق»^(٤).

(١) أخرجه النسائي ٣٦٤/٥ ح ٩١٥٤، والترمذى ٩/٥ ح ٢٦١٢، والحاكم ١١٩/١ ح ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠٩/٥ ح ٤٩٤٩، ومسلم ١٠٨٧/٢ ح ٧١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٩/٣ ح ٢٥٧٨، وأحمد ٤/٦ ح ٢٦٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذى ٤/٤ ح ١٧٤، وأحمد ٤/٤ ح ٢٤٤، وابن ماجه ١٧٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١٠ ح ١٩٥١٧.

وفوق ذلك وقبل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاقْتَلُو حَرَثَكُمْ أَنِّي شَهِدُ وَقَدْ مَوَاتَنْتُكُمْ﴾**^(١) وقد فسر العلماء قوله تعالى **﴿وَقَدْ مَوَاتَنْتُكُمْ﴾** بالداعبة والملاعدة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي.

حق المرأة في الاستمتاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا يجب عليه ديانة، أى فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل عنها بعمل أو عبادة كل وقت، لأنه يعرضها بذلك للفتنـة^(٢). فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطالب به قضاء.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «و كذلك قسم الابداء، والوطء، والعشرة، والمعنة، من الأمور الواجبة ... ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولى^(٣) والمتزوج أربعاً، وقيل الواجب: وطوها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرتها كالقوت سواع»^(٤).

وقال الشيخ أيضاً «فإن العقد المطلق يقتضي ملكها للاستمتاع في

(١) سورة المقرة/ الآية ٢٢٣.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - د/ محمد مصطفى شلبي - ص ٣٢٧.

(٣) لقوله تعالى **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** المقرة/ ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى - ج ٣٤ ص ٨٩.

الجملة، فإنه لو كان محبوباً أو عنيناً ثبت لها الفسخ عند السلف، والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت فرافق إذا لم يفع بالكتاب والإجماع ... ويجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف، وهو الصحيح..»^(١).

العدل بين الزوجات^(٢):

إذا كان العدل والإحسان والعشرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت، فيقضي من الوقت عند الواحدة بقدر ما يقضى عند الأخرى، لا فرق بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، فيما عدا سبع ليال للبكر بعد الرفاف، وثلاثة للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

ويجب عليه حسن المعاملة ولطف العشرة، حتى لا تجمح بإحداهن الغيرة التي تسبب الحقد والكراهة، وتلزم التسوية بينهن حتى لصاحبة العذر من طمث ونفاس وغيرها، لأن المقصود الاستئناس بالصحبة والإقامة، وذلك حق لكل منهن على حد سواء، حتى إذا مرض الزوج فليس له أن يقيم عند إحداهن إلا باستثنان الأخراء، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة — رضي الله عنها — في مرضه الأخير^(٣).

والواجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك، فيسوى بينهن في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُنْ

(١) مجموع الفتاوى - ج ٢٩ ص ٢٩، ١٧٣، ١٧٤.

(٢) فقه الأسرة - ج ٢ ص ٥٨٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري - ج ٨ ص ١٩٤ رقم (٤٥٦٤)، وسن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٠

تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُوْحَرَضْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ امْتِيلٍ فَتَذَرَّوْهَا
كَالْمَعْلَقَةِ»^(١).

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي
نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغية الدقة
بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القليبي^(٢).

وقد ثبت عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ كان يعدل
بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك — وهو القلب»^(٣).

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج حتى في حالة السفر حيث يتغير عليه
تخفيهن أو إجراء قرعة بينهن تطييباً لقلوبهن، والغرض من هذا إلا
يؤذي واحدة بإثارة الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه لإرضائهن جميعاً.

وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال: «من كانت
له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل
أو ساقط»^(٤).

(١) سورة النساء / الآية ١٢٩.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية — للشيخ عبد الوهاب خلاف — ص ١١٨.

(٣) الجامع الصحيح للترمذى — ج ٣ ص ٤٤٦ رقم (١١٤٠)، سنن ابن ماجة — ج ١
ص ٣٦٢ رقم (١٩٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٠/٥ ح ١٨٩٠، وابن ماجة ٦٣٣/١ ح
٤٢٠٧ ح ٧/١٠، وابن حبان ١٩٦٩.

المبحث السادس

حقوق المطلقة

من مفاسخ الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وحير الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب وهويس الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١).

ولذلك قيل - بحق وصدق - إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. ومن الأمثلة الواضحة على تحقيق هذه المعانى في تشريعات الإسلام، وضع نظام حل المشكلات الزوجية وعدم الإقدام على الطلاق، ولذلك فقد شرع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل استقرار الحياة الزوجية وعدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة، ومن هذه الإرشادات والتوجيهات ما يلى : أولاً: تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله، فقال عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

ثالثاً: حث الأزواج على الصبر وتحمل ما يedo من المرأة من قصور أو اعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين، فقال تعالى : «فَإِنَّ كَرِهَتْ مُؤْنَةً فَعَسَى أَن تَكُرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) التعليق المفنى على سنن الدارقطنى ، ج ٤ ، ص : ٣٥ بلفظ آخر ، معرفة السنن والآثار ، ج ١٠ ، ص: ٢١ ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص : ٣٧٣ ، رقم ٢٠٢٨ ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص : ٢ .

كَثِيرًا^(١) . وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا سَرِهَ مِنْهَا آخَرَ»^(٢).

ثالثاً: رسم القرآن الكريم المنهج القويم لعلاج ما قد يطرأ بين الزوجين من خلاف أو ينشأ من مشكلات في قوله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُ هُنَّ عَظُومُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** فإذا زال الخلاف، واستقامت الأحوال بهذه الأساليب، صار الطلاق حينئذ محظوراً حيث جاء في ختام الآية الكريمة ما يفيد منع الطلاق عند استقامة الأحوال، قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَطَعْتَهُ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرًا**^(٣) . وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ فِي طَلاقِ أَمْ أَيُوبَ حَوْبَاً - أَيْ إِثْمَاً» . وجاء رجل إلى الخليفة الراشد عمر رض ي يريد طلاق امرأته وعلل ذلك بأنه لا يحبها، فقال الخليفة الراشد: «ويحلك هل كل البيوت ثبنت على الحب؟ أين التحمل والوفاء؟ وأين المروءة والحياء؟ إن الإنسان ينبغي أن يكون في هذا تقىاً».

رابعاً: تولت الشريعة علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع بطريق تسويم فيها أسرة المرأة والرجل حيث قال الله تعالى: **﴿وَكَانَ**

(١) سورة النساء / آية ١٩.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) سورة النساء / آية ٣٤.

**خِفْتُهُ شَقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدُهُ
إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا^(١).**

خامسًا : رتب للمطلقة حقوقاً مالية كبيرة وكثيرة لدى الزوج، حتى يجعله يتبرأ ويفكر ملياً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق، وهذه الحقوق هي:

١ - على الزوج أن يوفيها موخر الصداق.

٢ - يلزمها نفقتها من مأكل وملبس ومسكن ودواء ما دامت في العدة.

٣ - إلزام الرجل بدفع أجراً لرضاها. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمْرَضَنَّ لَكُمْ
فَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾^(٢).

٤ - أجراً لحضانته حتى بلوغ الأطفال سن السابعة.

٥ - وأيضاً فإن من الحقوق التي يرتديها الطلاق للمرأة على الرجل : المتعة، والمستعنة في الشرع هي: «اسم مال يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب إيمانها بفرقة لا يد لها فيها غالباً»^(٣).

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي :

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقته، ويشمل النقطتين «الذهب والفضة» والأوراق النقدية، وكل ما يتمقوم بهـا سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو منفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

(١) سورة النساء/ الآية ٣٥

(٢) سورة الطلاق/ آية ٦

(٣) الأحوال الشخصية لشفي الدين عبد الحميد، ص: ١٥٨، وفقه الأسرة للمؤلف ج ٢، ص ٥٦٤.

ثالثياً: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأباً للصداع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للسحر الذي أضاجها، ومسحاً لدمعها ولرأسها، وتحفيقاً لما لحقها من الآلام حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وهذه المواساة هي حكمة مشروعة المتعة.

أدلة مشروعة المتعة من القرآن :

- ١ - قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ قَرِضُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَسْعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَسْأَعاً بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُخْسِنِين﴾^(١).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَسَاعِ الْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُسْتَقِنِين﴾^(٢).
- ٣ - قال تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تَرْوَاجُكَ إِنْ كَتَنْ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيشَنَهَا قَتَالَيْنِ أَسْتَغْكُنَ وَأَسْرَ خَكُنَ سَرَاحًا جَيْلَكَ﴾^(٣).
- ٤ - قال تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ شَتَّدُوهُنَّا فَمَسْعُوهُنَّ وَسَرِّهُنَّ سَرَاحًا جَيْلَكَ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٤١ .

(٣) سورة الأحزاب / الآية ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٤٩.

ومن السنة :

أنخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : ((تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبو أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين))^(١). وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : «يا أبو أسيد أكسها رازقين وألحقها بأهلها»^(٢).

مقدار المتعة :

وتقدير المتعة يراعى فيه حال الزوجين معا ، لأن الله تعالى قد اعتبر في الآية الكريمة أمرتين :

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَشِرِ قَدَرَهُ﴾^(٣).

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف، قال الله تعالى ﴿هَتَّاكَ عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾^(٤).

فبملاحظة هذين الأمرين تجنب مراعاة حاهمما^(٥).

(١) الرازي : ماء ثياب كتاب أبيض «القاموس الخبيط» (رزق).

(٢) «فتح الباري على صحيح البخاري» (٩/٣٥٦) المطبعة السلفية ، «زاد المعاد»

(٤/١٥٥)، مطبعة السنة الخمديه ، «تفسير ابن كثير» (١/٢٨٨).

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦.

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة - ص ٢٢٣، ٢٢٤.

إذ ينبغي عند تقييم المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضى به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة من ضرر نتائحة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاجحة. وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته.

والمطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :

الأولى : مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

الثانية : مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض .

وقد انتهى الفقهاء في دراسة هذه الأحوال إلى أربعة أقوال لعل أصحها وأولاها بالاعتبار هو وجوب المتعة للمطلقة في جميع الأحوال^(١).

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله تعالى: **هُوَ الْمُطَّلِقُ مَنَعَ**

بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَّقِينَ)، وَقَالُوا إِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي كُلِّ مَطْلَقَةٍ، لَمْ تُفْرِقْ

بين مطلقة قبل الدخول أو بعده — فرض لها أم لم يفرض لها.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَانَ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ

فِرَيْضَةٌ فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ)، فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدحول

(٩) هذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقناة والضحاك وأبو ثور والطبراني وابن حزم ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وقال به الإمام الشافعی في الجدید ، واختاره شیخ الإسلام الإمام ابن تیمیة .

بما نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها الآية الأخرى.

ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال ، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها ، وقد يقصد بما ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها، وتحفظ به كرامتها، وتحميه من الضياع وال الحاجة، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

على أنه قد ثبت الحق للمطلقة فيما تبقى لها من المهر، وعلى الزوج أن ينفق عليها ما دامت في العدة، وتشمل هذه النفقة: السكنى والكساء والغذاء.

قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مَنْ وُجِدَ كُمْ وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ لَنْ تُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَلَئِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمِلْ فَإِنَقْعَدُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ فَلَيُنْفِقُ مِثْمَاتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ الآية^(٢).

وقال (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في

(١) سورة الطلاق : جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٧.

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين أن هنّا امرأة أبي سفيان قالت له: (إن أبي سفيان رجل شحيح ليس يعطيه من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢).

وهذه الأحاديث وإن كانت قد وردت في حق الزوجات — فإنما تدل على وجوب النفقة للمطلقات من غير شك؛ لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لاعطائه فرصة للمراجعة والثبت من براءة الرحم، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

ومن ذلك كلّه يتضح أن المتعة يجب على الزوج لمطلقته في جميع الأحوال — تعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب إيداع الزوج لها بتركه إياها وإثارة القول فيها: ما سبب تركه لها؟ لعله كره منها كذا وكذا؟

وفي القول بوجوب المتعة للمطلقة رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوها بحمايتها من وحشية الرجل الذي يجوز المرأة كما تجاز السائمة — في نظرهم.

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق ردًا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صرخًا وعوياً، مطالبة ولادة الأمور بسن تشريع يوجب على

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه.

الزوج تعريض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق ، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية ، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية حماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل — في نظرهم .

ولكن هيئات .. هيئات .. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم و يصلوا به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد :

فقد مضى روح من الزمن على العالم الغربي وهو يجهل أو يتجاهل تعاليم الإسلام وقيمه، وما اشتمل عليه من كنوز وهداية للبشرية، وظلوا في وهم خطأ يعتقدون أن الإسلام قد استبد بالمرأة وأهدر حقوقها، ومكّن الرجال من استغلالها ومصادرة إنسانيتها.

غير أنه قد حصص الحق، واستبان المدى وزال اللبس، وتبيّن للناس في الغرب ما جاء به الإسلام من المدى والرشاد، ووُجد طلاب الحق منهم ضالتهم في الإسلام وهديه، وما جاء به من الخير، وما حققه من إخراج الناس من الظلمات إلى النور، فسارع بعضهم إلى الدخول في دين الله، وطالب البعض الآخر بتطبيق شرائع الإسلام فيما يتصل بفقة الأسرة، فقد علموا أن إقامة الأسرة وفق تعاليم الإسلام هي أفضل وسيلة للراحة النفسية، وأعظم حصن يتحصنون به من الرذائل، وأقرى سياج في تربية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع.

ولهذا وجب على القادرین من المسلمين بذل الجهد في تبصیر الناس في الغرب بتشريعات الإسلام وأحكامه، وبذل الجهد في إقامة دین الله عن طريق نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمحادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)

الفصل السادس

الحقوق الاجتماعية

قهـــيد :

من خلال فضول هذا الكتاب ومحاجته رأينا أن الإنسان في الإسلام يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق، منها الحقوق والحرمات العامة التي يتمتع بها الناس كافة، ومنها حقوق خاصة بفئة معينة من الناس، مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة .

وهناك مجموعة ثلاثة من الحقوق وهي (الحقوق الاجتماعية) التي تترتب للإنسان من خلال علاقات اجتماعية معينة، أو نتيجة لوضع معين للإنسان في المجتمع — ومن أهم هذه الحقوق —:

- ١ — حقوق الوالدين
- ٢ — حقوق ذوي القربي والأرحام
- ٣ — حقوق اليتيم
- ٤ — حقوق اللقيط
- ٥ — حقوق المخارج
- ٦ — حقوق الضيف
- ٧ — حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

ونتناول هذه الحقوق بالإيضاح والتفصيل في المباحث السبعة التالية.

البحث الأول

حقوق الوالدين

من أوجب الواجبات — بعد الإيمان بالله — رعاية الوالدين، والقيام بحقهما وسد حاجتهما، على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة، ولابد أن نبين مدى عنایة الشريعة بالوالدين، فهم أصحاب الفضل علينا تسعة ورعايا، وامثلًا للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصيّة هم بعد الإيمان به، بل تعبيراً عن الإيمان به.

فالشريعة الإسلامية، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهم الأبوان، لا تكتفي بإصدار الأوامر والتحث على البر والصلة فحسب، بل تستجิّش وجдан البر والرحمة في قلوب الأبناء لتهتمّ بالأباء والأمهات، وهذا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكّد بعد الأمر المؤكّد بعبادة الله، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلّال، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة، ومشاعر الحب والعطف والحنان^(١) حيث قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ لَا تَعْدُوا إِلَيْاهُ وَيَأْتُوكُم مِّنْ أَهْلِ الدِّينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْفَغُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُنْهِلُوهُمَا فَوْلَاهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَسْرِيًّا ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ إِرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ يَجِدُ صَغِيرًا﴾^(٢).

(١) في ظلال القرآن - ج ٤، ص ٢٢٢١.

(٢) سورة الإسراء / الآيتين ٢٣ - ٢٤ .

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

﴿إِمَّا يُلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا﴾ فالكبير له حالاته
ضعف الكبير له إيماؤه، وكلمة **﴿عِنْدَكَ﴾** تصور معنى الالتجاء والاحتماء في
حالة الكبير والضعف. **﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُثْرِ﴾** ولا تنتهز همما وهي أول مرتبة من
مراتب الرعاية والأدب، ألا يدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق.
﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وهي مرتبة أعلى لإيجابية أن يكون كلامه لهمما ينم
على الإكرام والاحترام، ويلاحظ أن هذا التعبير بلغ في الدقة واللطف المدى
في العناية والرعاية، حيث لم يقل: قل لهمما قولًا عدلاً ولا قولًا حقاً، وإنما قال
﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والكرم فيض فوق الحق وفوق العدل. **﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ**
الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنانها
الروجادان، فهي الرحمة ترق وتلطف، حتى لكأنما الذل الذي لا يرفع عيناً ولا
يرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيزاناً بالسلام والاستسلام. **﴿وَاخْفِضْ**
لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ مَرَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا مَرَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ فهي
الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة، يرعاها الوالدان وهممااليوم في مثلها،
والحاجة إلى الرعاية والحنان وهي التوجه إلى الله أن يرحمهما، فرحمة الله
أوسع، ورعاية الله أشمل، وحناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهم بما بذلا
من دمهمما وقلبهما مما لا يقدر على جزائهم الأبناء ^(١).

(١) في ظلال القرآن - ج ٤، ص ٢٢٢١، ٢٢٢٢ .

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَتِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِير﴾^(١).

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَتِهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا تَلَغَّ أَشَدُهُ وَتَلَغَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوْنِرِغِنِي أَنِ اشْكُرْ تَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَثْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّدِيَ وَأَنِ أَعْمَلَ صَالِحَاتٍ رِضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي ثُبُتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

فعلى الأولاد أن يجتهدوا في بر آبائهم، والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل، بأن يكون البر قليلاً نابعاً من الوجدان والعاطفة الطيبة نحو الوالدين، ومن اللسان الذي يقول لهما دائماً الكلمة الطيبة، ومن الأذن التي تستمع لهما بالخير والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن يكون بر الولد في الآباء شاملاً لكل هذه الأمور، ويجتهد الجوارح بتطبيق هذا البر على الوجه الذي يجعل الآباء يشعرون بالغبطة والسعادة.

وعلى الولد أن يتذكر دائماً أنه يودي دينه، ويطبق دينه، وهو بصنعيه هذا إنما يرد بعض الجميل، بالإحسان إلى الوالدين، ولقد جاءت وصية الله للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ذلك أن

(١) سورة لقمان/ الآية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف/ الآية ١٥ .

الفطرة مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ما شاء الله، فالولد هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه، وهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره بصفته المنعم الأول، ويأتي بشكر الوالدين ثانياً، تبيهاً على سمو مراتلهم واعترافاً بفضلهما .

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط، لأنها وصية صادرة من خالق الإنسان العليم الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في سبيل الولد وسلامته، وهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحياناً في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصية .

قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ إِسْرَائِيلَ لَا تَبْدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

وقال عز وجل ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢).

وقال سبحانه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَمَّا حَرَمْتُكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٨٣

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ٣٦

(٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١.

لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداذه في أجل مظاهرهما، فإن حياة المجتمع تصبح جحيناً لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتنكر لهما، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لقضية البر والتعاون والتضامن والترابط والتكافل، وإنقلبت موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعًا منحدراً، وتفضيل القيم المادية عليهما، وليس هذا فحسب، بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مسأً عنيفاً عميقاً، يختلف تصديقاً في الحياة الأسرية، بينما البر والإحسان ينabit شجرة وارفة الظلل، باستهانة الفروع، ناضجة الشمار، توتى أكلها في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن الدعوة إلى البر والترابط غاية في الأدب والذوق الاجتماعي.

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين:

رأيـنا كـيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة هـما، عـرفـاناً بـفضلـهما وـتأـكـيدـاً لـحقـهما، وـهـا هـى السـنة المـطـهـرـة تـفـيـضـ بالـتـاكـيدـ عـلـى حقوقـهما وـتوـجـبـ عـلـى الأـوـلـادـ بـرـهـما، وـتـرـجـرـ كـلـ منـ جـفـاهـما وـأـعـرـضـ عـنـهـما، وـأـسـاءـ الأـدـبـ فيـ معـاملـهـما.

وهـذـه طـائـفـة منـ أـحـادـيـث المصـطـفـي ﷺ منها ما أـخـرـجـه البـعـارـيـ وـمـسـلـمـ مـسـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - قـالـ: «سـأـلـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـيـ الـعـلـمـ أـحـبـ إـلـيـ اللـهـ ؟ قـالـ: الصـلـاـةـ عـلـىـ وـقـتـهـاـ. قـلـتـ: ثـمـ أـيـ ؟ قـالـ: بـرـ الـوـالـدـيـنـ . قـلـتـ: ثـمـ أـيـ ؟ قـالـ: الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، حـدـثـيـ هـنـ وـلـوـ اـسـتـرـدـتـهـ لـزـادـيـ»^(١).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ جـ ١ـ صـ ٩٠ـ .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »^(١). وفي رواية: « جاء رجل فقال : يا رسول الله . إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدى يبكيان ، قال : فأرجع إليهما وأضى حكمهما كما أبكيتهما »^(٢).

وتحصى بنا السنة المطهرة في بيان الآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهم ، كما تعرض للآثار السيئة والنتائج الوخيمة المترتبة على عقوق الوالدين ، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى ، وهو والشرك في الذنب سواء . كما أن طاعتهم أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير ، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس ، وبذل المال .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن - إذا كان غنياً أو قادراً على التكسب - الإنفاق على والديه إذا كانوا فقيرين محتاجين . والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى: ﴿ وَنِسْلَةُ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(٣) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما . قوله تعالى: ﴿ هَيْسَأُلَّوْنَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾^(٤) ومن السنة

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٣ .

(٤) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢١٥ .

ما روتها عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١). أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد^(٢).

وهذا من أجمل صور التكافل .. فعندما كان الابن صغيراً لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه، وإذا كبر الابن واشتد ساعدده وأصبح قدرأ على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانوا محتاجين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) المتفق عليه / ٧ / ٥٨٣ .

المبحث الثاني

حقوق ذوي القربى والأرحام

لقد عنيت شريعتنا الغراء بحقوق ذوى القربى، وبصلة الرحم، والمحافظة على سلطتها، وصيانتها، لما في ذلك من تدعيم بنية المجتمع وتوطيد أركانه . وقد جاء ذكر ذوى القربى والأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وكلها تؤكد ما لهم من حقوق، وما يحجب لهم من الصلة، وما يستحقونه من عناء، وكلها أيضاً تنبه على الخطير البالغ، والشر المستطير الذي يصيب المجتمع نتيجة قطيعتهم أو التهاون بشأتمهم وإنكار حقهم.

والرحم التي تحمل صلتها ويحرم قطعها، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علو، والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبينات، وأعمام وعمات، وأخوالي وحالات، بل إننا نرى أن صلة الرحم لا تقتصر على عمودي النسب من آباء وأمهات، وأجداد وحدات وبينن وبينات وإن حرة وأخوات ممن يثبت بينهم حق التوارث، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوى الفروض كبنات الإخوة، وبينات الأعمام، لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. وقد بين النبي ﷺ مكانة الرحم وبيان ثواب من يصلها، وعقاب من يقطعها فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «الرحم شجرة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(١).

(١) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٧ .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحيم فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها: مه؟ فقلت: هذا مقام العائد بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك»^(١). ثم قرأ النبي ﷺ قوله تعالى «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَمْرَ رَحْمَةِكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَهُمْ وَأَغْنَى أَبْصَارَهُمْ»^(٢).

وقال الله تبارك وتعالى: «هُنَّا أَيْمَانُ النَّاسِ أَتَقْوَاهُمْ كُمُّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِرْ جَاهًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْقَوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَمْرُ حَمَارٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ رِقْبَاهُمْ»^(٣).

وقال الله جل وعلا: «هُنَّيِّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَقْسَهِمْ وَأَنْرِوا بَهْمَةَ أَنْهَمْهُ وَأُولُو الْأَمْرِ حَامِيْ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَيَّاهُمْ كُمُّ مَعْرُوفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورٌ»^(٤).

وإذا تأملنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبرى يصحىش الشعور، ويحرك الوجدان، ويستنهض العزائم على بذل البر

(١) صحيح البخاري - ج ٦ ص ١٦٨٧.

(٢) سورة محمد / الآية ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة النساء / الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٦.

والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه: **هُوَ أَنْتَ**
الَّذِي تَسَاكُنَ بِهِ وَالَّذِي حَمَلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُّرِسِّقِيْمَ.

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوفي هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها، كما تعني أيضاً بذل المزيد من توقيتها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها.

ولذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدنها تزخر بالكثير من الأحاديث التي توکد على صلة الرحم واحترامها، وتوضح الجزاء الحسن الذي يتنتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما تبين الوعيد الشديد الذي يتنتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها.

أخرج مسلم من رواية أبي هريرة **عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فِي قَرَابَةِ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِّيُونِي إِلَيْهِ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيِّ.** فقال: **لَئِنْ كَانَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَتْ تَسْفِهُمُ الْمُلُّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكُمْ مِّنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ عَلَى ذَلِكَ»**^(١).

ويعناه: فكأنما طعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق
 أكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في
 قطعه وإدخالهم الأذى عليه.

ولقد بلغ من عنایة الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والترابط مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يمنع الكفر من

(١) صحيح مسلم، شرح النووي ج ٥ ص ٤١ وما بعدها.

صلة الرحم، يقول تعالى ﴿وَلَئِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا﴾^(١)، سألت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام: «صلِّي أُمك»^(٢) فأمرها بصلتها وهي كافرة.

وصلة الأقارب تعني القيام على شعورهم ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء، وإذا نظرنا إلى ذوي القربي والأرحام فإننا بحد القرآن الكريم يجعل لهم حقاً في الاعتناق يوفي بالإنفاق، فليس هو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يوديه فيرى ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه.

وتشمل الرحم القرابة من طرف الرجل أخيه وأمه، فتحجب لهم الحرقق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحواهم وعدم التغافل عن تعهدهم في أوقات ضرورتهم، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين، وهذه تحب مواصلتها بعلازمة الإيمان والمحبة بأهله ونصرتهم، والتوصية وترك مضارتهم والعدل بينهم، والإنصاف في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُهُ وَالْمُسْكِنَيْنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّلْنَ مَثَدِيرَكَ﴾^(٣).

(١) سورة لقمان/ الآية ١٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤١٣.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٦.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَنْزِلُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وإذاً فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المال، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها، فإذا لم يقدم الأغنياء على بذل ما يجب عليهم عن طوعية و اختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء، ولا يلزم ثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئاً، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم.

وليس الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة، فإن كفتهم ولا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله تعالى قد فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والزكاة في نص واحد، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال التي يقتضيها الإيمان، ويتحقق من أجلها الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُ وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَنِّ الْبَرِّ مَنْ أَمْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي السَّرِقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى

**الزَّكَاةُ وَالْمُؤْفَنُ بِعَهْدِهِ مَا إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَقُونَ^(١).**

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلوة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة بحسب كل منهما على حدة، وهو قاطع بأن كلاً منها يختلف عن الآخر.

وأنما فريضتان مختلفتان، فالإنفاق إذن حق في المال غير الزكاة، وقد أوجبه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تفي به أموال الزكاة.
وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جيئاً فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيه الهدي النبوى الكريم فقد أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن رجل من بنى يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس يقول: «يد المعطي العليا أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(٢).

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة، فالقوي يعين الضعيف، والغني يطعم الفقير، وهذا حق متقرر ديانة وقضاء، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته في

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٦١.

حال عجزه لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث غنيمة فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة.

وليس هذا فحسب، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تقتد وتحتند حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب وذوي الأرحام في الدين «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانُهُمْ»^(١).

وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم «ال المسلم أخو المسلم»^(٢)، قوله عليه السلام: «مثُل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم كأجساد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣).

وصفة القول: أن الشريعة الإسلامية جعلت المرودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض، وحرست كل الحرص على ذلك، فعلى القريب أن يصل قريبه بالمرودة وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها، عملاً بقول النبي ﷺ «مَن سَرَهُ أَن يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلْيُصِلْ رِحْمَهُ»^(٤). واتباعاً لأمره صلى الله عليه وسلم بأن يصل المؤمن رحمة عند القطيعة إذ يقول: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكْافِعِ وَلَكِنَ الْوَاصِلُ هُوَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رِحْمَهُ وَصَلَهَا»^(٥).

(١) سورة الحجرات / الآية ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢٢ و البخاري ج ٨ ص ٦ .

(٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ .

ولا أدل على عنایة الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة، قريبة كانت أم بعيدة، من أن الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الشرك وأمر بالوحدانية في أي موضع من كلامه العزيز، إلا وقد اقترن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوي القربي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَغْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِأَوْلَادِهِنَّ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾^(١).

فالإحسان في الآية قد أخذ يمتد في دوائر متعددة حتى شملت الأقارب واليتامى والمساكين والجار القريب، والجار المسلم وغير المسلم، والصاحب في السفر وعموم المسافرين، ومن تحت يد الإنسان من العمال والخدم. وهكذا شمل الإحسان كل فئات المجتمع وطبقات الأمة.

(١) سورة النساء / الآية .٣٦

المبحث الثالث

حقوق اليتيم

اليتيم لغة: هو من فقد أباه أو فقد أمه، وهذا المعنى وإن كان هو الحقيقة، غير أن اليتيم في المجتمع الإسلامي لا يعنيه من اليتيم، لأن المجتمع الإيماني اليتيم فيه مكفول الحق فإذا ما فقد أباه كان له من المؤمنين آباء، وإذا ما فقد أمه كان له من المؤمنات أمهات، فمجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف، ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم.

وقد عني القرآن الكريم بأمر اليتيم لها عنابة، حيث تحدث عنه في ثلاثة وعشرين آية، كلها توكل حقه ووجوب رعايته.

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدُكُتُسِيمَا فِي وَيْقَانِ﴾^(١)، مشعرًا قلب المصطفى ﷺ أن اليتيم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثًا على الثقة بالنفس، ودافعًا للعطاء على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطاء على اليتيم ﴿فَإِنَّمَا الْيَتِيمَ قَلَّا شُهْرٌ﴾^(٢).

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتکذيب بيوم الحساب ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾^(٣) * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يُحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٤).

(١) سورة الضحى، الآية : ٦.

(٢) سورة الضحى، الآية : ٩.

(٣) سورة الماعون، الآية : ٣-١.

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية للبيتيم أو بحسب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويستمد، بل أوجب عليها أن تعين له وليناً أو وصياً يكفله ويرعى شؤونه، وقد أعلى الله سبحانه وتعالى كافل اليتيم وأجزل له التواب، قال الرسول ﷺ «أيما مسلم ضم يتيمًا إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى وجبت له الجنة»^(١)، وقال أيضاً: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السباقة والوسطى»^(٢).

وتشمل كفالة اليتيم: الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ورعايته واستثمار أمواله، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى من الله، ابتغاء مرضاته واحتناباً للجزاء الشديد الذي حذرته منه آيات الكتاب وكذلك السنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال، ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم، يقول تعالى: «وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا مَا تَرَى هِيَ أَحْسَنُ حَسْنَى بَلْغَ أَشَدَّهُ»^(٣).

فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه إلا بما فيه صلاحه والعمل على تنميته، وذلك بحفظ أصوله وبذل الجهد في استثماره، وفي ظل الرعاية الاجتماعية الوارفة الظلال عن الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائداتها عليه، قال تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١/٩)، رقم ٥٣١٠. ومسلم (٨٣٣/٥) وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى).

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٥٢.

﴿وَإِنْ رُّقِمْتُ فِيهَا وَكُسُوفٌ مُّرْفَقٌ﴾^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا من ولِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَجَرْ فِيهِ وَلَا يَتَرَكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدْقَةُ»^(٢).

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمه وتولى إدارتها بنفسه. **﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الصِّحَّةِ فَإِنْ أَنْسَطْتُمْ مِّنْهُمْ شَدَّاً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**^(٣).

وهاما عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيها مبدراً مثلاً، لأن المال مال الله، وإن كان ملكاً للبيت إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيديده فلا يسلم له **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾**^(٤).

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما **﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرَا﴾**^(٥) أي إنماً كبيراً.

(١) سورة النساء، الآية : ٥.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، (١٣٤/٧).

(٣) سورة النساء، الآية : ٦.

(٤) سورة النساء، الآية : ٥.

(٥) سورة النساء، الآية : ٢.

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمة فقال سبحانه ﴿وَمَا يُنَهِّي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغْبَةٌ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(١).

أو محاولة الإسراع لأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشه،
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلَا كَمْأَانَ يَكْبُرُوا﴾^(٢).

ثم يأتي التحذير الشديد من رب العزة لمن يرتكب أكل مال اليتيم ظلماً فيقول عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُقُنَّ سَعِيرًا﴾^(٣).

ويأمر ولد اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلي ذريته باليتم وهو ضعاف ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُوكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتُو اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤).

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حيّاً للرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمّة محمد ﷺ ﴿لَوْا نَفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بِسِيرَتِهِمْ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية : ١٢٧.

(٢) سورة النساء : الآية : ٦.

(٣) سورة النساء، الآية : ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية : ٩.

(٥) سورة الأفال، الآية : ٦٣.

المبحث الرابع

حقوق اللقيط

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية للقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم والعناية بهم^(١)

واللقيط (في اللغة) هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبة حيث نبذه أهله، فراراً من همة الزنا أو لغير ذلك.

ومعنى وُجد اللقيط في الطريق أو في الأماكن العامة وجوب التقاطه ولزم المستقطع العناية به والمحافظة عليه، لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣) ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنحائه من الغرق، يقول تعالى ﴿وَمَنْ أَجْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٤).

ويكون التقاطه فرض كفایة في حال رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعه هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين .

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، للمؤلف ص ١٤٥ .

(٢) "المعجم الوسيط" مادة لقط.

(٣) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٤) سورة المائدة، الآية : ٣٢ .

ويتعين أخذه والعناية به على من رأه منفرداً، ولا يجوز لمن التقطه أن ينسله بعد ذلك، إذ أن ترك التقاطه ابتداء غير حائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبد بعد الالتقط مفض إلى الهملاك أيضاً فيأخذ حكمه^(١).

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، رشيداً حرّاً، أميناً، قادرًا على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سبع الحظ في الدنيا والآخرة، ولذا فلا يكون الفاسق أهلاً للولاية.

كما يشترط أيضاً أن يكون مقيناً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح لللقيط في حاضره ومستقبله، وأدعى لرفاهيته، وأرجحى لكشف نسبة، كما أن وجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينسرع من يده ولا ينزعه أحد فيه، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه أقر اللقيط مع ملقطه الأمين.

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سنين أبي جحيلة قال: «أنحدرت منبوداً على عهد عمر عليه فذكره عريف^(٢) لعمر فأرسل إلى فدعاني والعرف عنده، فلما رأني قال: عسى الغوير أبو سا^(٣)، فقال عريف: إنه لا يفهم، فقال عمر: ما حملت على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفساً بمحضي، فأحبيت أن يأجرني الله فيه. فقال: هو حر وولاؤه لك وعليها رضاعه».

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٦.

(٢) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمرهم ويجمعهم عند الغزو، أو هو الذي جاء لتركيبة هذا الرجل والشهادة بصلاحه أمام الخليفة.

(٣) الغوير تصفير غار، والأبوس جمع بأس أو بوس وهو الشدة وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء وقد عرض عمر عليه يقول الرجل أي لعلك صاحب هذا اللقيط يتضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك.

"مجمع الأمثال للميداني" (٢/٣٤١)، رقم ٢٤٣٥، دار الجليل، بيروت - لبنان.

وعلى هذا فالمتقطع أولى بمحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه ويقى في يده، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حقوق الولي على النفس - ما عدا ولاية التزويج فهي إلى الحاكم أو نائبه.

نفقة اللقيط:

يقوم المتقطع بالإإنفاق على اللقيط من ماله، إن وجد معه شيئاً ملفوفاً معه أو متصلة به، أو مدفوناً تحته، أو وجد بقرره. فإذا لم يكن لللقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في رواية أبي جحيله : اذهب فهو حر ولك ولاه وعليها نفقته. أي من بيت المال لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب فعلى من عالم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه، لأنه يترتب على عدم الإنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولا شك أن الإنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي المسلمين العالمين بحاله، ولو تركه الجميع أثروا.

إذا وجد متبرع بالنفقة سواء أكان متقطنه أم غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، وأما إذا أُنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه، وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف ويأذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر^(١).

(١) "المغني" لابن قدامة، (٦/١١٥) وما بعدها، "كتاف القناع عن مات الإنفاق" : (٤)، ط السنة الخمديه، "تنظيم الإسلام للمجتمع" للشيخ محمد أبو زهرة، (ص ١٩٣)، . ١٣٥

نسب اللقيط:

انفق الفقهاء^(١) على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من في حكمه رجل واحد، وكان المدعى حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بينة على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعى نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسبة^(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً، متى أمكن أن يولد مثل اللقيط مثله، كما يشترط تصديق اللقيط له - إن كان مكلفاً.

ولا يخفى أن المدعى في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن إضراراً لغيره.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

ولذا لم توجد بينة لأحد من المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت البيانات فاما أن يتساوى المدعون، وإما أن توجد في جانب أحدهم قرينة يفضلها على غيره.

فإن تساوا، فأكثر الفقهاء، على أنه يرجع إلى القافة^(٣)، ومن الفقهاء من يرى أنه لا اعتبار شرعاً للقيافة، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، ومن رأى هذا الخفية^(٤)

أما إذا ادعت امرأة نسب اللقيط ولا منازع لها قبل قولهما.

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني (٣٨٦/٨)، المغني لابن قدامة (٧٦٣/٥).

(٢) "الروض المربع بمحاشية الشيخ العنقري" (٤٣٩/٢) وما بعدها.

(٣) "المغني" (٧٦٨/٥)، "الكشف" (٢٣٩/٤). هذا ما ذهب إليه الفقهاء إلا أنه في العصر الحديث ومع تطور العلم، والوقوف على وسائل تدل على العماء الشخص إلى شخص آخر بعينه، مثل فصيلة الدم وتشخيص الجينات الوراثية، وما يعرف بالبصمة الوراثية وغيرها، فإنه يعتمد على الكشف الطبي في إثبات النسب أو نفيه.

(٤) "البدائع" (٣٩٦٨/٨ - ٣٩٨٨ - ٣٩٩٨).

أما إذا أدعى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهم بينة معتبرة شرعاً قبل قوله^(١).

وإذا لم تقم بينة لواحدة منهن أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البيانات، فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في مثل هذا يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة . وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كالحكم فيما إذا أدعى اللقيط أكثر من رجل، ويمكن الرجوع إلى الوسائل الطيبة في ثبوت نسب اللقيط إلى المرأة كما أوضحتنا.

ومن ذلك يتضح جلياً مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط، حيث أوجبت حفظه ورعايته، وتربيته وصيانته حياته، وجعلت شرطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه، ويسرت إجراءات إثبات نسبة حفظاً له من الضياع.

وتطبيقاً لذلك:

اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بالقطاع، فأنشأت لهم دور الحضانة ووضعت لها تنظيمات دقيقة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨ - بإقرار لائحة دار الحضانة التي تحدد ماهية دار الحضانة، وتبين دورها ومسؤوليتها والجهة التي تتولى الإشراف عليها، وبيان أنواع الأطفال الذين تقوم دار الحضانة برعايتهم. وتحدد اللائحة السن الذي يستحق فيه الحضانة، وهو من بعد الولادة حتى نهاية سن السادسة، وأنواع الخدمات التي تقوم بها دار الحضانة للطفل. كما تبين اللائحة شروط قبول الأطفال وإجراءات القبول، وبيان أسباب إهاء

(١) "المغني" (٥/٧٧٤)، البدائع (٨/٣٨٦٤).

إقامة الطفل بدار الحضانة، وبيان الجهة التي تتولى أمره بعد السادسة، وهي دور التربية الاجتماعية.

هذا وتقوم الدولة بدفع نفقات شهرية لكل أسرة تتولى رعاية لقيط، وترزد هذه النفقة بعد سن السادسة ودخول المدرسة، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨.

المبحث الخامس

حقوق الجار

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي، فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي علاقة الجوار، فقد أعلى الإسلام من شأنها، قال صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١).

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط. بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار، يقول تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْسَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٢).

فتشهد الآية عمن لهم حق الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق، ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكناً «ألا إن أربعين داراً جار»^(٣).

وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان. يقول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٤) وقال «والله لا يؤمن - قالها

(١) أخرجه البخاري، (٤٤١/١٠)، ومسلم (٤٨٢/٥).

(٢) سورة النساء، الآية : ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠)، ومسلم (٢٢١/١).

ثلاثاً — قالوا: من يا رسول الله قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام «من لا يأمن جاره بوائلته»^(١) أي شروره. فحق الجار أن تكف عنه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحتمل أذاه.

ويوضح الرسول ﷺ حقوق الجار فيقول «إن مرض عدته وإن أصابه خير هناته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بيادله، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهداها له، فإن لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيط ولده»^(٢).

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة، فقد قيل للرسول ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بسلامها قال «هي في النار»^(٣).

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى، وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا. فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثناً لها، فقال له : هذا ملن الدار وبكم تشتري جوار سعيد؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالشمن واستيقاه جاراً له .

ويؤكد الرسول ﷺ على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠)، مسلم (٢٢٠/١) مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) رواه الحرواني في "مكارم الأخلاق" : ص ٤٠ - ٤١، وابن عدي في "الكامل": (١٨١٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، وابن حبان (رقم ٥٧٦٤)، والبراز (رقم ١٩٠٢).

مجتمع الإسلام فيقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(١).

ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه وجلب الهناء لهم فيقول: «إن الله عز وجل ليدفع بال المسلم الصالح عن مائة أهل بيته من جيرانه البلاء ثم قرأ: ﴿وَلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعُضُّهُمْ بِعَضٍ لَنَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ بل إن الجار الصالح من أقوى أسباب الراحة، ووسائل السعادة التي تتمثل في أربع: البيت الواسع، والزوجة الصالحة، والدابة السريعة، والجار الصالح. فرابطة الجوار هي مما شرعه ربنا الحنيف من وسائل لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٢/١)، والمزار (رقم ١٨٠٩).

المبحث السادس

حقوق الضيف

من صور الرعاية الاجتماعية في الإسلام حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس، حيث يجد ابن السبيل والضيف من يوويه ويطعمه، ويحمييه ويحفظ عليه كرامته، ومالة، والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والودة علاوة على ما فيها من التراثي المادي .

وإن الضيافة خلقً كريم يمتاز به العظماء، ويكون مصدراً لرفع شأنهم وعلو منزلتهم وسمو قدرهم، وعلامة رضا الله عنهم، فعندما نزل الوحي على المصطفى صلى الله عليه وسلم وجاء إلى منزله خالفاً وجلاً، قالت له أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مسرية ومطمئنة «والله لا يخزيك الله . إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف وتحمل الكل، وتكسب العدوم، وتعين على نواب الحق».

ويكفي مكرم الضيف عزة ورفعة أن ينزل فيه قرآنًا يتلى إلى قيام الساعة، فقد نزل ضيف على النبي ﷺ فلم يجد في بيته ما يقدم للضيف، فستطوع أحد الأنصار باستضافته في بيته ولم يكن عنده سوى طعام أولاده، فأمر الرجل زوجته أن تدخل الأطفال في مضاجعهم، وعند تقديم الطعام للضيوف تتظاهر بإصلاح السراج فتطفئه حتى يأكل الضيف دون أن يعلم بعدم مشاركتهما له في الطعام، فعجب الله لهم وخلد ذكرهم وأنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى قيام الساعة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةٌ وَمِنْ

يُوقَ شَحَّ نَسْهَ فَأَوْلَكَ هُمُ الْمُنْلِحُونَ^(١).

ولقد خاطب النبي ﷺ عقول الأمة ووحدانها، وعطفتها وفطرتها وضميرها، واستجاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»^(٢).

وأنخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رض قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنتنزل بقوم فلا يقروننا بما ترى؟ فقال لنا رسول الله صل: «إن نزلتم بقوم فامرموا لكم بما ينفي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينفي له»^(٣).

وأنخرج أبو داود عن أبي كريمة قال: قال رسول الله صل «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بغناه فهو عليه دين إن شاء القاضى وإن شاء ترك»^(٤). وقال رسول الله صل «أيما رجل نزل به ضيف فأصبح الضيف

(١) سورة الحشر، الآية : ٩ . وينظر "تفسير القرطبي" : (٢٤/١٨) .

(٢) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" : (٢٢/٢٢) . و "مسلم بشرح النووي" كتاب اللقطة باب الضيافة : (٣٠/١٢)، "الوطأ" للإمام مالك : (٩٢٩/٢)، "أبو داود"، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة : (١٢٧/٤)، "الترمذى" كتاب البر باب ما جاء في الضيافة : (٣٤٥/٤) ، وابن ماجه كتاب الأدب بباب حق الضيف : (١٢١/٢) .

(٣) "عمدة القاري" : (١٧٤/٢٢) ، "مسلم بشرح النووي" : (٣٢/١٢) ، "أبو داود" : (١٣٠/٤)، "ابن ماجه" : (١٢١/١٤) .

(٤) "أبو داود" : (١٢٩/٤) .

**محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعة
وماله»^(١).**

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «دخل على النبي ﷺ فقال: ألم أخبرك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت بلى . قال فلا تفعل، قم ونم وصم وأفطر فإن جسدك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فاعط لكل ذي حق حقه»^(٢).

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقير والجاهل في يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالة - وكيف أمكنه ويقضى له بذلك.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملا فمروا بهي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فاتت الأعراب عمر بن الخطاب ﷺ فأشفقت الأنصار، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يختلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه^(٣).

**وليس الضيافة تفاحراً وباهة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف
للآخرين وإنما هدفها تحقيق أمور ثلاثة :**

(١) المصدر السابق .

(٢) "عدة القاري" : (٢٢/١٧٣).

(٣) "الخلق" لابن حزم : (١٠/١٧١)، وما بعدها .

الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

الثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعااطف والتكافل بينهم .

الثالث : إيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهي المطعم والمأوى، ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضي ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت مطمئن النفس لا متأففاً ولا متربماً. وقد هانا رسول الله ﷺ عن التتكلف للضيف فقال «وَلَا تتكلفوا للضيوف فتبغضوه، فَإِنْ مَنْ أَبْغَضَ الضيوفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ فَأَنْتَ مُهْكَمٌ عَلَيْهِ»^(١).

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد الصحابة (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنما من سنة رسول الله ﷺ منها إطعام الضيف)^(٢).

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية ما دام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصينع ومراءة، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف . فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام: «من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار»^(٣).

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول: «أفهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم»^(٤).

(١) ذكره الغزالى في "الإحياء": (١٢/٢)، ورواه البهيجى في "شعب الإيمان": (٩٤/٧).

(٢) قاله حاتم الأصم - ذكره أبو نعيم في "حلية الأولياء": (٧٨/٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والبهيجى في "شعب الإيمان": (١٠٤/٧) .

(٤) "إحياء علوم الدين": (١٨/٢) .

أما من جاء متطفلاً يتحين ساعة الطعام دون دعوة فليس له حق
الضيافة لما في ذلك من مفاجأة واحراج لصاحب البيت - قال تعالى هُنَّا أَهْلًا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ مَأْتَى
إِنَّمَاء^(١) أي غير متظرين وقته ونضجه.

ولقد بلغت عنابة الإسلام بإتاحة الفرصة لكل من احتاج إلى الطعام متى مر بستان أن يأكل منه دون أن يأخذ معه شيئاً، فقد قال عليه السلام: «من غرس غرساً أو زرع زرعاً فاكمل منه إنسان أو حيوان أو طائر كان له به أجر».

وقد حمّلت شريعة الإسلام بإعفاء الزارع والفالح من زكاة ثلث غلة زرعه أو غرسه وذلك مقابل ما يقدمه للضيافة.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام حق وواجب، وهي لهذا تعتبر من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يرها الضيف وابن السبيل حفلاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمين واجباً يحيى سنة رسول الله ﷺ، ويؤلف بين القلوب يتحقق التعاون والتكافل بينهم.

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٥٣

المبحث السابع

حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

الإنسان في شرعة الإسلام خلق مكرم سواء في الحياة أو في الممات . وقد بينما مدى تكريم الإسلام له في حياته، أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل . على أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتيبة ومنتظمة، تنم عن بالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل^(١)، حيث يقرر له الإسلام عدة حقوق على غيره من الأحياء، فيوجب عليهم تجهيز الميت، وذلك بغسله وتتكفينه والصلوة عليه ودفنه – وذلك على النحو التالي:

أولاً: غسل الميت :

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر الرسول ﷺ به. ويجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، لأن الشهيد لا يلزم غسله، حيث تتولى الملائكة غسله إن كان ثمة موجب للغسل، لأنه يبعث يوم القيمة بلون الدم وريح المسك..

هذا وقد بيّنت السنة كيفية الغسل فيما رواه الجماعة عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال:

(١) حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور / أمير عبد العزيز – دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م – ص ١٨٣ .

«اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني». فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال: «أشعرها إياه»^(١) الحقوه: الإزار.

والمستحب أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ثم يجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته، ما لم يكن دون السابعة، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعى الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً.

ويبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً، لإخراج ما عسى أن يكون هما، ويسزيل ما على بدنها من بخاسة، على أن يلف على يده خرقه يمسح بها عورته، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول النبي ﷺ: «ابدأن بهامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢).

ثم يغسله ثلاثة بالماء والسدر، فإن لم يجد فهو سائل النظافة الحديثة، مبتداً باليمين، فإن رأى الريادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً أو سبعاً، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وترأ، ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأين». ﴿وَاجْعَلُنَّ لَهَا تَلَاثَةَ قَرْوَنٍ﴾

فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تصفييره وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله صلى الله عليه وسلم : «وَاجْعَلُنَّ لَهَا تَلَاثَةَ قَرْوَنٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ح ١١٩٥ ، ومسلم ٦٤٦/٢ ح ٩٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/١ ح ١٦٥ ، ومسلم ٦٤٨/٢ ح ٩٣٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٤/١ ح ١٢٠٠ ، ومسلم ٦٤٧/٢ ح ٩٣٩.

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بشوب نظيف لثلا تبل أكفانه، ووضع عليه الطيب، لقول الرسول ﷺ: «إذا أجهزتم - أي بخترتم - الميت فأوتروا»^(١).

وحكمة وضع الكافور - في ماء الغسل - ما ذكره العلماء من كونه طيب الراحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوف نفود، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهواء عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص^(٢).

ثانياً: تكفين الميت:

تكفين الميت بما يستره، ولو كان ثوباً واحداً، فرض كفاية. ويستحب في الكفن ما يأتي^(٣):

١- أن يكون حسناً، نظيفاً، ساتراً للبدن، لقول النبي ﷺ: «إذا ولَى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٤).

٢- أن يكون أبيض، لقول الرسول ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنما خير الثياب، وكفناها فيها موتاكم»^(٥).

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٤٥٠/٣ ح ٦٤٩٤، والحاكم في المستدرك ٥٠٦/١ ح ١٣١٠.

(٢) فقه السنة - للسيد سابق - طبعة مكتبة المسلم - ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق - ص ٤٣٥ - ٤٣٧ (بتصرف).

(٤) النسائي في السنن الكبرى بخته ٦٢٠/١ ح ٢٠٢٢ ، ومسلم في صحيحه بعنوان ٩٤٣ ح ٦٥١/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٢٨ ح ٣٠٣٦.

٣ - أن يبخر ويطيب، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أجهزتم الميت فأجهزوه ثلاثة». وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن تجمر أكفافهم بالعود.

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد، ليس فيها قميص ولا عمامه»^(١).

٥ - يجب عدم المغالاة في الكفن أو أن يتتكلف الإنسان في ذلك ما ليس عنده. قال الشعبي : إن علياً كرم الله وجهه قال : "لا تغال لي في الكفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تفسدوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(٢).

هذا ويكون ثمن الكفن من مال الميت - إذا ترك مالاً - فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فকفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

ثالثاً : الصلاة على الميت:

من المتفق عليه بين أئمة الفقهاء، أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، والمحافظة المسلمين عليها.

واتباع الجنازة والصلاحة عليها له فضل عظيم لما رواه أبو هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن

(١) أخرجه البخاري ٤٢٨/١ ح ١٢١٤، ومسلم ٦٤٩/٢ ح ٩٤١.

(٢) أخرجه أبو دارد ١٩٩/٣ ح ٣١٥٤، والبيهقي ٤٠٣/٣ ح ٦٤٨٧.

تبعها حتى يفرغ من دفنتها فله قيراطان، أصغرها مثل أحد أو
أحد مما مثل أحد»^(١)

وصلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في
سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقة، والطهارة من الحدث الأكبر
والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة^(٢).

ومن السنة أن يقوم الإمام بإزاء رأس الرجل أو صدره، ووسط المرأة،
ل الحديث أنس رض أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أتى
بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها . فسئل عن ذلك، وقيل له أهكذا
كان رسول الله صل يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟
قال: نعم^(٣).

ويحب الصلاة على الميت مهما تكون الظروف حتى ولو على قبره، لما في
الصلاحة من تكريم له، والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة له من الله تعالى،
فقد روى أبو هريرة رض أن امرأة كانت تقم المسجد (أي تخرج القمامنة منه)
فقددها فسأل عنها النبي صل فقالوا: ماتت فقال: «أفلا كنتم آذنتموني»
فكأنهم صغروا أمرها. فقال «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها^(٤).
ويجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً،
لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رض أن النبي صل نهى للناس النجاشي في اليوم

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥/١ ح ١٢٦١ ، ومسلم ٦٥٣/٢ ح ٩٤٥.

(٢) فقه السنة - ج ١ ص ٤٣٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣ ح ٢٠٤ ح ١٣١٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٥٩ ح ٩٥٦.

الذى مات فيه، وخرج هم إلى المصلى فصف أصحابه وكير أربع تكبيرات^(١).

وعقب الصلاة على الميت يحمل على الأعناق أو على أي وسيلة أخرى، وإذا مرت الجنازة يقوم وجب القيام لها، وذلك على سبيل التكريم للميت حتى ولو كان كافراً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حق تخلفكم أو توضع»^(٢)

رابعاً: دفن الميت:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفایة، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْأَرْضَ كَنَّاتٍ * أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتَانَا﴾^(٣).

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب خلافاً لما حرت عليه تقاليد كثير من الأمم القديمة والمعاصرة، وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً، ولا ريب أن في ذلك إهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصدًا للأبصار، فيرمونهم الناظرون طوال الوقت.

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يتحولوا إلى رماد، وذلك ضرب من التقاليد يشير في النفس النفور والاشمئزاز، بالإضافة إلى عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا، ولا ريب أن تكريهم يكون بسترهم في التراب، لقوله تعالى:

﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُيَدُّكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِيخًا أُخْرَى﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ ح ١٢٦٨ ، ومسلم ٦٥٦/٢ ح ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/١ ح ١٢٤٥ ، ومسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٨.

(٣) سورة المرسلات / الآيات ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) سورة طه / الآية ٥٥ .

ويُدفن الميت في قبر عميق بلحده، ويوضع عليه اللبن ثم يهال عليه التراب، ويرتفع القبر عن الأرض قدر شبر أو ذراع، ويغطى بالحصبة إبقاء عليه، ويميز بعلامة لمن أراد أن يصل إلى عليه أو يزوره.

وإذا تم دفن الميت فإنه يتدب لأهله والناس من حوله الدعاء له بما هو خير، فقد روى عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوه الشفاعة فإنه الآن يُسأل»^(١) ويقدم العزاء لأهله ومحبيه، ويصنع لأهله طعاماً في اليوم الأول من الوفاة لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢)

ومن مظاهر التكريم للميت النهي عن إيدائه بأى وجه من الوجوه كالصراخ والعويل والنياحة وإقامة المآتم والولائم، الأمر الذي يرهق كاهل أهل الميت، وقد نهى الإسلام عن سب الأموات، وفي ذلك يقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(٣).

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت، وهو ينهى عن القعود على قبره، لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ٢١٥/٣ ح ٣٢٢١، والحاكم ٥٢٦/١ ح ١٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٥/٣ ح ٣١٣٢ ، وابن ماجه ٥١٤/١ ح ١٦١٠ ، وأحد ٢٠٥/١ ح ١٧٥١.

(٣) أخرجه الترمذى ٣٥٣/٤ ح ١٩٨٢ ، وابن حبان ٢٩٢/٧ ح ٣٠٢٢ ، وأحد ٢٥٢/٤ ح ١٨٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٧/٢ ح ٩٧١.

ويحرم الاعتداء على الميت بنسزع أعضائه أو شيء من عظامه أو أي جزء من بدنـه، سواء نقلها إلى الغير من الأحياء أو بقصد التعليم، فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً.

ومن ذلك كله يتضح جلياً اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه حيّاً وميتاً، وهو اهتمام يفوق كل ما عرفته البشرية بأعراافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان^(١).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / أمير عبد العزيز - ص ١٨٦، ١٨٧ .
 يتصرف).

الخاتمة

الإسلام والتفرقة العنصرية

يعتمد التشريع الإسلامي على الوحيين: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وعلى السنة المطهرة التي جاء بها المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فالقرآن الكريم توجيه من الله للإنسان يوضح له السبيل لحل القضايا الكبرى ومن أهم هذه القضايا :

١ - قضية التوحيد وهي إفراد الله بالعبادة والتي تمثل جوهر الدين، وذلك بأن يتوجه الإنسان في مسيرته في الحياة إلى الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، المتصرف في الكون وهو على كل شيء قادر، ليكون الخوف والرجاء والخشية والنداء والدعاء لله الواحد القهار، ويسير في الطاعة والعبادة على ما جاء به المصطفى عليه السلام إخلاصاً لله ومتابعة للنبي الكريم ﷺ.

٢ - نظرة الإنسان إلى جميع إخوانه في الإنسانية، لأن الوحدة في الإنسانية تمثل نوعاً من التكامل والتكافل واحترام الخلق، ولنستمع إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿هُنَّ أَنفُسُهُمْ أَنفُسٌ بَرَكَتُمُ الدِّيْنَ الَّذِي خَلَقْتُمُوهُمْ مِّنْ قَنْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمُهُمْ مِّنْ رُّوْجَهَا وَبَثَّتُمُهُمْ مِّنْ جَاهَلَةٍ كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي سَأَعُلُونَ يَرِهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُّغْرِبِيَّاً﴾^(١).

(١) سورة النساء / الآية ١

فالوحدة متكاملة في الخلق وفي النفس الإنسانية حيث خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء. ومن هذين المخلوقين جاء الناس رجالاً كثيراً ونساء و جاء التوجيه الإلهي بأن نتقي الله ونتقي الأرحام، والأرحام هنا دلالة على الصلة الإنسانية التي تربط الناس جميعاً بعضهم بعضهما تباعات الديار، وتعاقبت العصور، واحتللت الألسنة والألوان، وتبينت الأحوال، وعليها أن نتقي الله في أوامره، والتطبيق الأول لتقوى الله هو رعاية الإخاء الإنساني الكبير وبأي ساختار الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُّرْسِلِي﴾.

ولمن بصفتنا مجتمعاً إنسانياً كبرى قد شهدنا السنة مختلفة وألواناً متنوعة
فما نظرة الإسلام إلى هذا الاختلاف؟

إن الإنسان خليفة الله في أرضه ومن أجله سخر له ما في السموات
والأرض وذلل له السير فيها ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بَهْ مِنَ النَّارِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَبْخَرِي
فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
دَائِبِيْنَ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَكَانَ تَعْدُوا
شَعْمَتَ اللَّهُ لَا تُخْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿وَمِنْ آنَاهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْخِلَافَ السَّمَكَاتِ
وَالْأَوْانِ كُمْلَانِ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سورة إبراهيم / الآيات ٣٤-٣٢

(٢) سورة الروم / الآية ٢٢

وهو يذكر اختلاف الألسنة والألوان وسط حشد من الظواهر الطبيعية والبشرية ويعتبرها أدلة على وجوده، ويجمعها نظرة واحدة من التأمل الذي يعمق الإيمان في النفس، ويدعوها إلى العمل القائم على الحب والرحمة.

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْوُنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَكَلَمَ الْحَمْدُ فِي السَّعْوَاتِ وَالْأَمْرَضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظْهَرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْبِي الْأَمْرَضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ * وَمَنْ عَمَّا نَهَى أَنْ خَلَقَ كُلَّهُ كُلَّهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَتَاهُ شَرُّ شَتَّرُونَ * وَمَنْ عَمَّا نَهَى أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْرُوا جَاهًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكُمْ بَاتِلَاتٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(١).

و الحديث القرآن عن اختلاف الألسنة والألوان بين الناس يمثل حدثه عن اختلاف الألوان في أفق البيئة الطبيعية هو مظهر لقدرة الله له في النفوس إحلالاً واحتراماً، وواجبنا حياله أن نعمل وفق أوامر الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً وفي هذا يقول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى فَأَنْزَلَ جَنَابَهُ سَرَّابَاتٍ مُخْتَلِفَ الْوَاهِنَاتِ وَمِنَ الْجَيَالِ جُدُدٌ يَضْرِبُونَ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَاتِ وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْكَعَامِ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَغْفُورٌ﴾^(٢).

(١) سورة الروم/ الآيات ١٧ - ٢١

(٢) سورة فاطر/ الآيات ٢٧، ٢٨

على أن الذي يستوقف النظر في هذه الآيات: أن المجموعة الأولى منها تغيرنا عن اختلاف الألوان بين الناس، والثانية عن اختلاف الألوان في الغطاء الصخري والنباتي وعالمي الحيوان والإنسان، والآيات من سورة الروم تنتهي بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ كِتَابًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ﴾ والآياتان من سورة فاطر تختتم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ هنا نلمس ربطاً بين هذه الظواهر وضرورة البحث العلمي فيها، وهذا يدل على أن الناس جميعاً اخوة هم أبناء آب واحد وأم واحدة، وأن يعملا في الحياة دون أن يكون لفروق اللون أو الجنس أو العرق - بشرية كانت أم طبيعية - من الأثر ما يعوق هذا التعاون الإنساني من أجل حياة أفضل.

فالقرآن الكريم يعالج الفروق بين الناس، فهم يعيشون شعوباً وقبائل وكل شعب أو قبيلة موطن، وعليهم جميعاً أن يتعرفوا ويتعاونوا على أساس من تقوى الله لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُخْشَىُ اللَّهُ مِنْ ذَكَرِ وَأَشْ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾^(١).

فالإسلام ينظر إلى الإنسانية كأنها حديقة واسعة تختلف ألوان أزهارها دون أن يكون للون فضل على آخر، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ بَنَاتَ كُلِّ شَئٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَضِيرًا تَخْرُجُ مِنْهُ حَبَّاتٌ مُّسَرَّكَاتٍ﴾

وَمِنَ النَّحْلِ مِنْ طَلَعَهَا قُرْبَانٌ دَائِيَةٌ وَجَنَاحَاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانَ مُشَبَّهًا وَغَيْرَهُ
مُشَبَّهًا فَأَنْظُرُوا إِلَى نَصْرٍ إِذَا نَصَرَ وَيَعْلَمُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَكَيْاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(١).

وما يستدل به على التقاء الشعوب وتقارب عناصرها ما جاء في قول المصطفى ﷺ : «أنا ساقط العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبش»^(٢).

فهو لاء هم السابقون إلى الإسلام من العرب، والروم، والفرس، والحبش، هذه النظرة الواسعة القائمة على الإخاء الواسع الكبير، الذي جاء به الإسلام وأخذ على عاتقه تصحيح المفاهيم في عالم الفكر أولاً، وينقل هذه المفاهيم من السنف إلى الحياة، ليرسم أبعاد المجتمع الجديد على أساس عريض من الإيمان والأخوة الإنسانية والعمل الصالح **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوكُمْ**^(٣).

وتاكيداً لمعنى الإخاء الإنساني عبر التاريخ نرى القرآن يأمر المسلم بأن يؤمن بجميع الأنبياء السابقين دون تفرقة بينهم فيقول الله تعالى **قُولُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ**
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا
أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَنْزَهُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَيَخْلُهُ
مُسْلِمُونَ^(٤) وقوله تعالى **عَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ**

(١) سورة الأنعام / الآية ٩٩.

(٢) أخرج جهاد الحاكم في المستدرك (٣٢١/٣).

(٣) سورة الحجورات / الآية ١٠

(٤) سورة البقرة / الآية ١٣٦

عَمِّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ مَرِبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(١).

وفي سورة الأنعام: (وَتِلْكَ حِجَّتُنَا عَائِنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ
دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيهِ * وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلَّا
هَدَيْنَا وَوَحْا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاؤُدُّ وَسُلَيْمَانُ وَأَيُوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى
وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ تَبْخِرِي الْمُخْسِنِينَ * وَرَكِرا وَيَخِيَّ وَعَيْسَى وَإِلْيَاسَ
كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسْعَ وَيُونُسَ وَكُلَّا فَضَّلَنَا عَلَى الْعَالَمِينَ
* وَمِنْ أَبَانِهِمْ وَدُرِّيَّتِهِ وَأَخْوَافِهِ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكَ كُوَالْحَبْطَ عَنْهُمْ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ عَائِنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمُ وَالنُّبُوَّةُ فَإِنَّ
يَكْفِرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى
اللَّهُ فَبِهِمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَى إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِلْعَالَمِينَ^(٢)).

وفي هذا عرض لموكب الإيمان الموصول منذ نوح إلى محمد - عليهما

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٥

(٢) سورة الأنعام / الآيات ٩٠-٨٣

السلام - وفي مطلع هذا الموكب يستعرض حقيقة الألوهية كما تتحلى في فطرة عبد من عباد الله الصالحين (إبراهيم عليه السلام) ثم يمضي السياق مع موكب الإيمان الموصول الذي يقوده الرهط الكريم من رسول الله على توالي العصور، حيث يلت horm آخرهم مع أولهم فيولف الأمة الواحدة، يقتدي آخرها بالهدى الذي اهتدى به أولها دون اعتبار لزمان أو مكان، ودون اعتبار بجنس أو قوم، ودون اعتبار لنسب أو لون، فالحبل الموصول بين الجميع هو هذا الدين الواحد الذي يحمله ذلك الرهط الكريم.

إنه مشهد رائع يبدو من خلال قول الله تعالى لرسوله ﷺ بعد استعراض الموكب العظيم ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحِبْطَةَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا نَاهَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ قَدْ وَكَلَّا لَهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمْ أَفْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقد جاء في القرآن الكريم التنويه بمكانة الأنبياء، والتنبيه على علو شأنهم وسيو قدرهم، ومجدهم والإشادة بما لهم من فضل، وجهادهم في إظهار الحق، وهذا فمعظم القرآن يعرض لقصص الأنبياء من جوانب مختلفة من أهمها تثبيت المؤمنين على طريق الحق، فالقرآن الكريم إذن يدعونا إلى أن نقتدي بهذه

(١) سورة الأنعام/ الآيات ٩٠-٨٨

النماذج الإنسانية على تباعد الأزمنة بينها والأمكنة ويعتبرهم جمِيعاً أمة واحدة
فيقول ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُّلُّهُمْ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاغْبُرُونِ﴾^(١).

وبالرغم مما حدث بين أتباع الأديان من صراع عبر التاريخ، فإن مكانة الأنبياء جمِيعاً ظلت لها قداستها في أرض الإسلام، ويصور النبي صلى الله عليه وسلم الجهد المشترك بين الأنبياء جمِيعاً، وأنهم يعملون من أجل هدف واحد في مثال محسوس مشاهد فيقول «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي كمثلِ رجلٍ
بني بيته فأحسنه وجمله، إلا موضع لبنة، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون
ويقولون: ما أحسن هذا البناء لو وضعت هذه اللبنة. فلَا موضع للبنة وأنا
خاتم النبيين»^(٢).

و الحديث عن الأنبياء يحمل دائمًا هذه الروح من الإباء والزمالدة التي دعا
إلى تأكيدها في جوانب الحياة فهو يقول عن يوسف «أندرون من الكريم ابن
الكريم ابن الكريم؟ إله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن
إبراهيم» ويقول عن يونس عليه السلام: «دعوة ذي النون إذ دعاه وهو في
بطن الحوت فقال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإله لم
يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجواب الله له»^(٣).

ويقول عن موسى «رحم الله أخي موسى أو ذي باكث من هذا

(١) سورة الأنبياء / الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب خاتم النبيين، ومسلم في صحيحه باب ذكر كونه
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

(٣) أخرجه النسائي في سننه باب ذكر دعوة ذي النون، والحاكم في المستدرك (٦٨٤/١)

فصبر»^(١) ويقول عن عيسى «أنا أولى الناس بعيسى بن مریم، ليس بيبي وبينهنبي والأباء أولاد علات»^(٢).

وقد تحدث المصطفى عليه السلام عن الأنبياء في رحلة الإسراء والمعراج فيدرك أن صلاة واحدة جمعتهم في هذه الليلة، وهم طائفة من الأنبياء لقيهم الرسول ﷺ في رحلته المباركة التي اتصل فيها المسجد الحرام بالمسجد الأقصى، واتصلت مكة بالقدس، واتصلت الأرض بالسماء. كما تحدث بعد هذا عن أصحابه رضي الله عنهم الذين آمنوا به وآلووه ونصروه واتبعوا النور الذي جاء به على اختلاف ألوانهم، فهو لاء الرسل والمؤمنون جاء الحديث عنهم دون تفرقة بينهم أو اعتبار لجنس أو عرق أو لون.

ومن ثم كان الإسلام يعتبر التفرقة العنصرية بكل مظاهرها جاهلية، سواء ما يتصل بالاعتداد بالأنساب والأعراف القبلية والمستوى الاقتصادي، ولهذا يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، والناس بنو آدم وآدم من تراب، ولينتهي أقوام من تفاخرهم بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»^(٣) (الحشرات الصغيرة المستقدرة).

ويقول عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه عندما عير رجلاً بأمه فقال يا ابن السوداء: «انظر فإنك لست بخيار من أحمر أو أسود إلا أن تفضله بتقوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب هؤلؤة ذكر في الكتاب مريم إذ التبدل من أهلها،
ومسلم في صحيحه باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح ٨٧٦٣، وأبو داود في سننه باب في التفاخر بالأحساب.

الله»^(١) وقال له أيضًا: «انك امرؤ فيك جاهلية»^(٢).

وهذا استطاع الإسلام أن ينقل الإنسانية إلى هذا الطريق المستقيم من الإيمان والمساواة، فقد تولى الإسلام القضاء على التفرقة العنصرية بشتى مظاهرها، واحتلال مختلف أساليبها وأنواعها. وتبدأ المساواة في الإسلام بعقيدة واحدة للجميع وهي الإيمان بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ شِرِّاً وَذِرِّاً﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(٥).

ومن طبيعة هذه الدعوة أنها عالمية، لا تعرف العصبية التي تمثل أقوى العوامل في التزاع والخصومات بين الناس، فليس للعصبية أو المكانة الاجتماعية أو الشراء تأثير على الحياة في الإسلام، وهذا لم يلق المصطفى ﷺ لهذه الأمور بالاً أو يقيمه لها وزناً بين الناس، وهي التي توجد الفوارق بين الناس.

ومن أهم العوامل لتقوية الصلات بين الناس وإقامة الوحدة بينهم في صفوف متراصة هي الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويجتمع الناس في صلاة الجمعة والعيددين، وهم في المسجد يقفون صافوفاً على اختلاف سنتهم

(١) أخرجه أحادي في مسنده ح (٢١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم في صحيحه بباب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

(٣) سورة الأعراف / الآية ١٥٨.

(٤) سورة سبأ / الآية ٢٨.

(٥) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧.

وأَلْوَاهُمْ، متحدين إلى قبلة واحدة في خشوع وحضور للبارئ جل وعلا، يقف الفقير بجانب الغني، والضعيف بجانب القوي، والوضيع بجانب الشريف، أكرمهم عند الله أتقاهم، فالصفوف الأولى من حق من سبق إلى المسجد يستقدمهم في الصلاة أحفظهم لكتاب الله، والموذن من أفضليهم، فهو مؤمن والإمام ضامن.

ولقد كان المؤذن الأول في الإسلام بلال بن رياح رضي الله عنه وهو حبشي أسود، لقى الكثير من العنت والمشقة والعذاب الأليم على يد سيده الذي أذاقه صنوف العذاب، حتى جاء الصديق أبو بكر رضي الله عنه فاستنقذه من العذاب ومنحه الحرية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول «أبو بكر سيدنا وأعتقد سيدنا» واستمر بلال مؤذناً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طوال حياته، ورفع المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه قدره حيث أذن له برفع الأذان من فوق سطح الكعبة عام الفتح، وقد اعترض الأذان بعد أن لحق المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه بالرفيق الأعلى، فلم يؤذن إلا مرة واحدة في المسجد الأقصى بالقدس بناء على رغبة المسلمين. وبهذا كان صوت بلال الحبشي الأفريقي هو الصوت الذي ارتفع بالأذان فوق المساجد الثلاثة التي لها القدسية في الإسلام.

ومن أبرز مظاهر التوحيد بين الناس: العلم، حيث لم يكن العلم حكراً على فئة أو طائفة من الناس، بل ورث الكثير من الأعاجم العلم فصاروا أئمة، فكان فقيه أهل مكة وإمام الحرمين الشريفين عطاء بن أبي رياح، وكان عطاء هذا عند الناس أرضي الناس^(١) ولما سُأله الناس عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمما

(١) ملديب الأسماء والصفات للنوروي (١/٣٣٣).

— قال: كيف تسألوني وفيكم عطاء بن أبي رباح .

وقد كان إمام أهل اليمن طاوس، وفي البصرة الإمام الحسن البصري، وأمام أهل الشام مكحول، وعطاء الخراساني إمام خراسان، وكان سعيد بن المسيب إمام في المدينة، وهو الذي رفض أن يزور ابنته للوليد بن عبد الملك وزوجها تلميذه الفقير لأنه رضي دينه وخلقه وإقباله على العلم.

ومن أقوى العوامل في توحيد الناس والتاليف بين قلوبهم، عدم جعل اللون أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية حائلًا دون إقامة الأسرة، وإنما الشرط في هذا توفر الدين، واستقامة الخلق، والقدرة على حمل الأمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وقد جاء هذا المبدأ الرشيد في حياة المسلمين العملية، فزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم مولاه زيد من زينب - رضي الله عنها - وهي قرشية وأمها هاشمية، وأمر فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد، وأمر عليه السلام الأنصار أن يزوجوا بلال بن رباح، كما أمر بني بياضة أن يزوجوا الحجام أبيا هند، وزوج عبد الرحمن بن عوف اخته من بلال بن رباح.

وزوج أبو حذيفة مولاه سالم من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وقال عبد الله بن مسعود عليه لأخته: أناشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومي أو أسود جبشي.

وهذا الأمر لا يقدم عليه إلا من سمت روحه بالإسلام، وذاق طعم

(١) سبق توثيقه .

الإيمان، فلا يرى إلا جوهر الإنسانية دون تأثير بوضع طبقي أو لوني أو عنصري، لأنَّه ليس من اليسير على كل النفوس أن تقبل هذا السمو الذي يدعوها إليه الإسلام .

فكان لابد من الممارسة والاستمرار حتى تتأصل هذه الأخلاق في المجتمع الإنساني.

ويشترط الإسلام في المحاكم : العلم والعدالة والكافية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يكون له تأثير في الرأي والعمل.

والناس في الإسلام أمام القضاء سواء، والقاضي لا يشترط فيه إلا العلم والكافية والأخلاق، وسلامة الحواس، ولا يؤثر اختلاف الجنس أو العرق أو اللون، والناس أمامه سواسية دون تمييز، القوي فيهم ضعيف حتى يأخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يأخذ الحق له.

ويأتي التطبيق العملي في هذا عندما سرقت المخزومية وهي من أشراف قريش ووجب إقامة الحد عليها، وعظم الأمر على نفوس بعض القرشيين أن يقام الحد على امرأة منهم فاجتهدوا في اختيار من يشفع عند رسول الله ﷺ ووحدوا ضالتهم في أسامة بن زيد – رضي الله عنهمَا – فعندما جاء أسامة شافعاً غضب المصطفى ﷺ غضباً شديداً فنهر أسامة قائلاً: «التشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)

(١) سبق توثيقه.

ولقد غضب على كرم الله وجهه عندما دعاه عمر بكنته ودعا اليهودي باسمه عندما اختصها إليه فأنكر علياً التمييز بينه وبين خصمه، لأن القضاء في الإسلام يسوى بين الخصميين .

والإسلام يأمر الناس بالعمل وبذل الجهد في الحصول على الرزق، بكم اليمين وعرق الجبين، في كل ميدان شريف يصون العرض ويحفظ الكرامة، فالله يدعو الناس جميعاً إلى العمل والانتشار في الأرض وكسب الرزق فيقول **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ مِرْزِقِهِ وَلَا يَلِيهِ النَّشُورُ»**^(١).

ويأتي التوجيه الإلهي الدقيق في التنسيق بين التوجه إلى المسجد لأداء الصلاة والانصراف منه طليباً للرزق، قال تعالى **«وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»**^(٢).

فحق العمل في الإسلام مكفول لكل إنسان دون عائق عنصري أو ديني أو طبقي، ودون التفات لاختلاف العرق واللون، فالدولة في الإسلام مسؤولة عن توفير الرعاية والمعاملة الطيبة التي تكفل انطلاق كل الطاقات في المجتمع،

(١) سورة الملك / الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة / الآيات ٩ - ١٠.

يقول المصطفى ﷺ «من آذى ذمياً فقد آذاني» ويقول: «من ظلم معاهداً أو ألقمه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأننا خصمه يوم القيمة»^(١).

وقد أعطى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل بيته المقدس الأمان لأنفسهم في أموالهم وكنائسهم وسائر ممتلكات، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تخدم ولا ينقص منها، ولا من خيرها، ولا من صلباتهم، ولا من شيء من أموالهم.

هذا الأمان هو الأساس العريض الذي تنطلق منه الطاقات عاملة متنشطة، دون عدوان على فرد أو حق المجتمع، وتستوي في هذا نفس المسلم وغير المسلم، فالإسلام لا يفرق في القصاص بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو بجنوناً، عالماً أو جاهلاً، غنياً أو فقيراً، مسلماً أو ذميماً، أبيض أو أسود^(٢) لعموم قوله تعالى: «وَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»^(٣)، قوله «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَادَ يَأْتِي مِنَ الْأَنفُسِ»^(٤).

ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، بالغاً ما بلغ عددهم، وقد اقتضى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سبعة قتلوا واحداً

(١) سبق توثيقه.

(٢) المهدب (١٧٣/٢)، الأخلي (١١/١٢)، الشرح الكبير (٣٦٠/٩).

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٩

(٤) سورة المائدة ٤٥

وقال: «لو ثمّاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» وقد قرر فقهاء الإسلام أن أحق ما يجعل فيه القصاص هو قتل الجماعة بوحد، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل الاجتماع والتعاون^(١).

فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لا نسد باب القصاص ولنسعى كل من أراد قتل غيره إلى الاستعانة بآخرين يضمهم إليه ليمنع القصاص عن نفسه. بل يذهب طائفة من الفقهاء^(٢) إلى أن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، فكانت الحاجة داعية إلى الرجور منعاً للظلم والعدوان.

فإلا إسلام يحترم الحياة الإنسانية، ويحترم حق الإنسان في الحياة وقد وضع عقوبة القصاص لحماية الحياة، دون نظر إلى جنس القاتل أو مكانه الاجتماعية أو لونه أو دينه.

وعلى هذا وانطلاقاً من مخاوف حفظ الإسلام على الحياة، فإنه يدعوه إلى ما تبقى به الحياة، وهو العمل الذي يكسب به العامل رزقه من خلال ما يحصل عليه من الأجر، قال صلى الله عليه وسلم «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» وقال: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»^(٣) وجاء في الحديث القدسي

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية من محاضرة للأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل (٣٣)، بداع الصنائع (٢٣٨/٨)، الهدایة (٢٧٨/٨)، الموطأ هامش المتنى (١٣٦/٧)، بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٥١/٢)، فتح الوهاب (١٢٨/٢)، الأم (١٩/٦)، المهدب (١٧٤/٢)، المغنى (٣٦٦/٩).

(٢) بداع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٧)، درر الحكم ملا خسرو (٩١/٢)، فتح القدير للكمال بن الحمام (٢٥٦/٨).

(٣) سبق توثيقه.

«ثلّة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمه خصمته، وذكر منهم
رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).
وتناول هذا كل الأعمال المشروعة المباحة سواء كان عملاً بدنياً أو
عملاً ذهنياً.

ولقد أكد الإسلام ترفعه عن العصبية المقوته، وعن العنصرية أو
النزعه إلى الجنس أو النوع أو اللون، وأول مثل في هذا هو الصحابي الجليل
أحد السابقين الأولين بلال بن رياح رضي الله عنه الذي يمثل ثلث الإسلام في بداية
البعثة، حيث كان ثالث إنسان يعتقد هذا الدين.

ومن الأمثلة على رعاية الإسلام للأفراد مهما قل شأنهم هو الصحابي
المهاجر جليبيب الذي فقده الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة فسأل الصحابة: «هل
تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. فقال: «لكني أفقد جليبيب» فطلب في القتلى
فوجدوه إلى جانب سبعة كان قد قتلهم قبل استشهاده، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوقف
عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه». فوضعه على سعاديه،
قال: فحرر له ووضع في قبره - رضي الله عنه^(٢).

وإذا تأملنا في آيات القرآن الكريم نجده يتناول الحديث عن الألوان،
ويمكن أن نقف عند وصفين وردان في القرآن الكريم وهما : الوصف بالسوداء،
والوصف بالبياض.

فقد جاء ذكر السواد في القرآن في سبع آيات، خمس مرات وصفاً لحالة
تعترى الوجه - لا باعتبارها صفة لازمة له - منها موضوعان عن اسوداد

(١) سبق توثيقه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب من فضائل جليبيب الإصابة (٤٩٥/١).

ووجه الكافرين يوم القيمة في سورة آل عمران آية ١٠٦ يقول تعالى: ﴿يَوْمَ
ئِبْرَيْضٌ وَجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوهٌ فَمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وَجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

ولهذا صلة بعذابهم دون نظر إلى لونهم الأصلي، وموضع ثالث في سورة الزمر للموقف نفسه (آية ٦٠) يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا
عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسُودَةٌ أَلِيَسْ فِي جَهَنَّمَ مَكَوِيٍّ لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ثم مرتان وصف
حالة قوم يبلغ لهم السوء عند بشارتهم بالأئنة، حيث تسود وجوههم وذلك
في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَئِنَّى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ
كَظِيمٌ﴾^(١) وهو نوع من التفرقة بين الذكور والإناث عايه القرآن على
ال المجتمع الباحامي، ثم قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَكَّا
ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٢) ويبقى بعد هذا موضوع عن جاء أو لمجا
وصفاً لقطع من الجبال في قوله ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُّدٌ بَيْضٌ وَحَمْرٌ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَّا
وَغَرَبِيبُ سُودٌ﴾^(٣). والوصف هنا إظهار لقوة الله تعالى جاء مع ذكر الأجزاء
البيض والحرم والموضع السابع في وصف الليل ﴿وَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) سورة النحل / الآية ٥٨.

(٢) سورة الزخرف / الآية ١٧.

(٣) سورة فاطر / الآية ٢٧.

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١).

وصفة القول: أن مادة السواد جاءت في القرآن الكريم وصفاً لظاهرات كونية، كتعاقب الليل والنهار واختلاف ألوان الصبحور، ثم وصفاً لبعض مشاهد القيامة أو حالة عارضة تعرو الوجه نتيجة انفعال النفس، فلا تستطيع أن تصرّها على المدح أو الذم بل لا تستطيع أن تربطها بالمدح أو الذم، واللون الأسود بهذا ليس له في القرآن منزلة يختلف بها عن سائر الألوان . فإذا انتقلنا إلى اللون الأبيض وجدناه في القرآن في أثني عشر موضعًا، وإذا شئنا تحديد الاشتراقات كانت سبعة.

جاء البياض في سورة يوسف وصفاً لأشد حالات الحزن فيما يخبرنا به ربنا عن يعقوب عليه السلام **(وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ)^(٢)**، وجاء وصفاً لوجوه المؤمنين في الآخرة مرتين (آل عمران ١٠٦-١٠٧) في قوله تعالى:
يَوْمَ يَبْيَضُ وُجُوهٌ وَسُوْدٌ وَجُوهٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُتُبَتْ تَكْفُرُونَ * وَإِنَّمَا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَقِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).
فالأسوداد نتيجة احتقانها من الحزن بالنسبة للكافرين، والإيضاض إشراقة من الفرحة في المؤمنين. وجاء وصفاً لحور الجنة **(كَأَنَّمِنْ بَيْضَ**

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٧

(٢) سورة يوسف / الآية ٨٤.

مَكْفُونٌ^(١)، والمقصود به هنا بضم النعما، وكانت العرب تضرب به المثل في صفائه، وجاء وصفاً للفحجر في قوله **﴿وَكَلُوا وَأَشْرَوْا حَتَّىٰ يَسْبِئَنَ الْكُمُّ** **الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(٢) وذلك عند الحديث عن بدء الصيام، وجاء البياض وصفاً لنوع من الجبال **﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُّدٌ يَضْعُ** **وَحُسْرٌ﴾**^(٣) وجاءت وصفاً لمعجزة يد عبد الله ورسوله موسى عليه السلام، وربطت الآيات بين البياض وأنه من غير سوء، وذلك في أربعة مواضع:

- ١ - قوله تعالى: **﴿وَتَنَزَّلُ عَبِيدَهُ فَإِذَا هِيَ بِضَاءٍ لِلنَّاظِرِينَ﴾**^(٤).
- ٢ - قوله عز وجل: **﴿وَاضْمِنْهُ يَدْكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجُ بِضَاءَ مِنْ غَيْرِ**
سُوءٍ آيَةٌ أُخْرَى﴾^(٥).
- ٣ - قوله جل وعلا: **﴿وَأَذْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْكَ تَخْرُجُ بِضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ**
فِي تَسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٦).
- ٤ - قوله تبارك وتعالى: **﴿وَاسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْكَ تَخْرُجُ بِضَاءَ مِنْ غَيْرِ**

(١) سورة الصالات / الآية ٤٦

(٢) سورة البقرة / الآية ١٨٧

(٣) سورة فاطر / الآية ٢٧

(٤) سورة الأعراف / الآية ١٠٨

(٥) سورة طه / الآية ٢٢

(٦) سورة النمل / الآية ١٢

سُوءَ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بِرْهَانَنِ مِنْ رَيْكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَاهِ
إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ^(١).

ثم جاء وصفاً لشراب أهل الجنة **هُطَافُ عَلَيْهِمْ كَأسٌ مِّنْ مَعِينٍ***
يُضَاءَ لَذَّةَ اللَّثَامِينَ^(٢) فاستخدام اللون الأبيض في القرآن قد يدل على الحزن
الشديد، أو على البزاء الطيب، وقد يكون إظهاراً لقدرة الله في ظاهرة كونية،
وقد يكون وصفاً للمرأة أو يد الرجل، ويقييد الوصف بأنه من غير سوء.
وصفوه القول: أن القرآن لا يختص اللون الأبيض لل مدح أو النبذ كما
كان الشأن في اللون الأسود، ولا يربط بينه وبين مكانه في الحياة . وإنما الحجة
الكبرى في القرآن بمحدها في المساواة بين الناس كما تبيّنها آياته، أما التمييز
فعلى أساس من التمسك بأحكام الله **فَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَنَّكُمْ أَنْتُمْ أَكْرَمُهُمْ**^(٣).

وفي السياق جانب آخر، فحتى في داخل مجتمع عادل لا بد من تفاوت
يرجع إلى عوامل من مستوى ذكاء، أو صفات طبيعية تدخل فيها عوامل
الوراثة، والإسلام يفرق تفرقة واضحة بين تفاوت يحكم به الفرد على نفسه،
إذا قلل من فاعليته وإيجابيته، وتحصيله العلمي، واكتساب الخبرة، وتفاوت
يتحكم به المجتمع على الفرد، إذا ما وقف في سبيله ولم يمنحه حقه الطبيعي في
الوصول بقدراته إلى آمادها.

(١) سورة القصص / الآية ٣٢

(٢) سورة الصافات / الآيات ٤٥-٤٦.

(٣) سورة الحجرات / الآية ١٣.

في المجتمع العادل يمكن أن يقل التفاوت بعد تكافؤ الفرص، بينما في المجتمعظلم يفرض التفاوت على بعض الأفراد أو الجماعات بسبب التفرقة، قبل أن يتبع لهم المجتمع الفرصة، وذلك لأنه إذا ما توفر عدل اجتماعي وأنجحنا الفرصة لكل فرد أن يعمل، دون عائق من نظرة إلى لون أو جنس أو عرق، أو وضع اقتصادي أو اجتماعي، ويحصل ما يستطيع من علم ويسهم في المجتمع بقدر ما فيه من مقدرة، فلم يستطع أن ينال في مجتمعه ما كان يمكنه الوصول إليه لو بذل جهداً أكبر.

إن التفاوت الذي يحصل في هذه الحالة أمر يمكن التسليم بأنه تفاوت عادل، جناء الفرد على نفسه، رغم الفرصة المتاحة والتوجيه إلى العمل.

ولكن إذا ما كانت العقبات هي النظام الاجتماعي، وكانت القيود في أيدي الأفراد، وأنه لا ذنب لهم إلا لون البشرة، فإن الفروق المبنية على الحرجان أمر لا يقره دين، ولا تستقيم معه حياة مجتمع تأسياً على ما سبق قوله ييدو كيف يؤكد الدين كرامة الإنسان، وأن المظلوم التي يوقعها جنس، أو لون بلون، لا يمكن أن تستند إلى أساس من الدين، فالله يأمر بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ بَعْظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ويترك للإنسان مجالاً واسعاً ليقيس شريعة الحق بين عباد الله، ويقاوم الظلم بادئاً بأول حصونه: الفكر الإنساني وما يرتبط به من مصالح طبقية أو طائفية أو عنصرية^(٢).

(١) سورة النحل / الآية ٩٠

(٢) الإسلام والفرقـة العنصرـية، ص ٤٧-٤٨.

ولقد رسم الإسلام صورة من التكافل الاجتماعي، وحق الفرد على الدولة والمجتمع من فريضة الزكاة، ومن خلال واجب الضيافة، وحق الجار، وحق السائل والمحروم، ووجوب الإنفاق في حال العسرة، قال تعالى: ﴿هُلْ يَسِّرَ

الْبَرَ أَلْوَلَا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَنَّ الْبَرَ مِنْ عَامِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَطَى الْمَالَ عَلَى حَبَّةِ ذَرِيفَةٍ
وَالْبَيْتَمَى وَالسَّاكِنِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَعَطَى
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفَنَ بِعَهْدِهِ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَقُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي
أُمَّوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾^(٢).

وصح عن المصطفى ﷺ فيما رواه جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم عراة مجتاي النمار أو العباء، متقلدي السيف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى هم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فاذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «هُنَّ أَهْمَانِ النَّاسِ أَتَقْوَاهُمْ كُمُّ الْذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا مِرْجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً وَأَقْوَى اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سورة المعارج/ الآيات ٢٤-٢٥.

وَالْأَكْمَرُ حَامِلُوا اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُرْقِبًا^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُشْتَرِكُوا نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَنِفَادَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)

تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع قمره (حتى قال) اتقوا النار ولو بشق قمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة من الدنانير كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. ثم قال: تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ودراهم ودنانير، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزرها وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣) وقال عليه السلام «المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^(٤) وقال أيضاً «مثل المؤمنين في توادهم وتراحthem وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهور»^(٥) وقال أيضاً: «إن الأشعريين إذا قل زادهم جموعه في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في السوية فهم مني وأنا منهم»^(٦) وقال حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «كنا في سفر نحواً من ثلاثة أيام بقيادة أبي عبيدة ظهيره فنفيت أزواجه فأمرنا أبو عبيدة فجمعنا أزواجهنا في

(١) سورة النساء/ الآية ١

(٢) سورة الحشر/ الآية ١٨

(٣) صحيح مسلم ح ١٠١٧.

(٤) صحيح البخاري باب تشبيك الأصابع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - ج ٤ ص ١٩٩٩.

(٦) البخاري في صحيحه باب الشركة في الطعام.

مزودين، وجعل يقوتنا إياها على السواء».

وقال الإمام ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات هم ولا في سائر أموال المسلمين».

ويقرر ابن حزم رحمه الله للفقراء الحد الأدنى من المعيشة، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويعسكن يقيهم من البرد والحر وعيون المارة، ويستدل على هذا بقول الله ﷺ **سَلَكَ كُمْ فِي سَقَرَ * قَاتُوا الْمَنْكِ مِنَ الْمُصْلِحِينَ * وَكَمْنَكْ نُطْعَمُ أَمْسَكِينَ**^(١) فقرن الله تعالى إطعام المiskin بوجوب الصلاة، ثم ذكر بعد هذا حديث رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: ثم ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل.

بل إن ابن حزم ليصل إلى ذرى رفيعة من ذرى العدالة، ومنع استغلال الإنسان للإنسان، فيفيت بحق الفقير في أن يقاتل دفاعاً عن الحياة ضد الجوع والعري مستندًا في هذا إلى ما سبق أن قاله الفقهاء (من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه) يقول ابن حزم: فائي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للقرآن والسنة والإجماع والقياس، فالعدل والإحسان الإنساني عنده ضرورة لحفظ الحياة.

(١) سورة المدثر / الآيات ٤٢-٤٤

وقال ابن حزم رحمة الله بشأن الضيافة: الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقير والجاهل، في يوم وليلة مبرة وإتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواحجة فله أخذها مغالية وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك، وقد صلح أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة»^(١) وقال عقبة بن عامر يا رسول الله إنك تبعثنا بقوم فلا يقروننا بما ترى؟ قال رسول الله ﷺ «إن نزلتم بقوم فأمروا لکم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم»^(٢)

وروى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملاوا فمرروا بجي من العرب فسألوهم القرى، فأبوا عليهم فسألوهم الشراء فأبوا. فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: ثعنون ابن السبيل ما يختلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهر؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه^(٣).

وصورة أخرى من صور التكافل والتراحم بين الناس هو أمر يشغل بال كل عزب صفر اليدين يبتغي أن يعف نفسه ابتعاء رضوان الله، فسيجد في الإسلام ما يلبي رغبته وينال به مناه، فقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ط من ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) الحلبي (١٠ / ١٧١ - ١٧٣).

وفي التطبيق العملي ضرب صحابة الرسول ﷺ أروع مثل في التكافل الاجتماعي حين وصل المهاجرون إلى أرض الأنصار فراح الآخرون يتنافسون في استضافتهم ويعرضون عليهم اقسام أموالهم، وفي هذا كان يقول الأنصاري لأخيه المهاجر: انظر هذه أموالي لك منها ما تشاء .

ولكن يا لروعة الإيثار من جانب الأنصار، ويما لروعة التعفف من جانب المهاجرين حين كانوا يجيبون: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلني على السوق.

وإذا أعدنا النظر في أحوال المسلمين اليوم وهم يؤدون مناسك الحج التي يجتمع لأدائها أكثر من مليونين من المسلمين، يأتون من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف أسلتهم وألوالهم، يقيمون شعائر واحدة ويلبسون ثياباً واحدة خلت من الزينة، لا تكاد تميز بين الغني والفقير، يوحدهم اللباس وكشف الرأس، مستجيين لنداء الله بزيارة بيته العتيق، حيث قال تعالى للخليل إبراهيم عليه السلام «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ جَاءُوكُمْ كُلُّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا حَرَّقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْكَنَافِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * شَهَدُوا نَفْسَهُمْ وَلَيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْلُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١).

وأنـت إذا زرت مدينة المصطفى ﷺ فإـلـما تستـوقـفـكـ أـسـماءـ الصـحـابةـ المنـقوـشـةـ عـلـىـ الجـدرـانـ :ـ أبوـ عـيـدةـ عـامـرـ بـنـ الـجـراحـ،ـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ،ـ

عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر ... وهؤلاء من العرب، وإذا تابعت القراءة وجدت: بلال بن رباح وهو حبشي، سلمان وهو فارسي، صهيب بن سنان وهو رومي - رضي الله عنهم جميعا - هذه مجموعة خيرة من الوجوه المشرقة ذات السيرة العطرة ترجع إلى الشعوب الكبرى الموجودة في عصر النبوة في الجزيرة العربية وما حولها وحدها الإسلام بما يحمل من عقيدة ونظم تاريخي رغم اختلاف اللون والجنس والعرق.

وتمر القرون وتظل هذه الأسماء لامعة متميزة، محاطة بالتكريم من المسلمين، وكل محب للإنسانية، صورة رائعة من الإخاء تندد عبر التاريخ، وهذه الصورة المشرقة التي نراها في الحج لها نظائرها في العالم العربي والإسلامي، وعلى سبيل المثال في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بل وفي كل جامعات المملكة العربية السعودية، وفي جامعة الأزهر، ففي هذه الجامعات تشاهد واقفين من كل أقطار الأرض، ولكل شعب أو وطن رواق أو مساكن يجمع أبناءه، وفي هذه الجامعات التي ظلت تمثل الإنماء الإنساني الذي يجتمع من أجل أشرف غاية وهي العلم.

وكما تجدها في دور العلم فإنك واحده في الحياة اليومية التي تعتبر المسجد والجامعة الصورة النموذجية لما يجب أن يكون عليه حياة الناس، والتي يغير عنها أصدق تعبير قول المصطفى ﷺ في حجة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالقوى»^(١).

(١) سبق توثيقه.

ومن هنا يبدو أن سعي الإنسانية في الصعود إلى مستوى الاخاء ومقاومة كل أنواع التفرقة العنصرية ضرورة يتلقي عندها الدين والعلم ومصلحة الإنسانية في أوسع مفاهيمها.

وذلك لأن كرامة الإنسان الحقيقة لا تتوفر إلا إذا أتيحت له فرص العمل، وبذل الجهد في مجتمع يعطيه هذه الفرصة، دون أن ينفي ذلك حق من يعجز عن العمل، أو يصاب في أثناءه، أو تقتصر موارده عن الوفاء بالتزاماته، في أن يعيشه المجتمع على أن يحيا الحياة الطيبة، وما يتبقى بعد بذل الجهد وتكافؤ الفرص والتكافل الاجتماعي من تفاوت فالقضاء الكامل عليه أمر فوق طاقة البشر، وليس من المنتظر في مجتمع أن يتحول أفراده جميعاً إلى مخلوقات تتماثل في كل شيء^(١)، وإن فالفرق المتبقية بعد تعاون البشر فيما بينهم، لتحقيق التكافل السياسي والاجتماعي والاقتصادي هي الدرجات الواردة في

قول الله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا نُرِثُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٌ * أَمْمَةٌ يُشْمُونَ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَخْنُقُونَ بَعْضَهُمْ مَعِيشَتَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَّعُنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ حَسِيرٌ مَا يَحْمِلُونَ﴾^(٢) فهذه نواحي التفضيل التي يمكن أن نقرأ معها قوله تعالى ﴿نَحْنُ يَجْعَلُونَ﴾

﴿رَقَّعُنَا بَعْضَهُمْ مَعِيشَتَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَّعُنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾. فالإيمان العميق بالله مع تكافؤ فرص الحياة يزيل من النفوس الغل

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية - ص ٥٠.

(٢) سورة الزخرف / الآيات ٣١ - ٣٢.

والحسد، ولا يتبع الحال لحدود القدرة الحقد على موهوب، وينزع الكبر والتجبر من نفس كل مسؤول، ويعلمه الرفق بمن يعملون معه لأنه يعى قول المصطفى ﷺ: «اللهم من ولی شيئاً من أمر أمري فرق بهم فارفق به، ومن ولی شيئاً من أمر أمري فشق عليهم فاشقق عليه»^(١) ولا ريب أن من وراء الجهد الصادق المخلص إيمان يملأ النفوس رضا وإناء ومحبة، رضا يأتي من بعد بذل الجهد، خالياً من العصبية والعنصرية المكتسبة أو الموروثة، فالطفل لا يولد بعصبية اللون ولكن المجتمع هو الذي تولى غرسها لما ناله من مزايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية على حساب الآخرين، والإخاء هنا له مفهومان: أفقى على مستوى الجيل الواحد، ورأسي على مستوى الأجيال المتعاقبة. فالإخاء له اتساعه المكاني وامتداده الرماني^(٢).

وصفو القول:

أولاً: أن الإسلام يدعو إلى العلم والمنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ويقدر النتائج التي تكون هي المنشئ في البحوث العلمية، ومن هنا يأتي تقديره لمنجزات العلم في الوحدة الإنسانية، وما يرتبط بها من مقاومة للتفرقـة العنصرية، لأن أول سورة نزلت في القرآن الكريم هي الأمر بالقراءة قال تعالى ﴿وَاقْرَأْ بِاٰشْمَرِبِكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ * اقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) الإسلام والتفرقـة العنصرية - ص ٥١ وما بعدها.

(٣) سورة العنكبوت/ الآيات ١ - ٥

وكمَا كَرِمَ اللَّهُ الْعِلْمَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ كَرِمَ أَدْوَاتَهُ فَأُولُو آلَةِ أَقْسَمْ بِهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الْقَلْمَنْ **﴿فَنَّ وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾**^(١) وَعَقْبُهُ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ بِقَوْلِهِ **﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾** فَكَانَ الْقَسْمُ التَّالِيُّ بِالْكِتَابَةِ نَفْسَهَا، وَجَاءَ هَذَا الْقَسْمُ فِي الْقُرْآنِ سَابِقًا لِّلْقَسْمِ حَتَّى بِالْأَجْرَامِ الْكَبِيرِ الْمُضِيَّةِ فِي الْكَوْنِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجْمَوْنَ تَقْدِيمًا لِّنُورِ الْعِلْمِ عَلَى نُورِ الْكَوَاكِبِ.

وَتَرَدَّ مَادَّةُ الْعِلْمِ وَمِشَقَّاتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَّةِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً مَقْسُطَرَنَا بِالْذَّاَتِ الْعُلِيَّةِ وَبِالرَّسُولِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ رَسُولَ ﷺ الدُّعَاءَ فَيَقُولُ **﴿وَقُلْ رَبِّنِي عِلْمًا﴾**^(٢) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضْعُفُ الرَّسُولُ ﷺ مَدَادُ الْعُلَمَاءِ فِي مَرْتَبَةِ تَفُوقِ دَمِ الشَّهِداءِ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَى التَّأْمِلِ فِي الْكَوْنِ وَتَفَهَّمُ أَسْرَارَهُ **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ كُلَّمَاكِتَرٍ وَتَفَهَّمٌ أَسْرَارَهُ﴾** * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْكِرُونَ الْأُولَئِي الْأَلْبَابِ **﴿أَلَّا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِمَّا خَلَقَتْ هَذَا بِأَطْلَاقِ سُبْحَانَكَ فَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾**^(٣) وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّأْمِلِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، بَلْ يَدْعُوهُ إِلَى الْحَرْكَةِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْأَقْطَارِ الْأُخْرَى وَفِي التَّارِيخِ الْإِنْسَانِ **﴿وَقُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ نَمَاءَ اللَّهُ يُشَيِّعُ النَّشَأَةَ﴾**

(١) سورة القلم / الآية ١

(٢) سورة طه / الآية ١١٤

(٣) سورة آل عمران / الآيات ١٩١ - ١٩٠

الآخرة كإن الله على كل شيء قادر^(١) بل أنه ليجعل الكون كله بسم واته وأرضه وظواهره الطبيعية والبشرية مادة للفكر والإيمان معا فيقول ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَبْخَرِي فِي الْبَحْرِ إِنَّمَا يَثْنَعُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَاهَا بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ السَّمَّاخِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِكِبَاتِ لِقَوْمٍ يَعْتَلُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: الإسلام يعتبر الفرد مسؤولاً عن عمله ولا يبني أية مسؤولية على صفة شارحة عن قدرة الفرد، والإنسان في الإسلام يبدأ حياته مع ربه بصحيفة يقضاء خالية من أي نقش أو صورة، فكل مولود يولد على الفطرة.

ثالثاً: يقيم الإسلام العلاقة بين الإنسان ومكونات البيئة على أساس من الرحمة والاستفادة الطيبة، ويعتبر جزءاً من مادة هذه الحياة، يرتبط بها ارتباطاً عضوياً لا يذهب حيواها، ولا يقطع شجرها إلا لفائدة، ولا يدمر مواردها، فهي بيته والإنسان معنى بالمحافظة على بيته.

رابعاً: يعتبر الإسلام الإنسانية أسرة واحدة خلقها الله من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، واختلاف الألسنة والألوان إنما هو مظاهر القدرة الإلهية.

(١) سورة العنكبوت/ الآية ٢٠

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٦٤.

خامساً: الإسلام يعتبر الأنبياء على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم أحقرة ويدعونا جميعاً إلى هذا الإيمان ويصور جهاد الأنبياء والذين اتبعوهم بـإحسان استمراراً فاضلاً من أجل هدف كبير هو الإيمان بالله وكرامة الإنسان.

سادساً: ولا يكتفي الإسلام في هذا بالتأصيل النظري، وإنما يطبق هذا في الحياة عملياً، فالناس في العبادة أمام الله سواء، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى .

سابعاً: وفي الدراسة التحليلية الإحصائية للذكر البياض والسود في القرآن رأينا أن القرآن لا يتعصب لأي لون، ولا يفضل لوناً على لون، وإنما يعاملها جميعاً على أساس واحد بصفتها مظهراً من مظاهر القدرة الإلهية.

وبعد:

فقد رأينا كيف أن دين الإسلام قد منح الإنسان كافة الحقوق، وحفظ كرامته وفضله على جميع المخلوقات فأين هذا مما يحدث الآن، لقد انقلب موازين العدالة، واحتللت معايير الصدق، فأصبح الظالم مدعوماً والمظلوم مطارداً ومهضوماً، كما هو مطبق في عصرنا لدى صناع الحضارة، وحماية العدالة، وما زلنا نستجدي الحلول العادلة لأوضاعنا الشائكة من الأمم المتحدة التي يقتضي ميثاقها العتيد بحماية الإنسان من التعذيب والاغتيالات، والإرهاب الدولي، ولكننا أصبحنا في استجدادنا أضيع من الأيتام على مائدة اللئام، وتعميقاً لآلامنا النفسية إلى جانب ما تلقاه حقوقنا من إعراض وتجاهل لدى المؤسسات الدولية : لا تزال بعض النفوس المهزومة داخلياً تتسلل نظرة عطف

مزوجة بالإشراق من السادة الكبار، الذين يملكون مقدرات الأمم، ولكنهم عن الإنفاق معرضون.

ومعاملة أسرى الحرب الأفغانية دليل صارخ على مدى التمييز بين الأجناس البشرية في التعامل، وذلك ما هو ملموس في معاملة هولاء الأسرى بحسب هوياتهم، فقد كانت العاملة تفرق بين من يحمل الجنسية الأمريكية أو الأوروبية وبين من لا يتبع إلى المعسكر الغربي.

لذلك كان سوء حظ العرب والمسلمين الآخرين الذين لا تخفيهم هوياتهم : أن جرى شحذهم من أفغانستان إلى قاعدة (غوانتانامو) في كوبا خلال رحلة طيران استمرت ٢٣ ساعة متواصلة، وعيو لهم معصوبة، وأفواههم مكتمة، وأيديهم مغلولة إلى الخلف، وأرجلهم مقيدة، حتى أصبحت حواسهم معطلة، وإرادتهم مسلوبة، وحقوقهم الإنسانية منتهكة، ولو كانوا وحشاً كاسرة أو حيوانات متوجهة لاحتاجت من أجلهم جمعيات الرفق بالحيوان^(١).

ونختتم بقول الله تعالى مبيناً مهمة الرسول ﷺ نحو الإنسانية: **هُنَّ أَمْرُهُمْ**
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتِ
وَيَضْعَ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَعْذَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(٢).

وليس هناك من غل أكبر من التفرقة بين إنسان وإنسان على أساس من اللسان . وأدعوا الله أن يكون في هذه الكلمات ونظائرها عن الأديان والعلم

(١) من مقال الأستاذ / عبد العزيز عبد الله السالم - المنشور بجريدة الرياض يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/٢ م.

(٢) سورة الأعراف / الآية ١٥٧ .

والإنسان ما يعيتنا على الصعود إلى الأفق العالى، أفق الإخاء الإنساني، حيث لا عنصرية، ولا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، من أجل الإنسان .. كل الإنسان.

قال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة العصر/ الآيات ٣ - ١ .

مسك اختتام

**كلمة معالي الشيخ الجليل أ.د/ صالح بن عبد الله بن جعید
إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى**

إن الإنسان السري يتطلع بفطنته إلى مرجعية تنظم أموره، وتضبط موازيته، وترتبط حياته، وتنتشله من دوامت الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتبسط له أمنه في دينه ودمه وماله وعرضه، في شمولية متماسكة ومتناسقة.

هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبسوط، مردها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، وحق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، حقهم في أن يحفظوا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمهاهم أحرازاً.

حقوق الناس هذه لا تستورد ولا تفرض، ولكنها تنمو نمواً، وتولد ولادة طبيعية، رحمة المجتمع، ورأسها الدين الذي يرتضيه الله للناس، وركناها اللذان تقوم عليهما: الدولة والأمة، يسيرها عقد مبرم بينولي الأمر ورعايته.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايتها والدفاع عنها، وإذا كان من الشنيع والفظيع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشنع والأفظع أن يضطرب في تحديدها، وبيان حقائقها، وضبط معايرها وموازيتها، والأشد شناعة والأكثر فظاعة أن تكون ميداناً للمساومة والمزايدة.

إن كل من يحترم نفسه هو مع حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معها بلا تحفظات مادامت واضحة المعالم منضبطة بضوابط النظام ، فالحرية لا تعنى

الثالثة من المسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد والهدم، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتلال.

نعم إن مما يجب تأكيده أن هذه الحقوق يجب أن تحفظ وأن تصنان، وما يقع من ممارسات تهمض فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتكبوها والمقصرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتبابن بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وأن من الإنصاف التوجّه لمعرفة ما لدى الآخرين بحيادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من سُئل أن يوضح ويبيّن، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الم هيئات والمنظمات في إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإصرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والم هيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لسماع الإيضاحات، لا يعطيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكدة وبكل ثقة وإصرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه .

وتتبع الخصوصية في المجتمعات الإسلامية من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لأهل الإسلام.

الإسلام هو الذي صاغ الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. بينما مع

الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانباً ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عندهم إبعاد الدين عن الحياة، فقامت أنظمتهم على فصل الدين عن الحياة والحكم والدولة، وفي مقابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والمحافظة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولها وأهمها، فالدين أول الضروريات بل هو منطلق الحقوق كلها، ومنه تبثق ضوابط الأخلاق وقيم السلوك الاجتماعي عند المسلمين، كما أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شئتم قبسة من قياسات ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآننا عندما أذن الله سبحانه أن يخلقه ويستخلقه في هذه الأرض، إن كرامة الجنس الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تسقط ولا تنقص بسبب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنبه، فلقد سأله الملائكة الكرام ربهم عن شأنه أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكرير — مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَيَحْنَسْبِحُ بِمَحْمِدِكَ وَيَقْدِسُ لَكَ﴾^(١)، فكان الجواب السرياني ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ فالجنس الإنساني جدير بالحياة والتكرير، وإن زبغ أفراد منه أو جماعات لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إليها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا إِنِّي عَادَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ

(١) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

وَقَضَيْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا نَفْضِيلَكُمْ^(١) وَهَكُلًا يَرْسِمُ دِينَنَا قَافْلَةَ
الإِنْسَانِيَّةِ، وَقَدْ بَدَأْتَ تَشَقُّ طَرِيقَهَا فِي الْحَيَاةِ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَهَا اللَّهُ فِي أَرْضِهِ
لِتَعْمَرَهَا وَتَصْلِحُ فِيهَا وَتَبَيَّنَ هُوَ أَنْشَاءٌ كُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا
فَاسْتَغْفِرُوهُ شُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ^(٢).

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَقْرَرُونَ - وَبِكُلِّ ثَقَةٍ - أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ
أَوْلَى مِنْ قَرْرَ مِبَادِئِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي أَكْمَلِ صُورَةٍ وَأَوْسَعِ نَطَاقٍ، كَمَا
يَقْرَرُونَ كُلَّذِكَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ صَدَرُوهَا لِلنَّاسِ، ثُمَّ هَاهُي يَعْادُ تَصْدِيرُهَا عَلَى
أَهْمَاهَا كَشْفٌ إِنْسَانِيٌّ، كَأَنَّنَا مَا عَرَفْنَاهَا يَوْمًاً وَلَا عَشَنَاهَا دَهْرًا، وَإِنْ مَثَلْنَا وَمَثَلْهُمْ
كَمَاءَ الْمَطَرِ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فَيُمَكِّثُ فِي الْأَرْضِ لِيُظَهِّرَ بَعْدَ حِينٍ نَبِعًا جَيَاشًا
أَوْ عَيْنًا جَارِيَةً.

كَمَا يُوَكِّدُ أَهْلُ الْإِسْلَامَ أَنَّ الضَّمَانَ الْحَقِيقِيَّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَحُسْنِ
تَطْبِيقِهَا، هُوَ الْحُكْمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالتَّزَارُمُ الْمُبَيَّنَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ
وَالْأَدْوَلُ وَالْأَفْرَادُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَيْسَ انْغَلَاقًا وَلَا تَقْوُقًا عَلَى الذَّاتِ، بَلْ
اِنْفَتَاحًا عَلَى الْحُضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي تَرَاثِهَا النَّافِعِ وَتَوْجِيهِهَا الرَّاشِدَةِ، وَعَلَى هَذَا
فَإِنَّ مَا صَدَرَ مِنْ إِعْلَانٍ عَالَمِيٍّ بِمِثَاقِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِيهِ إِيجَابِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ
مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حَمْسِينَ عَامًا، لِكُنَّهُ مِيثَاقٌ لَمْ يَطْبِقْ تَطْبِيقًا عَادِلًا، وَلَمْ يَمْنَعْ
وَقْرَعَ مَظَالِمَ وَاعْتِدَاءَاتَ عَلَى شَعُوبٍ كَثِيرَةٍ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَإِنَّ
الْمُسْلِمِينَ نَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ الظُّلْمِ النَّصِيبِ الْأَكْبَرِ.

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠.

(٢) سورة هود / الآية ٦١

وما يستحق المراجعة في هذا الميثاق أنه لم يراع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصحيحة للمجتمعات الإنسانية، مما يستدعي مراجعته والعمل على تقوينه وتطوирه لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، وينسجم مع معتقداتها الصحيحة، وثوابت دينها، ليكون صالحًا للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإخاء.

ومن الحقوق التي نأسى على فواهها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، إنما الحقوق التي دعى إليها الأنبياء والمصلحون وجاهدوا من أجل تقريرها وتثبيتها، ألا ترى ملايين البشر يُكرهون على الكفر بربهم [أكراها]، ويُجبرون على الانتظام في تعليم يزدرى الديانات وينال نيلًا ينكى بال المقدسات. هناك في قارات الدنيا استعمار كالح متعصب، كما يسرق الأقوات فإنه يسرق العقائد، ويسمم الأفكار، ويسعى في فتنة الأمم عن إيمانها، وتضليلها عن أهدافها، إن العالم يتطلع إلى تقرير هذه الحقوق التي يتطابق فيها العقل السليم مع الوجه الإلهي، ومن ثم توكيدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعواها وموافقتها، وبخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بربه، وما يترتب على هذه العلاقة من استحابة وطاعة وخضوع الله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج الوخيمة على الإنسانية بسبب تمييع الحياة وذوبانها بعد أن تم تجريدها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجيه الديني، يجب عليها أن تتحصي المأساة الإنسانية التي تحيط عن المروق والتفلت، عليها أن تراجع مواقفها من

عمليات القتل الجماعي التي أوقعت مئات الآلاف من الأرواح البشرية، وهاهي الدماء الإسلامية تمرق أودية وأهاراً في القوقاز بعد الدماء التي أريقت في البلقان، ولا تزال تراق في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفلبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن مأسى التجارة بالنساء والأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الشر والجريمة والمخدرات نصف حجم الاقتصاد العالمي؟! أليس إهانة بشرية مريعة، أشكال الدعاية وأرقامها المتعاظمة؟! ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضانها؟ وماذا عن ملايين الأجنحة التي يتم إيجهاضها؟ وماذا عن الإباحية باسم الحرية حتى يبلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزنا، والخطاطط الأخلاق، وعدم الحياة، حتى أباحوا اللواط والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنت من أجلهم القوانين، ووضعت التشريعات مخالفة لسنن الله وسفن النطرة، حتى أقرروا شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء (وَكَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَثْلَمُ قَوْمٌ عَادُونَ) [سورة الشعراء/ الآية ١٦٦].

وال المسلمين بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح، محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا الجحون المشين، لقد عاش المسلمون زماناً وهم يطبقون شريعة رهم التي عرفوا عدالتها، وكفلت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من التفتت واللامهار والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصت الطفل برعاية مناسبة، وسنت أحكاماً لحراسة الحقوق وضمان الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزير وإقامة الحدود، مما يبسط الأمان، ويوفر الحياة الهانئة المحفوفة بالأخلاق الحميدة، وطهارة العلاقات الاجتماعية.

إننا نرباً بهذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلوطة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وإن من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والعدوان على العقيدة ومعتقداتها، لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان بمفهومهم وحدتهم معياراً في تقسيم المساعدات لمن يحتاج المساعدات، وجعلوها باباً واسعاً للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرأة على دينها ومتقادها وأعراافها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن إثارة مثل هذه القضايا مرهون بأحداث سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتتهم دول ويغضن الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والمواقف، ومن غير المبالغ فيه إذا قيل إنما ممارسة لإرهاب سياسي من أجل أغراض سياسية ومصالح اقتصادية، بتحريض من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبطن من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليؤكدون أنهم يقدمون صورتهم الحقيقة، وإن لم تجز على رضا دعاء حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه.

إنك لتعجب كل العجب حينما يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قتل نفسها بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صدق مع المسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو بالملايين، تزهق أرواحهم، وتمدم منازلهم ويخرجون من ديارهم، وتشرد نسائهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم. والشيشان وفلسطين غير شاهد، بل الجرائم التي تقرف

في حق هولاء العُزل لاتدخل في قاموس هولاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتهي سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان بلا أخلاق، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الواجب.

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالَّتِينَ وَالَّتِي تَرَكْتُمْ﴾ وَطُورُ سِينَيْنَ *
 وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ * لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * شَمَرَ دَنَاهُ أَسْفَلَ
 سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُمْسِنٍ * فَمَا
 يُكَذِّبُكُمْ بَعْدُ بِالْدِينِ * أَلِمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾هـ﴾.

وبعد: فإن حقوق الإنسان شعار باهر ذو جمالية في العبارة وبريق أخاذ، إلا أن رصيده لدى الشعوب ضعيف للغاية، ومرد ذلك إلى غلبة الهوى، واضطراب المصالح، واختلاف المعايير، وسلوك مسلك الانتقائية والتشفى، مما ينبغي حالة الثبات والإصرار على مبادئ واضحة، فهي مع الأسف شعارات وقتنية متغيرة متقلبة، تجري حسب الأهواء والمصالح وحسب أحوال الرضا والغضب، خاضعة لنسبية الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن أهل هذا فإن من المتحتم رعاية الخصوصية الدينية والثقافية والأعراف الصحيحة والتقالييد الحسنة.

وببلاد الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية - نموذج للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والتمسك بالعقيدة وتطبيق الشريعة، وفي التمييز الفكري والاجتماعي والأخلاقي، فالمملكة تضم أهم مقدسات المسلمين: مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة

طيبة الطيبة ومسجد رسول الله ﷺ، بلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه وبمعته، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتحرم عن المنكر وتؤمن بالله.

وببلاد الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسكة بشرعه، حاكماً ومحاجهاً وضابطاً في كل شأن من شؤونها، يدخل في ذلك ما تحدثه من أنظمة تتطلّبها حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلّنه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل مناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» وما ينبغي أن يُعلم أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة المعالم محددة المفاهيم، وليس شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الادعاءات الفارغة، مما يضيعها ويدفعها، بل قد يجعلها ضارة بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فليعلم أن أهل هذه البلاد أصحاب رسالة نزلت من السماء، يتحاكمون إلى تعاليمها في كل شأن من شؤونهم، بما وافقها ولو كان بمحلوها إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مقرراً لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في هذه البلاد كلمة فاصلة حين قال [إذا كانت هذه المنظمات تجادلنا في مدى تطبيقنا للشريعة كما هي في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون والتتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعترافهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونأياه كل الإباء، ولسوف نستمسك بالإسلام،

ونعيش على الإسلام، ولسوف يعيش عليه حاضرنا إن شاء الله، وتعيش عليه أجيالنا بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أحб من أحب وكره من كره، لأنه لا عز لنا إلا بالإسلام فعليها أن نعيش عليه بالتوحد. إن على هذه المیتات أن تعلن مواقفها هل تطبق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل التعزيرات الشرعية لحفظ الأمن وسلامة المجتمع ضد حقوق الإنسان، وهل يرحم المحرم ليضيع حق المعتدى عليه، ولكن الذي ييدو أنه ليس هنا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتنا التي رضي بها ربنا وارتضيناها شاكرين لربنا حامدين].

وبعد: فمرة أخرى رضينا بالله ربأ، وبالإسلام دينأ، وبنبي محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به هاديا ونصيرا^(١).

(١) هذه الكلمة القيمة الرائعة المتميزة من خطبة معايي الشیخ الجليل أ . د / صالح ابن الشیخ عبد الله بن حمید إمام وخطیب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى. ألقاها يوم الجمعة ١٦ / من شهر محرم الحرام / عام واحد وعشرين وأربعين ألف من هجرة المصطفى ﷺ.

ملاحق الكتاب

تشتمل على النصوص الكاملة للوثائق الدولية التالية^(١):

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٢ - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
- ٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

(١) لعل من المفيد إيراد هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ختام البحث، ليعين لكل من يعمد بصيرة نافذة ورأي حصيف ما لشريعة الإسلام من السبق والتميز والعمق والشمول، واستيفاء حقوق الإنسان في شق مجالات الحياة.

١— الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٣١٧ ألف (د — ٣) المورخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديبياجة

لما كان الإقرار بما يجتمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت ببربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترثون إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني فإذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللباذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والرعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء لهذا التعهد.

فیان الجمیعۃ العاۤمۃ

تنشر على الملاً هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، فيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربيّة، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإحاء.

النـادـة

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

٣٤١

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساولون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساولون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحرير على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعليناً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١— كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه.

٢— لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً يقتضي القانون الوطني أو الدولي، كما لا تقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو سكنه أو مراحلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١— لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢— لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١— لكل فرد حق التماس ملحاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢— لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١— لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢— لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١— للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى الخلاله.
- ٢— لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣— الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١— لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢— لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبδ وإقامة الشعائر والمارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضائقه، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للمحدود.

المادة ٢٠

١— لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢— لا يجوز لراغم أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١— لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢— لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣— إرادة الشعب هي مناطق سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١— لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢— لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

٣— لكل فرد يعلم حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكملي، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤— لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وبخصوصاً في تحديد معقول ساعات العمل وفي أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١— لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل واللبس والمسكن والرعاية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢— للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. وجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١— لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم بجانب، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفاء قدراتهم.

٢— يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يويد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣— للأباء ، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١— لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢— لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

المادة ٢٩

١— على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢— لا ينفع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحررياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حسراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣— لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على تخويف أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢— الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بدأت فكرته عام ١٣٩٩هـ وناقشه ١٣ مؤتمرًا، منها ثلاثة مؤتمرات إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٤٠٩هـ، وثبتت الموافقة عليها في مؤتمرهم التاسع عشر والذي استضافته القاهرة عام ١٤١٠هـ، وديباجته كالتالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُنَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا
وَقَبَّاتِ لِتَعَارِفَ قَوْمًا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ مَّنْ عَنَّ اللَّهِ أَتَّقَاءَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
(الحجرات / ١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ليهانًا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكاليف الإلهية وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميًعا.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطاغيت والمستكرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

والطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخد بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال

والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأنحدرت بين العقل والقلب.

وتاكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم هداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. وإنسهاماً في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتحقيقه وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها، في أحکام إلهية تكليفية أنزل الله كتبه وبعث خاتم رسليه وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

مادة ١

(أ) البشر جمِيعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد

الديني أو الانتفاء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحбهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتفوى والعمل الصالح.

مادة ٢

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تقضى بفناء اليبيوع البشري.

(جـ) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واحد شرعى.

(د) يجب أن تصان حرمة جنادة الإنسان وأن لا تنتهك كما يحرم تشریحه إلا بمحوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك.

مادة ٣

(أ) في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللحريص والمريض الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يطعم ويُروى ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتل، ويُحوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك.

مادة ٤

لكل إنسان حرمه والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مادة ٥

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون متعتهم بهذا الحق قيود منشوها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مادة ٦

(أ) المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية و لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عباء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مادة ٧

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية البنين والأم وإعطاؤهما عنابة خاصة.

(ب) للأباء ومن بمحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والآحكام الشرعية.

(جـ) للأبدين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لآحكام الشريعة.

مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انقصت قام وليه مقامه.

مادة ٩

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسييرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على ممؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مادة ١٠

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مادة ١١

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا يجوز عبوديته لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً موكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفيه كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

مادة ١٢

لكل إنسان الحق — في إطار الشريعة — في حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي جاؤ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله — دون تمييز بين الذكر والأنثى — أن يتلقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض الزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا منوع مؤكداً .

مادة ١٥

(أ) للكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

مادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بشرفات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، ولله الحق في حماية مصالحة الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مادة ١٧

(أ) لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

(جـ) تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يتحقق له تمام كفایته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل واللبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مادة ١٨

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته، ولا يجوز التحسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتحب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(جـ) للمسكن حرمتة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

مادة ١٩

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- (ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- (جـ) المسئولية في أساسها شخصية.
- (دـ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بمحض أحكام الشريعة .
- (هـ) المتهم بريء حتى ثبتت إدانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز لخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة حرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

مادة ٢٢

- (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- (بـ) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(جـ) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعريض لل المقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرار أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إشارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

مادة ٢٣

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً موكداً ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

مادة ٢٤

كل الحقوق والحرفيات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م. تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

إذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

إذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

إذ يساورها القلق مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم

المساواة مع الرجل، في حياة بلددهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلددها والبشرية .

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العملة وال حاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسمم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

وإذ تسوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمار والاستعمار الجديد، والعدوان والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تماماً كاماً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحفييف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتشييد مبادئ العدل والمساواة والمفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

ويتعانى منها بأن التنمية الشاملة والكافحة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جيعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة، وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة. وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتحدد، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبهما القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتفق على أن

تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (جـ) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة لسلمة المرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi.
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تستند الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحربيات الأساسية، والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التحفيز بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير حتى تتحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والت الثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الآباءين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي؛ في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تستحد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب بجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .
- (جـ) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تستحد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تثيل حكمتها على المستوى الدولي والاشراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص أن لا يترب على الزواج من أحجمي، أو على تغيير الزوج بجنسيته أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تستند الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(جـ) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإلقاء من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) تحفظ معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيـة البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعـد على كفالة صحة الأسر ورفاهـها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة ١١

١ - تتحـد الدول الأطراف جميع التـدابير المناسبة للقضاء على التميـز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفـه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرصـ العمالة، بما في ذلك تطبيق معايـر اختيار واحدة في شـوون الاستخدام.

(جـ) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقـة والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخـدمة، والحق في تلقي التـدريب وإعادة التـدريب المهني، بما في ذلك التـلمذـة الحرـفـية، والتـدريب المهني المتقدم، والتـدريب المتـكرـر .

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقـاقـات، والحق في المساواة في المعاملـة فيما يتعلق بالعمل ذـي القيـمة المساـوية، وكذلك المساواة في المعاملـة في تـقيـيم نوعـيـة العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقـاعد والبطـالة والـمـرض والـعـجز والـشـيخـوخـة، وغير ذلك من حالـات عدم الأـهـلـيـة للـعـمل، وكذلك الحق في أحـازـة مدفـوعـة الأـجـر .

(و) الحق في الوقـاـية الصـحيـة وسلامـة ظـرـوفـ العمل، بما في ذلك حـماـية وظـيفـة الإـنجـاب .

٢ - توحياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أحاجزة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام أحاجزة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بعزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان العمل السابق، أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(جـ) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييمها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول

الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

- (جـ) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

- ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الحامة التي تؤديها، في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقديمة، وتتحدد جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

- ٢ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتকفل للريفية بوجه خاص الحق في :

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحور الأممية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافأة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحساهم الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي، والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(حـ) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمراقب الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تعرف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنع الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتケفل ل المرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تستيقن الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع

الصكوك الخاصة، التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم وإقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

(جـ) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الروحية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ويا دراك النتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل الذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عرض .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتحدد جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو الضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً، من ذوي المكانة والخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة ألبانية يجمع

الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلًا منهم، وبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ - تحرري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاً قانونياً له، يكون الأشخاص المتبحبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات مثلثي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة ستين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هولاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة ستين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - ملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنًا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها. بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما أخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي ما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة عادة، على مدى فترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول

الأطراف. وتدرج هذه المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

٢٢ المادة

يحق للوكالات المتخصصة أن توفر من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، ولللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقدير تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

٢٣ المادة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما.
- (ب) أو في أية اتفاقية معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

٢٤ المادة

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

٢٥ المادة

- ١ - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
- ٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول ، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ - لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ - يستلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول، وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات - في أي وقت - بتوجيه إشعار بهذا المعن إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩.

- ١ - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، حاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تسودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المفروضون حسب الأصول بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤ — الاتفاقية الأممية المتحدة لحقوق الطفل

لعام ١٩٩٠ م^(١)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة بجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمأً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأنساخ.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

(١) هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م، وتم التوقيع عليها من جانب واحد وستين دولة في ٢٦ يناير ١٩٩٠ م، كما دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠ م.

وافتـناعاً منها بـأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنـمو ورفاهـية جميع أفرادـها وبـخاصة الأطفالـ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة الـلازمـتين لـتمكنـ من الـاضطـلاعـ الكاملـ بـمـسـؤـلـيـاتـها دـاخـلـ المـجـتمـعـ، وإـذ تـقـرـ بـأنـ الطـفـلـ، كـيـ تـرـعـرـعـ شـخـصـيـتـهـ تـرـعـرـعـ كـامـلاًـ وـمـتـنـاسـقاًـ، يـنـبـغـيـ أنـ يـنـشـأـ فـيـ الـبـيـةـ الـعـائـلـيـةـ فـيـ حـوـرـ مـنـ السـعـادـةـ وـالـحـبـةـ وـالـتـفـاهـمـ.

وـإـذ تـرىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ إـعـدـادـ الطـفـلـ إـعـدـادـاًـ كـامـلاًـ لـيـحـيـاـ حـيـاةـ فـرـديـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ، وـتـرـيـتـهـ بـرـوحـ الـمـثـلـ العـلـيـاـ الـمـعـلـنةـ فـيـ مـيـانـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وـخـصـوصـاًـ بـرـوحـ السـلـمـ وـالـكـرـامـةـ وـالـتـسـامـحـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ وـالـإـنـاءـ.

وـإـذ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـوـفـيرـ رـعـاـيـةـ خـاصـةـ لـلـطـفـلـ قـدـ ذـكـرـتـ فـيـ إـعـلـانـ جـنـيفـ لـحـقـوقـ الطـفـلـ لـعـامـ ١٩٢٤ـ، وـفـيـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الطـفـلـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ ٢٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوفـمـبرـ ١٩٥٩ـ، وـالـمـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ إـعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـفـيـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ (ـوـلـاـ سـيـماـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ)ـ وـفـيـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ وـالـقـاـفـافـيـ (ـوـلـاـ سـيـماـ فـيـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـهـ)ـ وـفـيـ النـظـمـ الـأـسـاسـيـ وـالـصـكـوكـ ذاتـ الـصـلـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـنـظـمـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـخـيرـ الطـفـلـ،

وـإـذ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ «ـأـنـ الطـفـلـ، بـسـبـبـ دـعـمـ نـضـجـهـ الـبـدـنـيـ وـالـعـقـليـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ وـقـاـيـةـ وـرـعـاـيـةـ خـاصـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـمـاـيـةـ قـانـونـيـةـ مـنـاسـبـةـ، قـبـلـ الـولـادـةـ وـبـعـدـهـ»ـ، وـذـلـكـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الطـفـلـ ،

وـإـذ تـشـيرـ إـلـىـ أـحـكـامـ إـعـلـانـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـبـادـىـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـقـانـونـيـ الـمـتـصـلـلـ بـحـمـاـيـةـ الـأـطـفـالـ وـرـعـاـيـتـهـمـ، مـعـ الـاـهـتـمـامـ الـخـاصـ بـالـحـضـانـةـ وـالـتـبـيـيـنـ عـلـىـ الصـبـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ، وـإـلـىـ قـوـاـعـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـنـمـوـذـجـيـةـ لـادـارـةـ شـوـونـ قـضـاءـ الـأـحـدـاثـ (ـقـوـاـعـدـ بـكـينـ)، وـإـلـىـ إـعـلـانـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ

أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،
 وإذا تسلم بأنّه ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف
 صعبة للغاية ، وبأنّ هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،
 وإذا تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كلّ شعب وقيمه الثقافية
 لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،
 وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كلّ
 بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،
 قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،
 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بوجوب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

- ١ — تتحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم ، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره ، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .
- ٢ — تستند الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

- ١ — في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها موسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- ٢ — تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتحتخد، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .
- ٣ — تكفل الدول الأطراف أن تقييد الموسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال، بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجال السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تحتخد الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحتخد الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتناء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكן بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .

٢ - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماً بها بوجوب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عدم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

- ١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين

ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

- ٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تناح جميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ - تحيترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلاب والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع صالح الطفل الفضلى .

- ٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (عما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا ترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

- ١ - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتケفل الدول الأطراف كذلك ألا ترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .
- ٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلاب والديه، إلا في

ظروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحيترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد़هم هم، وفي دخول بلدِهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتحدد الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج

وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية

أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض، تناح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يمكنها مخatarها الطفل.

٢ - يجوز لخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً لسلالها، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المنضورة .
- لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحرريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

المادة ١٦

- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في

حياته الخاصة أو أسرته أو مترنه أو مراسله، ولا أى مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.

٢ - للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعتبر الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرم الدول الأطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ

القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي.

- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الأضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير ممؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .
- ٣- تتحدد الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

- ١ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظورة على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالـة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

- ١ - للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢ - تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة مثل هذا الطفل.
- ٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الساردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو - عند الضرورة - الإقامة في موسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر أو تحيي نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة المؤثرة بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتحذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتحذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجهاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنع الطفل ذات الحماية المنوحة لأي طفل آخر محروم

بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب كما هو موضع في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

- ١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمنع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بمحياه كاملة وكربيدة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع .
- ٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتকفل للطفل الموله لذلـك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بمتـافر الموارد، تقدم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرها من يرعونه .
- ٣ - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بمحاباً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتـدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص التـرفيهية وتلقـيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن .
- ٤ - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسـي والوظيفـي للأطفال المعوقيـن، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بـمناهج إعادة التأهـيل والخدمـات المهـنية وإمكانـية الوصول إـليـها وذلك بغـية تمـكـين الدول الأـطـراف من تحسـين قدرـاهـا ومهـارـاهـا وتوسيـع خـيرـها في هـذه الـحالـات . وتراعـي بـصفـة خـاصـة، في هـذا الصـدد، اـحـتـياـجـات الـبلـدان النـاميـة .

المادة ٢٤

- ١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبمحقق في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبدل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .
- ٢ - تتبع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتحذر، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) حفظ وفيات الرضع والأطفال.
 - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
 - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أنخطر تلوث البيئة ومخاطرها.
 - (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
 - (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومتاريا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه الحالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
 - (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- ٣ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملازمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .
- ٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

٢٥ المادة

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

٢٦ المادة

- ١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتحدد التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.
- ٢ - ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

٢٧ المادة

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى .
- ٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .
- ٣ - تتحدد الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود

إمكانية التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتلغذية والكساء والإسكان .

٤ - تستخدم الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافلة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بجانب الجميع.
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال بجانب التعليم، وتقليل المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتيح الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، ويسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهوبيته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين يتبعون إلى السكان الأصليين .
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في

حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

٣٠ المادة

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بشفافته، أو الإجهاز بدينه ومارسة شعائره، أو استعمال لغته .

٣١ المادة

١ — تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ — تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي، والفنوي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

٣٢ المادة

١ — تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي .

٢ — تتحذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحکام

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص
بما يلي :

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة
فعالية .

المادة ٣٣

تتحد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتحد الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .
- (ب) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .
- (ج) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتحد الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة

الأطراف لمنع احتطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملحاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه . وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لجميع الأطفال المحروميين من حرية مطلب الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة، أو سلطة مختصة

مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

٣٨ المادة

- ١ — تعهد الدول الأطراف بأن تلتزم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .
- ٢ — تتحد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .
- ٣ — تلتئم الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّاً .
- ٤ — تتحد الدول الأطراف، وفقاً للتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

٣٩ المادة

تحتاج الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسـي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ — تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والمخريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشريح إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ — وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن ثبت إدانته وفقاً للقانون.

(٢) إنطلاقه فوراً و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعواه - دون تأخير - في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو مساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في

غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان
سه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،
 واستحواب أو تأمين استحواب الشهود المناهضين، وكفالة
اشتراك واستحواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من
المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة
محضة، أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى - وفقاً للقانون -
 بإعادة النظر في هذا القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي بجانب إذا تعذر على
الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين� احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .
 .. - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات
 ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدعى لهم انتهاكوا
 قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة

القيام بما يلي :

(١) تحديد سن دنيا يفترض دوماً أن الأطفال ليس لديهم الأهلية
 لانتهاك قانون العقوبات.

(٢) استئواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال
 دون السجن، إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تخترم حقوق
 الإنسان والضمادات القانونية احتراماً كاملاً.

دـ تفاصيل ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛
 والاحتياج؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من

بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إضفاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

- (أ) قانون دولة طرف ؛ أو**
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .**

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ — تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بمحقق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ — تستالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ — ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ — يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم بعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفيائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا المنحى مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ — تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات - التي يشكل حضور ثلاثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها - يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ — ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ — إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنًا بموافقة اللجنة .

٨ — تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

١٠ — تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي

مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتحتاج اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١— يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها. بموجب هذه الاتفاقية .

١٢— يحصل أعضاء اللجنة المنشأة. بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤

١— تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢— توضح التقارير المعدة. بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها. بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملًا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣— لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملًا إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الصادرة التي سبق تقديمها .

- ٤ — يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٥ — تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
- ٦ — تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها مثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

- (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.
- (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها، عملاً بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبليغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل، وأن تقدمه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب باختصاره بما إذا كانت هذه الدول تجند عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول - وقت التصديق أو الانضمام - ويقوم بتعديلهما على جميع الدول.
 ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًّا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يموز لأى دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى

ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولاثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* * * *

قائمة بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم
ثانياً: معاجم اللغة

١- القاموس المحيط للفيروزآبادي.

٢- مختار الصحاح للرازي.

٣- المصباح المنير للفيومي.

٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثالثاً: كتب التراث:

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

٦- الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ).

٧- إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ).

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠ هـ).

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

١٠- الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ).

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

١٢- تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم.

- ١٣ - تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ).
- ١٤ - تهذيب الأسماء والصفات - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦هـ).
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).
- ١٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
- ١٧ - الجامع الصحيح للترمذى - لأبي عيسى بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير على متن خليل - المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م.
- ١٩ - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).
- ٢٠ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
- ٢١ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٢ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٣ - السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٥٤٥هـ).
- ٢٤ - سنن النساء - لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النساء (ت ٣٠٣هـ).

- ٢٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٥٧٢٨هـ).
- ٢٦ - السيرة النبوية لابن هشام.
- ٢٧ - شرح صحيح مسلم - للنووي.
- ٢٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ١٩٥٦هـ).
- ٢٩ - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - (ت ٥٢٦١هـ).
- ٣٠ - الطبقات الكبرى - لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت ٥٢٣٠هـ).
- ٣١ - عارضة الأحوذى على الترمذى - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥هـ).
- ٣٢ - عون المعبد شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي.
- ٣٣ - عمدة القارى شرح صحيح البخاري - لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ).
- ٣٤ - فتح البارى شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ).
- ٣٥ - الفتح الربانى لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى.
- ٣٦ - فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام (ت ٨٦١هـ).

- ٣٧ - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل - لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).
- ٣٨ - كشف النقاب عن متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ).
- ٣٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس - لإسماعيل بن محمد العجلوني.
- ٤٠ - جمجم الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).
- ٤١ - المجموع شرح المهدب للنووي.
- ٤٢ - مجموع الفتاوى - لشیخ الإسلام ابن تیمیة.
- ٤٣ - الملحي لابن حزم.
- ٤٤ - المستدرک على الصحيحین - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم (ت ٤٠٦ هـ).
- ٤٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
- ٤٦ - مشکاة المصایب - للشيخ ولی الدین محمد بن عبد الله الخطیب العمری التبریزی.
- ٤٧ - المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أیوب بن مطیر اللخمي الیمنی الطبرانی (ت ٣٦٠ هـ).
- ٤٨ - معرفة السنن والآثار للبیهقی.
- ٤٩ - المغني على مختصر الخرقی - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).
- ٥٠ - منتخب کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين على المتقدی بن حسام الدین (ت ٩٧٥ هـ).

- ٥١- موهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب.
- ٥٢- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٧هـ).
- ٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).
- رابعاً: كتب حديقة:
- ٤٥- الأحوال الشخصية - للشيخ / محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٤٦- الأحوال الشخصية - للشيخ / محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٧- آداب العلاقات الإسلامية في الإسلام - د/ نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- ٤٨- أركان حقوق الإنسان - د/ صبحي المحمصاني - دار العلم للملائين - بيروت.
- ٤٩- الإسلام والتفرقة العنصرية أ.د/ عبد العزيز عبد القادر كامل.
- ٥٠- الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) - د/ محمد عمارة - سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والأداب بالكويت - عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥هـ / مايو ١٩٨٥م.
- ٥١- الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة - د/ جمال الدين محمود - دار الكتاب المصري اللبناني ط ١ سنة ١٤١٣هـ.
- ٥٢- أصول الدعوة - د/ عبد الكريم زيدان - ط ٣ بيروت ١٩٨٨م.
- ٥٣- أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حشمت أبو ستيت.

- ٦٣- بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام - للشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد - مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الثالث عشر بالقاهرة في المدة من ١١-٨ ربى الأول ١٤٢٢هـ.
- ٦٤- تمييز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان - د/ عباس الجراري - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالغرب في المدة من ٢٠-١٨ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٦٥- تنظيم الإسلام للمجتمع - للشيخ / محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٦٦- الحريات العامة وحقوق الإنسان - د/ محمد المحنوب طبعة لبنان.
- ٦٧- الحريات العامة في الإسلام - د/ محمد غروي - طبعة مؤسسة شباب الجامعة بمصر.
- ٦٨- الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - د/ كريم كشاكس - الإسكندرية ١٩٨٧م.
- ٦٩- الحرية الشخصية في مصر - د/ عبد الله محمد حسين - رسالة دكتوراه توزيع مؤسسة الثقافة العلمية.
- ٧٠- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - للشيخ / محمد الغزالي - ط ٣ سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٧١- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي - للدكتور / محمد فتحي عثمان - ط ١ دار الشروق.
- ٧٢- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / أمير عبد العزيز - دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة - ط ١ سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- ٧٣- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . ١٤١٩هـ.
- ٧٤- حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين المخصوصية والعالمية بالغرب في المدة من ٢٠-١٨ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٧٥- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبد العزيز كامل - مؤسسة آل البيت - عمان - الأردن.
- ٧٦- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / على عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر - ط ٥ سنة ١٣٩٨هـ.
- ٧٧- حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - د/ عبد الكريم خليفة - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين المخصوصية والعالمية المنعقدة بالرباط في المدة من ١٨-٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٧٨- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - عبد الوهاب الشيشاني - ط ١ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٧٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - د/ هانى سليمان الطعيمات - دار الشروق بالأردن - ط ١ سنة ٢٠٠١م.
- ٨٠- حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام - أسامة الألفي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط ٢٠٠٠م.
- ٨١- الحقوق العامة للمرأة - ١/ صلاح عبد الغنى محمد - مكتبة الدار العربية للكتاب - القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٨٢- حقوق المرأة في الإسلام - محمد بن عبد الله عرفه - ط ١ سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- ٨٣ - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي - د/ سيد محمد بحر العلوم - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بال المغرب في المدة من ٢٠-١٨ جمادي الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٨٤ - دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر - للدكتور / فتحي الدربي - ط ١ سنة ١٩٨٨م.
- ٨٥ - الرعاية الاجتماعية في الإسلام - د/ مصطفى أحمد حسان.
- ٨٦ - رعاية الإسلام للقيم والمعانى الإنسانية - للشيخ / عبد الله غوشة - مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايتها للقيم والمعانى الإنسانية - المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١هـ.
- ٨٧ - شرح رياض الصالحين - د/ الحسيني عبد الحميد هاشم - سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها الأزهر - ١٤٢٢هـ.
- ٨٨ - الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - د/ عبد الرحمن تاج - ط ٢ سنة ١٣٧٢هـ.
- ٨٩ - فقه السنة - للشيخ / سيد سابق - مكتبة المسلم بالقاهرة.
- ٩٠ - في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - ط ٢٥ سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٩١ - قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية - د/ عبد الواحد محمد الفار - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.
- ٩٢ - القانون الدولي الخاص - د/ عز الدين عبد الله.
- ٩٣ - الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية - للدكتور / عبد العزيز بن عثمان التويجري - من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ١٤٢٠هـ.

- ٩٤- بحمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية وضع المرأة في الإسلام - من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي - ندوة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤هـ / ٢٠١٩٧٤م - طبع دار الكتاب اللبناني.
- ٩٥- مجموعة بحوث فقهية - د/ عبد الكريم زيدان - طبعة بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٩٧- المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ إبراهيم محمد العناني - ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعقودة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في المدة ١٢، ١٣، ١١/١١/١٤٢١هـ.
- ٩٨- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - د/ يوسف القرضاوي - الدار العربية - بيروت ١٩٧٦م.
- ٩٩- مفاهيم الحق والحرية - د/ عدى زيد الكيلاني - ط دار البشير ١٩٩٠م.
- ١٠٠- مقال الأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح - منشور بجريدة الأهرام المصرية - العدد ٤١٩٢١ الصادر في ٢٧/٦/١٤٢٢هـ -
- ١٠١- مقال الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله السالم - المنشور بجريدة الرياض يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

- ١٠٢ - مقال الشيخ / محمد المدنى - المنصور بمجلة الأزهر - المجلد ٢٣
سنة ١٩٥١ م.
- ١٠٣ - مقتبس السياسة وسياج الرئاسة - إعداد أحمد محمد - شرح
وتعليق الشيخ محمد عبده - المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧ هـ.
- ١٠٤ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - للشيخ / عطية صقر -
الدار المصرية للكتاب - ط ١٤١٠ هـ.
- ١٠٥ - الموسوعة الكروية في الفقه الإسلامي.
- ١٠٦ - نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي للدكتور /
جعفر غيد السلام - رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة
١٤٢٢ هـ.
- ١٠٧ - النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية - للدكتور /
أحمد فهمي أبو سنة.
- خامساً: كتب للمؤلف:**
- ١٠٨ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - الرياض - ط ٢
سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٠٩ - الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة العربية
السعودية - ط ١ سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١١٠ - الرؤى الإسلامية لتسخير السلع والخدمات - ط ١ سنة
١٤٢٢ هـ.
- ١١١ - الطفل في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١١٢ - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرواج
وآثاره - ط ١ سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

تنويه وبيان

هذا البحث (حقوق الإنسان في القرآن والسنة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) قد بذلت فيه ما في وسعي وغاية جهدي، لإثبات وإبراز ما جاءت به شريعتنا الغراء في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة في مجال حقوق الإنسان، وإظهار الوجه المشرق في تطبيقات المملكة العربية السعودية لهذه الحقوق، حيث ورد بيان ذلك في ثنايا البحث في الصفحات التالية:

٣٦ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٢١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٣٦
 ، ١٦٩ ، ١٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٦٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٦٩
 ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٧١ .

وبعد:

فلي لا أدعى أنني بلغت الغاية أو شارت على النهاية، لأن عمل الإنسان مهما كان يبقى محدوداً، مشوباً بالنقص والقصور، ولهذا فأرجو من القارئ الكريم النصح والتبيه على ما يصادفه من خطأ أو خلل أو نقص أو قصور، فالمؤمن مرأة أخيه.

ولقد كانت طموحاتنا أن تتدن صفحات هذا الكتاب، لتناول أيضاً تطبيقات من ميادين الأنظمة القائمة في المملكة، وعني بذلك تحديداً:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية العمل لبلا للنساء، والتي صادقت عليها المملكة.
- نظام المرافعات.
- نظام الحماة.
- نظام الضمان الاجتماعي.
- نظام التأمينات الاجتماعية.

لكن بلوغ الطموحات بكل ثمامها غاية لا تدرك، وإن عملنا ما هو إلا خطوة في ساحة العلم التي لا حدود لها، ونرجو أن تتبعها خطوات.. وهو أيضاً لبنة في بناء نرجو أن يضيف غيرنا إليه لبيات...
وفق الله المخلصين، وهدانا جميعاً سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

